

## دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب:

عبد المالك بشارة

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. محمد لخضر مالكي
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الحفيظ طاشور
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. نذير عميرش
عضوا	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	أستاذ التعليم العالي	أ.د. سليم بشير
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -	أستاذ محاضر أ	د. نظيرة عتيق
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -	أستاذ محاضر أ	د. جمال قروف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ ظَالِمًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية 19

قال العماد الأصفهاني في مقدمة "معجم الأدباء"

إنِّي رأيتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي نَحْوِهِ : لَوْ تُجِبَّ هَذَا

لَكَانَ أَحْسَنَ، وَ لَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَ لَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَ لَوْ تُرِكَ هَذَا

لَكَانَ أَجْمَلَ، وَ هَذَا مِنَ الْعَظَمِ الْعَبْرُ، وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّفْسِ عَلَى كِفَاةِ الْبَشَرِ.

# شكر وعرفان

الحمد لله هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد

الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس أجمعين.

أبدء بشكره وأنتهي بشكره وأستوسط بشكر من رافقتني في هذا المشوار ومد لي يد العون في إنجاز هذا العمل.

أخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ طاشور، الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة

فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد والناصح الأمين وأتاح لي بخلقه النبيل أن أرتوي من بحر

علمه الواسع، فكان له الفضل الأكبر فيما أنجزت

فأدامه الله نبراساً لطية العلم وذنوا لوطنه.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

على تفضلهم بقبول الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة، مما يزيد حتماً من عمقها وثرانها العلمي،

جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

وما دمت في معرض العرفان بالجميل لا يسعني إلا أن أشكر إدارة كلية الحقوق بجامعة الإخوة

منتوري قسنطينة 1 على إتاحتها لي هذه الفرصة الطيبة للدراسة والبحث العلمي .

مكتبة



## مقدمة:

لم تعد الحدود الجغرافية الطبيعية عائقاً أمام الأفراد في التنقل من دولة إلى أخرى، وهذا يعد من أهم نتائج التطور المذهل الذي يشهده العالم في مختلف المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات، إذ صار العالم اليوم متداخلاً الحدود، فالإنسان وأصبح بإمكانه التنقل بين المعمورة خلال أيام قليلة، هذا فضلاً عن قدرته على الاتصال بغيره أينما وجدوا وإذا كان هذا التطور في وسائل التنقل قد أثر بصورة إيجابية على نطاقات مختلفة إلا أنه ترك أثراً سلبياً كذلك في مجال الجريمة، إذ اتسع مع هذا التطور مسرح ارتكاب الجرائم إلى قارات أو دول متعددة وسهّل حركة العناصر الإجرامية، وبخاصة المنظمة منها وتنقلها وهربها واختفائها بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية.

والحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أنتواجه ظاهرة الإجرام بمفردها نظراً لاتساع مسرح الجرائم وسهولة تحريك مرتكبيها إضافة إلى أنه غالباً ما تصطدم جهود الدول الساعية إلى تتبع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطاتها.

كما أن من النتائج التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة أنه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية.

وإزاء ذلك أدرك المجتمع الدولي خصوصية التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بذلك وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار.

وقد أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) منذ العام 1923 واستمرت هذه المنظمة بالتوسع والانتشار في أعمالها ونشاطها محاولة ردم الهوة بين الأساليب المتبعة

للدول من الجرائم والمجرمين وأساليبهم وتعزيز أطر التعاون والتنسيق المشترك بين الدول والهيئات الدولية الأخرى، وصولاً إلى ما هي عليه في يومنا هذا.

يستهدف التعاون العقابي الدولي البحث عن الوسائل التي تمكن دولة ما من الاستفادة من الهيئات القضائية لدولة أخرى إذا ما وقعت الحدود الإقليمية عقبة في سبيل طريق نفاذ قانونها تجاه مجرم ما. هذا التعاون الذي تتعدد صورته وأشكاله، ووفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منه ولا شك من أن نظام تسليم المجرمين يعتبر من مظاهر تضامن الدول في هذا الإطار كما يعتبر هذا النظام من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا النظام وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية. تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة المطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون.

تعد الجزائر من بين الدول التي قامت بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 2020 طبقاً لنص المادة 150<sup>1</sup> على مبدأ التسليم، كما ورد النص على نظام تسليم المجرمين في الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم<sup>2</sup> في الكتاب السابع، تحت عنوان "العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، الباب الأول: في تسليم المجرمين، الفصل الأول: في شروط تسليم المجرمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر: المادة 50: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانوناً من حق اللجوء".

<sup>2</sup>- أنظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001.

<sup>3</sup>- أنظر: المادة 694: تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

أنظر أيضاً: المواد من 695 إلى 719 من نفس القانون.

كما سعت الجزائر في ذات المسار الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل توفير الإطار القانوني الدولي في سبيل متابعة المجرمين وتسليمهم إلى الدولة التي يعود إليها الاختصاص في محاكمتهم.

بالإضافة إلى ذلك انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم المنظمات الدولية الساعية إلى القبض على المجرمين وتسليمهم.

وإزاء كل ما تقدم أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة متابعة المجرمين والتعاون من خلال أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة وهذا لا يتحقق إلا بترسيخ مبادئ التعاون الدولي في تعقب ملاحقة المجرمين المدانين بارتكاب مختلف الجرائم.

وهذا ما سنتناوله في هذه الأطروحة من خلال دراسة دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين.

ولقد تم اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على دوافع عدة منها الشخصية ومنها الموضوعية. فالدوافع الشخصية تتمثل في رغبتنا في التعمق أكثر في هذا الموضوع ودراسته من مختلف الجوانب واهتمامي بدراسة التعاون الدولي الشرطي ودوره في الإيجابي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل أساساً في حداثة الموضوع ونقص المراجع التي تناولته ورغبة المجتمع الدولي في إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون في المجال الشرطي الدولي.

### إشكالية الموضوع:

لعل أهم إشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هو:

- "ما مدى فاعلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم؟".

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هي وسائل وآليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال تسليم المجرمين؟

- ما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين؟
- وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

#### أهداف الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال تسليم المجرمين من خلال التعرف على ماهيتها ووظائف وهياكلها ووسائلها التي تعتمد عليها للقيام بمهامها، وكذا التعرف أكثر على نظام تسليم المجرمين وأهدافه وإجراءات تحقيقه وشروطه والآثار الناجمة عنه.

#### الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) رغم قلتها، كان لها الأثر الإيجابي في إثراء المكتبة القانونية وأهمها:

- مذكرة ماجستير لسنة 2009 للطالبة لوكال مريم تحت عنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في قمع الجريمة العالمية.
- كما تناول فنوس حسين طالب بكلية الحقوق جامعه الجزائر مذكرة ماجستير لسنة 2013/2012 هذا الموضوع تحت عنوان "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والجريمة المنظمة".
- أما المكتبة القانونية الدولية فهي ثرية بمحتوياتها من المراجع سواء لعربية أو الأجنبية والتي تناولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في تسليم المجرمين أهمها اللواء المصري سراج الدين الروبي والذي تكلم عن المنظمة في مؤلفه "آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في التعاون الدولي الشرطي"
- وكذا مواطنه منتصر سعيد حمودة في مؤلفه "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)".

#### صعوبات البحث:

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة قلة المراجع وندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع باللغة العربية.

## المنهج المتبع:

لقد ارتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج، بدءًا بالمنهج التاريخي عند البحث والتأسيس لمراحل ظهور وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وكذلك نظام تسليم المجرمين، ثم التأصيل لهذه الدراسة من خلال اعتماد المنهج التحليلي عند تناول النصوص القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية، كما استعنا بالمنهج المقارن عند إدراج مواد جزائية للتجربة الجزائرية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين مقارنتها بمواد الاتفاقيات الدولية.

ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقًا وموضوعيةً من خلال اعتماد التقسيم التالي:

**الباب الأول:** خصصناه لدراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والذي قسمناه بدوره إلى فصلين:

**الفصل الأول:** تناولنا فيه ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه ماهية نظام تسليم المجرمين.

**الباب الثاني:** فخصصناه لدراسة إسهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين والذي تم تقسيمه إلى فصلين:

**الفصل الأول** تناولنا من خلاله آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين ثم تناولنا إجراءات تسليم المجرمين وآثاره في فصل ثان.

# الفصل الأول:

ماهية المنظمة الدولية

الشرطة الجنائية (الانتربول)



## مقدمة الفصل :

ساهم التطور العلمي الحديث لا سيما في مجال طرق الاتصال وتكنولوجيا المعلوماتية الى تطور الأساليب الإجرامية المستعملة في ارتكاب الجرائم، وكذلك ظهور أنواع جديدة من هذه الأخيرة كتلك المتعلقة بوسائل الاتصال المختلفة، إذ يعتبر التصدي لهذه الجرائم في عصرنا الحالي من المهمات الصعبة والخطيرة والمعقدة. وتتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إنشاء أو خلق جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجرائم والمجرمين وأن تعمل هذه المنظمة وفقاً لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول، التي تنضم الى الاتفاقية المنشأة لها ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة.

وهو الأمر الذي عملت الدول على إيجاده والذي تجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الجرائم، وتساهم بشكل كبير وفعال في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها وتقديمهم الى الجهات المختصة لمتابعتهم ومعاقتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء فيها.

ومن أجل الإلمام الجيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ينبغي دراستها من مختلف الجوانب بدءاً بالتطور التاريخي للمنظمة، بداية من ظهورها كفكرة، وصولاً الى وضعيتها الحالية، مروراً بالتعريف بها وذكر أهدافها ومبادئها إضافة الى التعرض الى مختلف الأجهزة المكونة لها.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي عمدنا تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: خصصناه لمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المبحث الثاني: سيكون بعنوان البنيان الهيكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

**المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).**

مع تطور الحياة البشرية وانفتاح الدول بعضها على بعضها الآخر، انتشرت ظاهرة الإجرام وتعدت أساليبها وتنوعت آثارها لتتحول الى ظاهرة دولية تشغل بال المجتمع الدولي بجميع عناصره، وهكذا كانت الحاجة الماسة الى ضرورة إنشاء آلية دولية لمكافحة الجريمة وتحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية. ومن هذا المبدأ انطلقت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

عرف **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** على أنه منظمة الشرطة الدولية لملاحقة المجرمين والجائحين المنشأة سنة 1923م بغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون. وتهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لدعم أجهزة الشرطة في العالم من خلال ضمان حصولها على الخدمات الضرورية لأداء مهامها وتحقيق أهدافها، وسنحاول أن نركز دراستنا في هذا المبحث على مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعريف بها أكثر وكذا ذكر أهم أهدافها ومبادئها سنتناول التقسيم الآتي:

**المطلب الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعريفها؛ أما المطلب**

الثاني فسننترق فيه إلى أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

**المطلب الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعريفها**

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية دولية أنشئت عام 1923م، وتحولت مع مرور الزمن الى منظمة مستقلة معترف بها دولياً.

ولمزيد من التفصيل قسمنا هذا المبحث الى فرعين اثنين:

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

**الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**

مر إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل متعددة بدءاً من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر مروراً بتبني هيكلتها التي تطورت هي الأخرى الى أن وصلت الى ما هي عليه، وستتضمن الفقرات الآتية أهم مراحل نشأت وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفقرة الأولى: النواة الأولى؛

الفقرة الثانية: إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الدولية؛

الفقرة الثالثة: إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الدولية.

**فقرة الأولى: النواة الأولى**

بدأت المنظمة كفكرة في عام 1914م، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي في مدينة (موناكو) الفرنسية في الفترة بين 14 و18 أبريل 1914م. بناءً على دعوة الأمير ألبرت (أمير موناكو)، والذي ضم عدداً من ضباط الشرطة والقانونيين من 14 دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية. ولم يسفر المؤتمر المذكور عن أية نتائج عملية نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى، وإن كان فتح الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى، ففي سنة 1919م بعد الحرب العالمية الأولى، حاول الكولونيل فان هوتين أحد

ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، ذلك بالدعوى لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعا إليه.<sup>1</sup>

غير أن البعض يرى أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع الى سنة 1904م وذلك بمناسبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: [تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المتمثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة].

وتطبيقاً لهذه المادة إنشاء جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905م خاصة بالمعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج وكانت مهام هذا الجهاز تشبه الى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الإنتربول، ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، وهذا نظراً لوجود التقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الإنتربول خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: إنشاء اللجنة الأولى للشرطة الدولية

عقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) عام 1923م في مدينة (فيينا-النمسا)،<sup>3</sup> في الفترة بين 3 و 7 سبتمبر ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن ومنهم مندوبي سبع دول بينها دولة

<sup>1</sup>انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص 646.

<sup>2</sup>انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص 136.

<sup>3</sup>انظر: عبد الحميد نبيه (شيرين)، الجرائم الدولية والإنتربول، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013م، ص 254.

مصر.<sup>1</sup> وأسفرت مبادرة النمسا في تأسيس مؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على نظام الأساسي من طرف 134 ممثلاً (بينهم 71 ممثلاً نمساوياً) (I.C.P.C).<sup>2</sup> ومقرها (فيينا) وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها ومكافحة الجريمة، وكان نشاط هذه اللجنة قاصراً على الدول الأوروبية ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية.<sup>3</sup> ونقل مقرها الى برلين عام 1940.

### الفقرة الثالثة: إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية.

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة في بروكسيل سنة 1946 دعا لو فاج وهو أحد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في الفترة بين 0-09 جوان 1946 وحضره مندوبو 19 دولة وانتهى المؤتمر الى إحياء اللجنة الثانية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها الى باريس وتشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة لوفاج ثم أطلق على اللجنة أسم (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية I.C.P.O)<sup>4</sup> وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة ما بين 07-13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة، وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في أجل 06 أشهر، حيث لم يحدث أي اعتراضات وأصبح نافذاً اعتباراً من 13 جوان 1956 تحديثاً.

<sup>1</sup>انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 648.

<sup>2</sup>I.C.P.C: هذا اختصار InternationalCriminalPoliceCommission

<sup>3</sup>انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 649.

<sup>4</sup>I.C.P.O: هذا اختصار International Criminal Police Organisation.

### الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

قبل التطرق الى تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) لابد أولاً من أن نبيّن ما هو المقصود بالمنظمة الدولية؛ حيث يعرف الدكتور حافظ غانم المنظمة الدولية على أنها (هيئة تتشئها مجموعة من الدول للأشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها).<sup>1</sup>

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعاقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا الى دولة أخرى.<sup>2</sup>

ومن خلال المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، حيث تنص على أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) هي منظمة دولية تهتم أساساً بتتمية وتأمين المساعدات الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.<sup>3</sup>

وللتعريف أكثر بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودراستها من مختلف الجوانب قسمنا هذا الفرع الى عدد من الفقرات:

الفقرة الأولى: تسمية المنظمة وشعارها؛ الفقرة الثانية: أعضاء المنظمة؛ الفقرة الثالثة: مقر المنظمة وحصانته؛ الفقرة الرابعة: اللغات الرسمية للمنظمة؛ الفقرة الخامسة: مصادر تمويل المنظمة؛ الفقرة السادسة: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>1</sup>انظر: عارف السيد(رشاد)، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2001، ص 11.

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 11.

<sup>3</sup>انظر: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنترپول ونظامها العام.

## الفقرة الأولى: تسمية المنظمة وشعارها

تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ومقرها فرنسا، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>1</sup>

ومن خلال نص المادة الأولى، نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أو لجنة الشرطة الجنائية الدولية)، كما أشارت المادة ذاتها صراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداءً من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956م وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،<sup>2</sup> وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة.

أمّا شعار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فتتكون من العناصر الآتية:

- أ/ رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة؛
- ب/ غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السلام؛
- ج/ اسم INTERPOL وموقعه تحت الكرة الأرضية وبين غصني الزيتون؛
- د/ سيف عمودي الشكل خلف الكرة الأرضية يرمز إلى علم الشرطة؛
- هـ/ الاسمان المختصران OIPC و ICPO فوق الكرة الأرضية على جانبي السيف؛
- و/ كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيتون،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول ونظامها العام، دليل الإنتربول (Vade-mean) أو الرفيق الملازم، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، ص 03.

<sup>2</sup> انظر: عبود الجابر (ضياء عبد الله) وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث إلكتروني منشور على موقع النبأ)، ص 11.

<sup>3</sup> انظر: عيسى (حنا)، الإنتربول رؤيته واستراتيجيته، بحث منشور على موقع <https://pulpit-alwatanvoice.com>، ص 06.

ويستخدم هذا العلم منذ العام 1950م، أما لون الخلفية فهو أزرق فاتح، والشعار في الوسط أما الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار،<sup>1</sup> فترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: أعضاء المنظمة.

العضوية بالمنظمة مفتوحة لكل دولة بشرط قبول الجمعية العامة بأغلبية خاصة وهذا ما قضت به المادة الرابعة (04) من القانون الأساسي للمنظمة والتي تنص على: (لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.<sup>3</sup>

إذ يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها، وبكفي لاكتساب الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.<sup>4</sup>

وقد وصل عدد أعضائها إلى حد 192 دولة وهو عدد قابل للزيادة والتوسع، وبهذا العدد الكبير من الدول تحت لوائها تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ثاني منظمة بعد هيئة الأمم المتحدة، ونظرًا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقط استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول: <https://www.interpol.int/ar>.

<sup>2</sup> انظر: الملحق رقم 04، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة، مرجع سابق، بتاريخ 14 جوان 2020 على الساعة 15:22.

<sup>3</sup> انظر: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

<sup>4</sup> انظر: أوتاني(صفاء)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية:

<https://www.arab.ency.com>، معلومات أخذت بتاريخ 23ماي 2021 على الساعة 14:00، ص 40.

<sup>5</sup> انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع

السابق، ص 138-139.

ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيسي للمنظمة في مدينة ليون من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين.

وقد انضمت الجزائر الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسكني (فنلندا) خلال شهر أوت 1963م بمشاركة 53 بلدًا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية (المديرية العامة للأمن الوطني)، وبياسر مهامه وفقًا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزمًا بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>1</sup>

وترتبط الجزائر علاقات جد متينة بالمنظمة وكل أعضاءها وتلعب دورًا رائدًا في هذا المجال.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة الى أن كل من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنظمين يشتركان في نفس الحقوق والالتزامات، إذ ليس هناك للتفرقة بين كل من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنظمين سواء القيمة التاريخية البحتة.

وإذا أمعنا النظر في شروط الانضمام التي جاءت بها المادة الرابعة من دستور المنظمة نجدها تنبئ عن الطابع الاختياري البحث للعضوية في هذه المنظمة الدولية، والذي هو في حقيقة أمره طابع منطقي، يتماشى والطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي نفسه كأسلوب للتعاون الاختياري بين الدول في مجال واحد أو عدة مجالات يتم تبنيتها على وجه التحديد.

ويترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الالتزام بالتعاون مع المنظمة ومع كل الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أغراض المنظمة المبينة في دستورها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: رحومني (محمد)، مجله آفاق علمية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلد 11، العدد 04، 2019، جامعة أدرار، ص 63.

<sup>2</sup> انظر: دحماني (بشير)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 676.

وقد يحدث أن يبدر من أي عضو ما قد يدعو الى حرمانه بصفة مؤقتة عن ممارسة جزء أو كل الحقوق الناتجة عن ثبوت وصف العضوية، دون أن يؤثر ذلك في التزامه بتنفيذ كل ما على عاتقه تجاه المنظمة وأعضائها من الالتزامات.

وبالعودة الى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نجد أنه لم يتعرض في أي نص من نصوصه لبيان أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه المؤقت من بعض حقوقه العضوية أو كلها.<sup>1</sup>

وقد جاء النص عن أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه من بعض حقوق العضوية أو كلها في المادة 53 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتمثل أساساً في عدم وفاء العضو بالتزاماته المادية تجاه المنظمة.<sup>2</sup>

كما تضمنت هذه المادة أيضاً النص على أن جهاز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) المختص بتوقيع هذا الجزاء، هو اللجنة التنفيذية، كما تعرضت هذه المادة لبيان الحقوق التي تجوز حرمان العضوية منها مؤقتاً كجزاء على إخلاله بالتزاماته المالية اتجاه المنظمة والمتمثلة أساساً في الحرمان من التصويت في الجمعية العامة لهذه المنظمة وكذلك الحرمان من الخدمات التي تؤديها المنظمة لأعضائها.<sup>3</sup>

ويرفع هذا الحرمان المؤقت فور قيام العضو المخل بالوفاء، بكل التزاماته المالية اتجاه المنظمة.

أما فيما يخص انتهاء العضوية فشأنه شأن الانضمام للمنظمة يشمل الطابع الاختياري.<sup>4</sup>

فكأصل عام لكل دولة عضو لم تعد ترغب في الاستمرار في التعامل مع بقية الدول الأعضاء داخل إطار المنظمة، فالحق لها في الانسحاب من عضويتها، وأيضاً الاعتراف

<sup>1</sup> انظر: المادة 53 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

<sup>2</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 682.

<sup>3</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع نفسه، ص 283.

<sup>4</sup> انظر: المادة 53 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية شأنها شأن جميع المنظمات الدولية بالحق في إبعاد أي دولة عضو ارتأت أن سلوكها داخل المنظمة أو خارجها يدل على استحالة التعاون معها من أجل تحقيق الأغراض التي انشأت المنظمة من أجل تحقيقها.

### الفقرة الثالثة: مقر المنظمة وحصاناته.

قبل إنشاء المنظمة بصفه رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية (فيينا) وذلك في عام 1923م، ثم انتقلت الى مدينة(برلين) في عام 1942م، بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت، وعند إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956م، أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرًا رسميًا للمنظمة، وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة التي جاء فيها: (... ومقرها باريس).<sup>1</sup>

وفي عام 1989م انتقلت المنظمة الى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية، وينظم الوضع القانوني مقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والحكومة الفرنسية عام 1982م.<sup>2</sup> منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا.

ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقًا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات.<sup>3</sup>

فقد نصت المادة 04 من اتفاقية المقر المبرمة بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية، على تمتع هذه المنظمة الدولية بالحصانة، وذلك حتى تتمكن

<sup>1</sup> انظر: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> انظر: رحموني (محمد)، مجله آفاق علمية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> انظر: صفاء عبد الله عبود الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص 05.

من القيام بعملها، وممارسة اختصاصها بحرية تامة،<sup>1</sup> حيث منح هذا الاتفاق المنظمة الدولية ما يلي:

أ/ خدمة مقر المنظمة الرئيسية وتمتعها بالحصانة التي لا تجوز معها دخول الموظفين الفرنسيين أو الرسميين الفرنسيين، إلا بناءً على موافقة صادرة من الأمين العام للمنظمة، ومع ذلك يجوز دخوله من جانب هؤلاء الأشخاص دون الحصول على هذه الموافقة إذا اقتضت إحدى حالات الضرورة ذلك مثل اندلاع حريق داخل المبنى، أو حدوث أي حادث آخر يستوجب ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير في حماية فورية مثل الحوادث الإرهابية كخطف بعض موظفي المنظمة وأخذهم كرهائن؛<sup>2</sup>

ب/ في المقابل لا يجب أن تجعل المنظمة من مقرها ملاذًا للمجرمين والهاربين من العدالة والخارجين عن القانون، وليس لها أن تقبل لجوء شخص ملاحق بسبب ضبطه متلبسًا بجناية أو جنحة، أو شخص أصدرت ضده السلطات الفرنسية مذكرة قضائية جزائية أو قرارًا بأبعاده.<sup>3</sup>

ومما تقدم يتضح أن حصانة مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتوقف على أمرين أحدهما يقع على عاتق السلطات الفرنسية المختلفة، وهو حضر دخولهم هذا المقر إلا بناءً على موافقة من الأمين العام للإنتربول؛ والأمر الثاني يتوقف على الأمين العام للمنظمة بصفته الرئيس الإداري الأعلى لها في مقرها في فرنسا، وهو عدم سماحه أن يصبح هذا المقر مأوى للمجرمين وطريدي العدالة فلا يجوز له أن يأوي بداخله كل من:

- الشخص الملاحق إثر ضبطه متلبسًا بارتكاب جنحة أو جناية، وذلك وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي والقوانين المكملة له؛
- الشخص الذي صدرت ضده مذكرة قضائية، أي صدر بحقه قرارًا بالقبض عليه؛

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001، ص 293.

<sup>3</sup> انظر: المادة 04 من اتفاق المقر المبرم بين الإنتربول والحكومة الفرنسية في 03 نوفمبر 1982، منشورات الأمانة العامة، القسم الثاني، الفصل السابع، ص 03.

- الشخص الذي صدر ضده حكم قضائي بالإدانة؛
- الشخص الذي صدر ضده قرارا بإبعاده، ويكون طبعاً أجنبياً.<sup>1</sup>

#### الفقرة الرابعة: اللغات الرسمية للمنظمة.

لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أربعة وهي: العربية، الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية، ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها الى هذه اللغات الأربع.<sup>2</sup>

ويقوم بترجمتها مترجمون من باريس وهم من مشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل وهذا ظهر جلياً وواضحاً للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994م وبيكين عام 1995م، وأنطاليا بتركيا عام 1996م، ونيودلهي بالهند عام 1997م.<sup>3</sup>

ولوجود اللغة العربية كلغة عمل رسمية داخل الجمعية العامة والأمانة العامة أهمية تتجلى في:

- 1/ أن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا؛
- 2/ وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال وسريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول، حيث يبدأ العمل مباشرة بالتوجه الى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم للدولة من عدمه دون انتظار الوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية؛

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع السابق، ص 138-139.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 23.

3/ إن وصول الوثائق والمستندات من الأمانة العامة الى الدول العربية باللغة العربية، يحافظ على سرية هذه الوثائق والمعلومات الواردة فيها نظرًا لأن بعض المترجمين إذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية، ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومات عند ترجمتها وهذا يعيق عمل المكاتب المركزية الوطنية في دول العالم المختلفة؛<sup>1</sup>

4/ إن اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للإنتربول وداخل الأمانة العامة هو أمر شديد الأهمية لأعضاء الوفود العربية، ومندوبيها داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حيث ذلك لا يشعره بالغرابة أثناء تأدية مهامه في هذه المنظمة، ويؤدي الى المتابعة والتواصل الدائم بين أعضاء هذه الوفود والحركة الدائمة والسريعة داخل جدران وأروقة هذه المنظمة والمكاتب المركزية والإقليمية والوطنية التابعة لها.<sup>2</sup>

وكون اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لم يكن وليد الصدفة، أو بسبب تفضل هذه المنظمة على الدول العربية، بل كان بسبب جهد كبير بذلته الدول العربية، ودفعت من أجله المال اللازم لذلك، حيث تحمل الدول العربية تكاليف ترجمة الوثائق والمستندات اللازمة، الى اللغة العربية، وذلك بزيادة حصتها النقدية التي تدفعها سنويًا لصالح المنظمة.<sup>3</sup>

كما أن الاهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا يشعر بالغرابة داخل المنظمة الدولية.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة الى أن بعض الدول العربية مثل تونس والجزائر والمغرب والتي تجيد أعضاء وفودها التحدث باللغة الفرنسية يضعف موقف الدول العربية الداعم لاستمرار اللغة

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 25.

<sup>4</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، المرجع السابق، ص 32.

العربية كأحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة والأمانة العامة للإنتربول الثلاثة وباقي وفود الدول العربية الأخرى.

ويجب على الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة أن تركز جهودها وتتخذ كل الوسائل المتاحة لضمان استمرار اللغة العربية كلغة العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومن هذه الوسائل ما يلي:

- 1/ اختيار الدول العربية للدول الصديقة والتي تربطها معها مصالح مشتركة مثل دول الاتحاد السوفياتي الجديدة ودول أمريكا الجنوبية؛
- 2/ استغلال الدول العربية للدول التي تعد مفاتيح في هذه المناطق ووجودها مثل البرازيل والارجنتين، لتأييد الموقف العربي الداعم للغة العربية؛
- 3/ حرص الدول العربية على الترشح وشغل المناصب التنفيذية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- 4/ التحرك الجماعي للدول العربية نحو دعم اللغة العربية وبقائها كأحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية؛
- 5/ استخدام العلاقات السياسية المتميزة بين الدول العربية ودول الجوار لدعم الموقف العربي في هذه القضية.<sup>1</sup>

#### الفقرة الخامسة: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أثيرت تساؤلات حول الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هل تدخل في عداد المنظمات الدولية الحكومية، أم تعد منظمة غير حكومية، إذ أن الطريقة المتعارف عليها لإنشاء المنظمات الدولية الحكومية هو إبرام الاتفاق التأسيسي بين الحكومات وذلك وفق إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية ويرى البعض أن نشأة المنظمة بمقتضى اتفاق تأسيسي تقليدي ليس شرط حتمي لتحديد طبيعة المنظمة إذ أن العنصر الدولي الذي هو شرط أساسي لوجود المنظمة الدولية بالمعنى الصحيح يتوافر بإقرار الدول للوثيقة المؤسسة للمنظمة وارتضائهم الالتزام بأحكامها والتعاون الاختياري في سبيل تحقيق أهدافها وأن تكون

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 25-26.

الوفود المشاركة في اجتماعات المنظمة ممثلة أساسياً كلياً أو جزئياً للحكومات وليس لجهات غير حكومية.<sup>1</sup>

وإذا كانت الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتخذت شكل دستور أقرته وفود شرطية وبغض النظر عن كون هذه الوفود وقت إعداد هذه الوثيقة كانت تمثل حكوماتها أم لا، فإن إقرار الدول لهذه الوثيقة بعد ذلك، وارتضائهم الالتزام بأحكامها وتعهدوا رسمياً بالتعاون المتبادل وتشكيل الوفود المشاركة في اجتماعات المنظمة، كل ذلك يؤكد توافر العنصر الدولي، حيث أن المفهوم لا ينصرف إلى الوثائق التي تقرها الدول بعد صدورها وتلتزم بأحكامها إذ أنها تصبح بذلك اتفاقاً دولياً يسري في شأنه أحكام الاتفاقيات الدولية التقليدية وعلى ذلك يعتبر دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتفاق دولي مؤسس لمنظمة دولية في كافة الأحوال.<sup>2</sup>

وفي إطار ذلك تقرر المادة الرابعة من دستور المنظمة أن العضوية تثبت لكل دولة تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمنظمة، ثم يصدر قراراً من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.<sup>3</sup>

#### الفقرة السادسة: مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

مثلها مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى الإقليمية أو النوعية المتخصصة، لا بد للمنظمة الدولية أن تتوافر لها مصادر لتمويل أنشطتها المختلفة، وكذلك لسداد الرواتب والمكافآت والبدلات الشهرية المستحقة للعاملين لها، وكافة الالتزامات المالية الأخرى التي تتحملها هذه المنظمة لصالح التعاون الدولي.<sup>4</sup>

وتتعدد مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بين مصادر أصلية تتسم بصفة الاستمرارية ومصادر ثانوية أو احتياطية أو طارئة.

<sup>1</sup> انظر: العناني (إبراهيم)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ط، مصر، 1990، ص 363.

<sup>2</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 643.

<sup>3</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مصر، دار النهضة العربية، 2014-2015، ص 519.

<sup>4</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق، ص 83.

## 1/ المصادر الأصلية لتمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

تتمثل المصادر الأصلية لتمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في المصدرين الآتيين:

أ/ الاشتراكات السنوية: إذ يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تقوم بسداد الحصص النقدية المقررة عليها سنوياً لصالح هذه المنظمة، كاشتراكات سنوية نظير العضوية في هذه المنظمة والتي تجعل لها الحق في التمتع بمزايا العضوية في هذه المنظمة الدولية.

ويتم تحديد هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية وفقاً لمعايير محددة تتفق عليها المنظمة والدولة العضو أو الدولة التي تريد الانضمام لعضوية هذه المنظمة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أساس تحديد قيمة الحصص النقدية الواحدة هو الفرنك الفرنسي، وذلك عام 1996م، وقبل ذلك كان الفرنك السويسري ثم تحول إلى اليورو بعد ذلك.<sup>2</sup>

وجدير بالذكر أنه هناك اختلاف في الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، حيث تسدد الدول الغنية عدد حصص نقدية أكبر من الدول النامية، وهذا التفاوت بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في سداد قيمة حصصها النقدية المقررة عليها، لا يترتب عليه اختلاف أو تفاوت في التمتع بحقوق ومزايا العضوية في هذه المنظمة.

وتسدد الولايات المتحدة الأمريكية 120 وحدة ميزانية، وانجلترا وفرنسا وألمانيا يسددون 100 وحدة، بينما تسدد مصر 20 وحدة نقدية، والجزائر تسدد 03 وحدات، وأقل الدول

<sup>1</sup> انظر: عبود (ضياء عبد الله) وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 12.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق، ص 86.

تسديداً لعدد الوحدات هي: الأردن، الصومال، رواندا وبورندي حيث تسدد كل دولة منهم عدد 02 وحدة ميزانية فقط كل سنة لصالح المنظمة.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة الى أنه ووفقاً للقاعدة العامة فإن قيمة الحصص النقدية ثابتة سنوياً، غير أن هذه القاعدة قد يريد عليها استثناءات مثل:

- وجود تكاليف مالية جديدة بسبب أداء خدمات معينة لبعض الدول الأعضاء في المنظمة؛ مثل اعتبار اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

- مواجهة حالات الهبوط الحاد في القيمة النقدية الحقيقية؛

- حالات الصعوبة المالية التي تواجه المنظمة بسبب عدة أسباب واقعية وعملية، مثل توقف بعض الدول عن سداد حصصها النقدية السنوية لعدة أسباب داخلية كالحروب الأهلية (حالاتي رواندا وبورندي).<sup>2</sup>

ومن أهم حالات سوء الحالة المالية للمنظمة وصول السيولة المالية في الأمانة العامة لنقطة خطيرة تهدد معها المنظمة الدولية بالتوقف عن العمل.

وإذا قررت الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) زيادة وحدات الميزانية فإن هذه الزيادة تسري على كل الدول الأعضاء في المنظمة.<sup>3</sup>

ويرتب النظام الأساسي للمنظمة الدولية عدة آثار قانونية عبارة عن إجراءات وإجراءات يتم اتخاذها ضد الدول الأعضاء التي لا تسدد حصصها النقدية المقررة عليها لصالح المنظمة.

ويحق للدولة العضو التي يطبق عليها الجزاء أن تستأنف التدابير والإجراءات المتخذة ضدها أمام اللجنة التنفيذية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 70-71.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> انظر: المادة 52 من النظام الأساسي للإنتربول، ص 84.

ب/ حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزيف والتزوير: تعد حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزيف والتزوير أحد مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأصلية حيث تمثل حوالي 36% من مصادر دخل الأمانة العامة لهذه المنظمة السنوية.<sup>1</sup>

تصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزيف العملة التابعة للأمانة العامة وتصدر باللغات الأربعة الرسمية للمنظمة وهي العربية، الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.<sup>2</sup> وتحتوي هذه المجلة على عرض كامل لكل أنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها في العالم بواسطة جهات الشرطة والبنوك.

وتحتوي كذلك على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول وعلاماتها المميزة حتى يتم تحديد صحة أو تزيف هذه العملات، كما تحتوي هذه المجلة على العملات الصحيحة التي تقرر حكومات الدول سحبها من السوق المصرفي، حتى يعلم بذلك كل بنوك العالم.

## 2/ المصادر غير الأصلية لتمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

وهي تلك المصادر التي لا تتصف بالدوام والاستمرارية كمصدر تمويل ثابت للمنظمة، تتمثل هذه المصادر في:<sup>3</sup>

- تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية: إذ يحق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قبول التبرعات والهبات التي تقدم لها من الدول الأعضاء بها، وذلك حسب دستور المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بهذا الإجراء من قبل، فعلى سبيل المثال تبرعت وزارة التعاون الفرنسي بمبلغ ثلاثة ملايين فرنك فرنسي لصالح المنظمة واشترطت هذه الوزارة تخصيص هذا المبلغ لصالح تطوير الاتصالات في منظمة غرب

<sup>1</sup> انظر: مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية، دورة رقم 111، الوثيقة رقم 95/16/لح/تن/2- ص 14 ليون في 20-1995/06/22.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 96.

إفريقيا.<sup>1</sup> كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتبرع بمبلغ 300,000 دولار أمريكي لصالح المنظمة شرط تزويد المكاتب المركزية الوطنية لدول أمريكا الجنوبية بالمعدات اللازمة في إطار مشروع التحديث الإقليمي الذي تقوم به الأمانة العامة.<sup>2</sup>

ويعتبر من قبيل التبرع أيضاً، قيام دولة عضو بسداد الحصص النقدية المتأخرة على دولة عضو أخرى، وهو ما قامت به إيطاليا عام 1995م عندما سددت الحصص النقدية عن الثلاث سنوات السابقة لألبانيا.<sup>3</sup>

كما قد يتم التبرع لصالح المنظمة من طرف بعض المنظمات الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى، حيث يجوز للإنتربول بموجب دستوره ونظامه الأساسي أن يتلقى هذه التبرعات التي غالباً ما تكون بقصد تحقيق أهداف معينه تدخل في مجال عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتقوم الأمانة العامة بعرض هذا الأمر على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها، لكي تصدر بدورها قراراً بشأنه، مع تخصيص المبالغ المخصصة في قرار التبرع لصالح الدول أو منطقة معينة أو لتحقيق بعض الأهداف المعينة.<sup>4</sup>

- حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها: وهو ثلث المصادر الثانوية في تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي حصيلة بيع المنظمة عن طريق الأمانة العامة لأحد أصولها وهذه الأصول نوعان:

أ/ أصول عقارية: وهي الأصول التي لا يمكن نقلها من مكانها دون تلف مثل الشقق وكافة الأبنية المملوكة للمنظمة؛<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: الوثيقة 94/1 لج تن/2-ص 23، مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية، دورة 107-ليون، الفترة ما بين 22-24 مارس 1994.

<sup>2</sup> انظر: الوثيقة رقم 93 من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة أوروبا، الفترة من 27-28 سبتمبر 1993.

<sup>3</sup> انظر: الوثيقة رقم 1/90/2 من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة روما، رقم 106-26 سبتمبر 1990، ص 07.

<sup>4</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 58.

<sup>5</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 99-100.

ب/ أصول منقولة: وهي الأصول التي يمكن نقلها من مكانها دون تلف، مثل السيارات والأجهزة والمفروشات التي تملكها المنظمة.

وقد أعطى النظام الأساسي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الحق للأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية في بيع أي من أصول هذه المنظمة وإيداع حصيلة هذا البيع ضمن إيرادات هذه المنظمة وهناك العديد من حالات بيع أصول المنظمة نذكر منها: بيع شقة مملوكة للأمانة العامة في للمنظمة في حي "سان كلو"<sup>1</sup> بباريس بعد أن مات مستأجرها الذي شغلها بعد نقل الأمانة العامة للمنظمة من هذه الشقة الى حيث مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية، وكذا حصيلة بيع منقولات للمنظمة، مثل السيارات القديمة وأجهزة الكمبيوتر القديمة، والمكاتب القديمة وغيرها من المنقولات الأخرى التي ترى الأمانة العامة التصرف فيها بعد موافقة اللجنة التنفيذية، وقد يكون البيع لأعضاء الأمانة العامة وموظفيها أو للخير، عن طريق المزاد العلمي، أو قد ترى المنظمة التبرع بهذه المنقولات الى هيئات إنسانية.

### المطلب الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) دوراً هاماً ومهماً في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة، إضافة الى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة الجريمة، سواءً كان تعاوناً دولياً أمنياً أو قضائياً.

كما تستند المنظمة على مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تكفل تحقيق فعالية الدور الذي تلعبه في تشجيع التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ولمزيد من التفصيل فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين اثنين، خصصنا الفرع الأول لدراسة أهداف المنظمة أما الفرع الثاني سنتناول فيه مبادئ المنظمة.

<sup>1</sup> انظر: الوثيقة 02 والوثيقة رقم 5من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة رقم 110، ليون، 28-29 سبتمبر 1990، ص 15.

## الفرع الأول: أهداف المنظمة.

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم على كافة الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية وتوفير تدريب محدد الأهداف ودع من متخصصاً لعملية التحقيق ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة.<sup>1</sup>

لقد حددت المادة الثانية(02) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو الآتي:

أ/ تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين السلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة بما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة الاتصالات والمواصلات والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال؛<sup>2</sup>

ب/ يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاوناً يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها القانون لأي مجتمع، من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مقررًا التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده؛<sup>3</sup>

ج/ تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الى إقامة وتنمية نظم قمع الوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة

<sup>1</sup> انظر: القانون الأساسي لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية (إنتربول) ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> انظر: عبد الحميد نبيه (نسرين)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 257.

<sup>3</sup> انظر: الطوالبة (علي حسن)، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بحث

في قمع جرائم القانون العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدتها دورات لتدريب الأعوان، هذا وتدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصون في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان؛<sup>1</sup>

د/ يحظر القانون الأساسي للمنظمة التدخل في أي نشاطات ذات طابع ديني أو سياسي أو عسكري أو عنصري، وهذا مفاده أنه لا شأن للمنظمة بالجرائم السياسية؛ والجرائم السياسية في مفهوم المنظمة هي التي تعتبر ذات طابع سياسي غالباً بسبب ظروف ارتكابها ودوافعها المحفزة، حتى إذا كانت تعتبر جرائم عادية من جرائم القانون العام في الدولة التي ارتكبت فيها، وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة أن الجرائم لا تعتبر بوجه عام سياسية إذا ارتكبت خارج منطقة الصراع، وإذا لم يكن لضحاياها علاقة بما سعى إليه مرتكبها من أهداف أو أغراض.<sup>2</sup>

ونلخص مما سبق أن هدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باختصار هو الوصول الى بلد عالمي مأمون، ومن أجل ذلك عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) جاهداً للوصول الى أربعة وظائف أساسية يركز عليها ألا وهي:

- 1- خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون: شبكة 1-24/07؛<sup>3</sup>
- 2- خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة أسماء، صور، بصمات، جوازات سفر مسروقة وآليات مسروقة، ... إلخ؛ **Systeme AFIS**
- 3- خدمات إسناد شرطي ميداني وخاصة في مجال الفساد والمخدرات والجريمة المنظمة والإجرام المالي؛
- 4- التدريب والإنماء الشرطي: تدريب شرطي مركز لأجهزه الشرطة الوطنية من دعم وتوجيهات بهدف تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الجريمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> راجع في ذلك النشرة التي أصدرها جهاز التوثيق العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في يناير سنة 1995م.

<sup>3</sup> انظر: منظومة الاتصالات 1-24/07 تتيح لمستخدميها على مدار الساعة النقصي الأوتوماتيكي في المعلومات المجمع من كل أنحاء العالم.

<sup>4</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 520.

## الفرع الثاني: مبادئ المنظمة.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على جملة من المبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء بغرض تحقيق أهداف المنظمة ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

أ/ احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول:<sup>1</sup> تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، ولا يتم ذلك إلا باحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء،<sup>2</sup> تجسيداً لفكرة سيادة الدول على إقليمها وبالرغم من اعتبار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي،<sup>3</sup> إلا أنه لا ينبغي التسليم بأنها سلطة عليا فوق الدول، تنقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة فعملها يقتصر على تقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول الأعضاء ويتم ذلك بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في هذه الدول.<sup>4</sup>

ب/ المراكز القانونية المتساوية للدول الأعضاء: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسيلة للتعامل الاختياري بين الدول تقوم على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة.

وهو ما يترتب عليه تمتع هذه الدول بمراكز قانونية متساوية فيها.

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 553.

<sup>2</sup> انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 109.

<sup>4</sup> انظر: البديري (أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2012، ص 333.

وعلى هذا الأساس تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة على قدم المساواة، كذلك تساوي فيما بينها في تحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب العضوية فيها.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لذلك في مجال التساوي في الحقوق نجد أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نص أن لكل بلد الحق في أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة،<sup>2</sup> وكذلك الاعتراف بحق التصويت لكل دولة،<sup>3</sup> في اتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة، إذ لا فرق بين دولة عظيمة أو دولة ضعيفة، ولا بين دولة كبيرة أو دولة صغيرة، أما في مجال التساوي في الالتزامات فإن الانضمام إلى المنظمة وإن كان لا ينقص من سيادة الدول إلا أنه يؤدي إلى تقييد حريتها في ممارسة هذه السيادة،<sup>4</sup> وتلتزم الدول الأعضاء بأن تنشأ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية تطبيقاً لنص المادة 32 من دستور المنظمة، على أن يتم التعاون بين الدول من خلال تلك المكاتب.<sup>5</sup>

كذلك يقع على عاتق الدول المساهمة في ميزانية المنظمة طالما ظلت محتفظة بعضويتها إلى غير ذلك من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة، إذ يتعين على الدولة العضو أن تساهم في النفقات المالية للمنظمة؛<sup>6</sup>

ج/ الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة: من أجل تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يتعين احترام وتنفيذ القرارات الصادرة في الجمعية العامة لهذه المنظمة بنصه (على جميع

<sup>1</sup> انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> انظر: المادة (04) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>3</sup> انظر: المادة (13) المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: فتحي سرحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 555.

<sup>5</sup> انظر المادة (32) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>6</sup> انظر: فتحي سرحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 554.

الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة)<sup>1</sup>؛

د/ الطابع الشمولي لعمل المنظمة: لا تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة دولية متخصصة في مكافحة جرائم معينة على سبيل الحصر، بل يتمتع العمل الذي تقوم به بطابع الشمولية، على أساس المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها،<sup>2</sup> وتطبيقاً لذلك نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات التعاون مع غيرها من المنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسباً ومتوافقاً والأهداف التي ينص عليها هذا الدستور.

غير أنه يحظر على المنظمة حظرًا باتًا ومطلقاً أن تتدخل وتتشط في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.<sup>3</sup>

ه/ مرونة أساليب العمل: فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها مما يسهل العمل فيها وهي ما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في الدول الأعضاء في منظمة.

<sup>1</sup> انظر: المادتان (38، 39) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> انظر المادة (02) الفقرة (02) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>3</sup> انظر المادة (03)، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: البنية الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

بدأ البنية الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع، بسبب ظهور التنظيم الدولي وازدهاره، وكثرة المنظمات الدولية حيث أصبحت ذات أجهزة متعددة تتوسع وأهمية نشاط هذه المنظمات.<sup>1</sup>

ونظراً لأهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وهو ما نصت عليه المادة (05) من دستور المنظمة،<sup>2</sup> ولكل جهاز اختصاصات وصلاحيات تقوم به من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ومن أجل التعارف أكثر على هذه الأجهزة واختصاصاتها عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ المطلب الأول يحمل عنوان الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية سنتناول من خلاله هذه الأجهزة بالتفصيل وسنتعرض لأهم مكوناتها واختصاصاتها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الأجهزة الفرعية أو الثانوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

### المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من مجموعة من الأجهزة الرئيسية لكل منها دور ومهام واختصاصات داخل المنظمة وهو ما سيتم دراسته من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجمعية العامة للمنظمة؛

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية للمنظمة؛

الفرع الثالث: الأمانة العامة للمنظمة.

<sup>1</sup> انظر: عبد الحميد (محمد سامي)، الجماعات الدولية، الطبعة الأولى، دار الطباعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية،

1979، ص 209/205.

<sup>2</sup> انظر المادة (05) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

## الفرع الأول: الجمعية العامة.

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

وتتعدّد الجمعية العامة في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل عام، ولها أن تعاود الإنعقاد في دورة غير عادية بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو غالبية الأعضاء.

فالجمعية العامة هي المرجع التنظيمي والقانوني الأعلى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ويدخل في بنيتها وفود جميع الهيئات البوليسية الوطنية.<sup>2</sup>

## الفقرة الأولى: اختصاصات الجمعية العامة.

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدد من الاختصاصات لصالح الجمعية العامة وهي:<sup>3</sup>

1/ تعديل النظام الأساسي هذه المنظمة: حيث نصت المادة(42) من هذا النظام الأساسي على حق الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تعديل دستور هذه المنظمة، وذلك بموافقة ثلثي  $\frac{2}{3}$  الدول الأعضاء في المنظمة ككل وليست ثلثي الدول الحاضرة فقط.<sup>4</sup>

والواقع أن تعديل دستور المنظمة وفق نص هذه المادة سألفة الذكر يكون سهل ويسير بالنسبة للشروط اللازمة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث اشترط لتعديل الأخيرين موافقة ثلثي  $\frac{2}{3}$  أعضاء الأمم المتحدة بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، إنجلترا وفرنسا.

<sup>1</sup> انظر المادة(06) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> انظر: محمود طحينة (عماد)، نفاع (مازن محمد)، الإنتربول والصراع ضد الجريمة الجنائية، دمشق، دار معدل النشر والتوزيع، 1991، ص 147.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 92.

<sup>4</sup> انظر المادة(42) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2/ تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تختص الجمعية العامة للمنظمة أيضًا بتعديل النظام الأساسي له،<sup>1</sup> والفرق بين دستور المنظمة ونظامها الأساسي هو أن الأول يتضمن القواعد العامة والموضوعية والأهداف الرئيسية للإنتربول، بينما الثاني يتضمن القواعد الإجرائية لعمل هذه المنظمة الدولية، ونظرًا لأن دستور هذه المنظمة أعلى شأن وأكثر أهمية من نظامها الأساسي فقد تطلب تعديل الدستور موافقة ثلثي الدول الأعضاء في منظمة اسياها أما بتعديل النظام الأساسي فقد تطلب موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة فقط؛<sup>2</sup>

3/ قبول عضوية<sup>3</sup> الدول الجديدة الراغبة في الانضمام للمنظمة وذلك عند تقديم هذه الدول طلبات انضمامها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ؛

4/ اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية التي تصدرها بموجب المادة(52) من النظام العام والخاصة بالدول التي تقاعست عن سداد التزاماتها المالية المقررة لصالح المنظمة، وذلك بالنسبة لتحديد عدد أعضاء وفودها بالمنظمة؛

5/ الموافقة على اتفاقات تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على بعض الدول الأعضاء إذا وافقت اللجنة التنفيذية ابتداءً على ذلك؛

6/ الموافقة على مشروعات اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة للإنتربول التي يتم رفعها من الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها؛

7/ الموافقة على إلغاء اتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول الأطراف بعد ثبوت توقف هذه الدول عن السداد بواسطة العمالة العامة، وصدور توصية من اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الاتفاقيات؛<sup>4</sup>

8/ إقرار خطط التطوير التكنولوجي الجديد في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون الفرنسية؛

<sup>1</sup> انظر المادة(42) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> انظر وثائق للجمعية العامة للدورة رقم 66 التي عقدت في نيودلهي بالهند في الفترة بين 23-29 سبتمبر من عام 1997.

<sup>3</sup> انظر المادة(04) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>4</sup> انظر المادة(53) من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- 9/ إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء؛
- 10/ إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء؛
- 11/ فحص المشكلات التي تعترض عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة واقتراح توصيات لحل هذه المشكلات؛
- 12/ إقرار الاستراتيجية الجديدة بسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي؛
- 13/ إصدار القرارات والتوصيات التي تحت الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة؛
- 14/ إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني<sup>1</sup>؛
- 15/ انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما يصبح هذا المنصب شاغراً، وكذلك انتخاب نوابه وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمين العام لها<sup>2</sup>؛
- 16/ سحب الثقة من الرئيس أو الأمين العام وإعلان خلو (شغور) منصبهما؛
- 17/ اختيار أعضاء لجنة الانتخاب المقرر إشرافها على العملية الانتخابية لأي انتخابات مقررة داخل هذه المنظمة؛
- 18/ مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء؛
- 19/ الموافقة على تعيين المستشارين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)<sup>3</sup>؛
- 20/ الموافقة على منح أعضاء اللجنة التنفيذية صفة العضوية الفخرية أو الشرفية تقديراً لأعمالهم التي قدموها عند نهاية عضويتهم باللجنة<sup>4</sup>؛
- 21/ اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء؛

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي شرطي، المرجع السابق، ص 9-10.

<sup>2</sup> انظر: المادة (16) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>3</sup> انظر: المادتين (36-37)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: المادة (19)، المرجع نفسه.

22/ اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة؛

23/ اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا والهدايا والتبرعات الممنوحة للمنظمة.

### الفقرة الثانية: إجراءات العمل في الجمعية العامة.

تتعقد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل سنة، ولها أن تعود للاجتماع في دورة انعقاد غير عادية بناءً على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أغلبية الأعضاء.<sup>1</sup> ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، وأنتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن 30 يوماً، ولا تزيد عن 90 يوماً من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي لتلك الجمعية.<sup>2</sup> وفي ختام كل دورة عادية، تختار الجمعية مكان اجتماع الدورة الآتية، ويحدد تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الداعية ورئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بعد التشاور مع الأمانة العامة للمنظمة،<sup>3</sup> وإذا تبين للجنة التنفيذية لمنظمة للإنتربول عدم ملائمة المكان الذي ستعقد فيه الجمعية العامة دورتها المقبلة لأي سبب من الأسباب، كان للجنة المذكورة أن تختار مكان آخر لانعقاد تلك الدورة.<sup>4</sup>

وليس هناك ما يمنع أي دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن توجه الدعوة للجمعية العامة للانعقاد في إقليمها، وفي حالة تعذر ذلك بعد الدعوة، تُعقد الجمعية بمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،<sup>5</sup> وكمبدأ عام لا تعقد الجمعية

<sup>1</sup> انظر: المادة (10) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> انظر المادة (14) من اللائحة التنظيمية للإنتربول.

<sup>3</sup> انظر المادة (12) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>4</sup> انظر المادة (05) من اللائحة التنظيمية للإنتربول.

<sup>5</sup> انظر المادة (03)، المرجع نفسه.

دوراتها الاستثنائية ألا بمقرر المنظمة. وليس هناك ما يمنع أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين ممثلي:

أ/ أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ؛

ب/ المنظمات الدولية، وذلك بعد موافقة كل من اللجنة التنفيذية والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في إقليمها، ويكون حضور ممثلي الفئة الأولى بناءً على دعوة موجهة من الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية في إقليمها، والأمين العام للإنتربول وبالنسبة للفئة الثانية يكون حضورهم بناءً على دعوة الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.<sup>1</sup>

ويقوم رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وإدارة المناقشات فيها.<sup>2</sup>

أما مكان انعقاد الجمعية العامة، فيتحدد في كل دورة في نهاية اجتماعات الدورة التي سبقتها مباشرة، حيث جرى العمل قبل تعديل النظام الأساسي في نيودلهي سنة 1997م على اختيار مكان الدورة ألقامة في العام القادم، وإذا تقدمت عدة دول الى الجمعية العامة لطلبات انعقاد لهذه الدورة ألقامة فوق أراضيها، يجرى اختيار الدولة بالانتخاب عن طريق التصويت وتتعدّد الدورة في الدولة التي حصلت على أعلى تصويت، مثلما حدث في دورة سنة 1995م، حيث تقدمت تركيا ومصر بطلب استضافة الدورة ألقامة في عام 1996م وجرى التصويت بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة على مكان انعقاد هذه الدورة، حيث حصلت تركيا على 61 صوتاً بينما حصلت مصر على 59 صوتاً. لذلك عقدت في تركيا، في عام 1997م عقدت في نيودلهي بالهند وجرى في هذه الدورة تعديل النظام العام للإنتربول بشكل يحدد مكان الانعقاد القادم لدورتين متتاليتين، وتم اختيار مصر لدورة انعقاد عام 1998م بالقاهرة، واختيار عاصمة كوريا الجنوبية سيول لدورة انعقاد عام 1999م.

<sup>1</sup> انظر المادة (03)، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 26.

والجدير بالذكر أن اختيار مكان انعقاد الدورة ألقادمة يكون بالتصويت في الاجتماعات الأخيرة للجمعية العامة في الدورة التي تسبقها مباشرة ويشترك في هذا التصويت كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة ولكل دولة صوت واحد بمساواة بين الجميع ولا يخضع تحديد هذا المكان لأية معايير أو توازنات وإنما فقط لرغبات هذه الدول الأعضاء التي تتقدم بطلب الاستضافة اين يراعي أن تتوزع هذه الاجتماعات بين قارات العالم المختلفة بالتناوب بينها. والقرار الذي يصدر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) بشأن تحديد مكان الدورتين القادمتين لا يتضمن زمان انعقادهما وأن كان العمل جرى أن يكون ذلك في أشهر سبتمبر أو أكتوبر أو نوفمبر من كل سنة.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة: مصادر تمويل اجتماعات الجمعية العامة.

تتعدد أوجه الاتفاق اثناء اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن أهم هذه الأوجه نذكر:

- 1- استئجار قاعة رئيسية لهذه الاجتماعات، واستئجار القاعات الفرعية الخاصة بالاجتماعات القارية واللجان الفنية المختلفة مثل لجان المخدرات والمسائل المالية والاقتصادية والاجتماعية واجتماعات رؤساء المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء؛
- 2- تأجير السيارات المخصصة لنقل أعضاء الوفود من المطارات الى الفنادق، ومن الأخيرة الى مكان الاجتماعات والعودة، والتنقل لحفلات الاستقبال والعودة وزيارة المواقع الأثرية في الدولة المضييفة؛
- 3- نقل وتصوير المستندات وتوزيعها على الدول الأعضاء أثناء الاجتماعات مرتبات الموظفين المحليين القائمين بذلك؛
- 4- نفقات استخراج بطاقات الدخول وتصوير (أعضاء، وفود الدول)؛<sup>2</sup>
- 5- قيمه المأكولات والمشروبات وأمور الضيافة التي تقدم لأعضاء ووفود الدول؛
- 6- نفقات إقامة أعضاء وفود الدول خلال فترة الاجتماعات؛

<sup>1</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، المرجع نفسه، ص 18-19.

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 20.

7- قيمة تكلفة اعداد شرائح الفيلمية التي تستخدم في عرض وجهات نظر الدول الأعضاء والجمعية العامة خلال هذه الاجتماعات؛

8- قيمة الهدايا التي تقدم من المنظمة لرؤساء الشرطة المحلية في دولة المضييفة.

ويتم تمويل هذه الاجتماعات وسداد أوجه الانفاق عن طريق:

أ/ دور الدولة المضييفة في تمويل هذه الاجتماعات: تتحمل الدولة المضييفة وأثناء اجتماعات

الجمعية العامة للإنتربول على أراضيها أوجه الانفاق الآتية:

- نفقات انتقال أعضاء الوفود من المطار الى الفندق، ومن الأخير الى مقر الاجتماعات الرئيسية، الى حفلات الاستقبال والى مواقع الزيارات الشرطة، الى المواقع الأثرية والتاريخية؛

- نفقات إعداد الأطعمة والمشروبات خلال فترة الاستراحة في القاعات الرئيسية لاجتماعات الجمعية العامة؛

- نفقات حفلات الاستقبال التي تتم باسم الدولة المضييفة؛

- نفقات الانتقال بالطيران أو بالأتوبيس أو القطارات الى المواقع الأثرية البعيدة التي يتقرر زيارتها خلال الإجازة الأسبوعية؛

- نفقات الحراسة والتأمين للضباط والأفراد المسؤولين عن توفير الأمن لأعضاء الوفود؛<sup>1</sup>

- نفقات تأجير سيارات خاصة لرئيس المنظمة ونوابه والأمين العام وذلك بواقع سيارة خاصة لكل فرد بسائق؛

- نفقات إيجار أماكن انعقاد اجتماعات الجمعية العامة واللجان الفرعية واللجنة التنفيذية سواء في فترة ما قبل الاجتماع أو بعده مباشرة؛

- نفقات تصوير ونسخ المذكرات والتقارير التي تطبع بواسطة الأمانة العامة لكي يتم توزيعها على أعضاء الوفود ونفقات إيجار ماكينات التصوير اللازمة لذلك؛<sup>2</sup>

- إعداد بهو لاستقبال أعضاء كل الوفود، ومكتب للسفريات وغرفة ملابس وأكشاك هواتف؛

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي شرطي، المرجع السابق، ص 56.

- إعداد القاعة الرئيسية بما يسمح بالترجمة الفورية للغة العربية الرسمية؛
  - إعداد مكاتب للسكريتارية العامة المعاونة في الأعمال الإدارية للاجتماعات؛
  - توفير مكاتب لكل من الأمين العام والرئيس بها خط تليفون دولي مباشر؛
  - توفير خمسة مكاتب لرؤساء الأقسام بكل مكتب خط تليفون مباشر؛
  - مكتب لأعمال المسجلين بالجلسات وآخر لتوزيع وثائق الجمعيات العامة على الوفود؛
- ب/ دور الدول الأعضاء في تحمل نفقات هذه الاجتماعات: تتحمل الدول الأعضاء في الجمعيات العامة للإنتربول عدد من نفقات التي يتم صرفها أثناء اجتماعات الجمعية العامة وأبرز هذه النفقات:
- قيمة نفقات إقامة أعضاء الوفود في الفنادق؛
  - قيمة نفقات تذاكر السفر من دولهم الى الدولة المضييفة والعودة ثانية؛
  - قيمة الهدايا التذكارية التي تقدم الى رؤساء الوفود ورؤساء شرطة في الدولة المضييفة؛
  - قيمة حفلات الاستقبال التي تتم في الدولة المضييفة باسم هذه الوفود.<sup>1</sup>
- ج/ دور الأمانة العامة للإنتربول في تحمل نفقات هذه الاجتماعات: يقع على عاتق الأمانة العامة للإنتربول المصاريف الآتية:
- مرتبات الموظفين التابعين للأمانة العامة والقائمين بأعمال السكرتارية خلال هذه الاجتماعات؛
  - نفقات المترجمين الى لغات عمل الأمانة العامة، مثل تذاكر السفر والإقامة والرواتب؛
  - قيمة تذاكر سفر مندوبي الأمانة العامة من وإلى اجتماعات الجمعية العامة من "ليون" حيث المقر الرئيسي للإنتربول؛
  - قيمة الهدايا الرمزية لرؤساء الشرطة والمعاونين على نجاح الاجتماعات؛
  - قيمة نفقات موظفي الأمانة العامة خلال إقامتهم في الفنادق؛
  - تكلفة الشرائح الفيلمية أوشرطة الفيديو التي يعرضها مندوبي الأمانة العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 21-22.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 22.

**الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).**

اللجنة التنفيذية هي جهاز من الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،<sup>1</sup> وللتعارف أكثر على هذا الجهاز المهم والرئيسي رأينا ان نقسم هذا الفرع الى مجموعة من الفقرات: الفقرة الأولى سنخصصها لدراسة تكوين اللجنة التنفيذية، أما الفقرة الثانية سنتعرض من خلالها الى اختصاص اللجنة التنفيذية، والفقرة الثالثة سنتناول فيها أحكام التصويت في اللجنة التنفيذية.

**الفقرة الأولى: تكوين اللجنة التنفيذية.**

تتألف اللجنة التنفيذية من 13 عضواً؛<sup>2</sup> رئيس الجمعية العامة للإنتربول ونوابه المندوبين التسعة، وتختارهم الجمعية العامة على أساس توزيعاً جغرافياً منصفاً ولا يجوز أن ينتمي اثنين منهم لدولة واحدة.<sup>3</sup>

أ/ رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة:

وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين مندوبي الدول الأعضاء، ويقتضي انتخاب الرئيس الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وإذا لم يتسن الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع عليه مرة أخرى ويكتفي بالأغلبية العادية،<sup>4</sup> ومدة الولاية للرئيس أربع سنوات وباقي الأعضاء (نوابه الثلاث) ثلاث سنوات غير قابله للتجديد.<sup>5</sup> إذ لا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس الوظائف أو لعضوية اللجنة التنفيذية.

ب/ الأعضاء التسعة:

تقوم الجمعية العامة لانتخاب تسعة أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضائها وتكون مدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، تحقيقاً لعدالة التمثيل في هذه اللجنة

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 524.

<sup>2</sup> انظر المادة (06) من دستور منظمة الإنتربول.

<sup>3</sup> انظر المواد (25، 28، 30) من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>4</sup> انظر المواد (16-17) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>5</sup> انظر المادة (15)، المرجع نفسه.

وإعطاء فرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة. ويراعى في اختيارهم مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.<sup>1</sup>

وفي حالة استقالة أو وفاة أي من الأعضاء تنتخب الجمعية العامة عضواً آخر يحل محله، على أن تنتهي مدة عضويته في نفس التاريخ الذي كانت تنتهي فيه مدة سابقة. ويستمر أعضاء اللجنة في شغل وظائفهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم.

### ج/ شروط الترشح للجنة التنفيذية:

يستدعي الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية توافر مجموعة من الشروط سواء كان ذلك لعضوية اللجنة أو لرئاستها أم لنيابة رئاستها وتتلخص هذه الشروط في:

- أن يتم ترشيح الشخص بواسطة وفي دولته، فلا تقبل ورقة ترشحه دون ذلك؛
  - أن تكون دولة المرشح مسدده لاشتراكاتها المالية المستحقة لصالح المنظمة؛
  - أن يتم تقديم أوراق الترشيح خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة، وهي من أول جلسة لها حتى اليوم قبل الأخير من اجتماعاتها؛
  - ألا تتقدم الدولة بمرشح آخر يشغل ذات المنصب، أو منصب آخر في اللجنة التنفيذية حتى ولو كان المنصبين خاليين؛
  - أن تكتب ورقة الترشيح بإحدى لغات العمل الرسمية للمنظمة؛
  - خلو المنصب المرشح من أجل طالب الترشيح، ويحدث هذا الخلو لعدة أسباب؛
  - أن ترشح الدولة مرشحها لتمثيل القارة التي تنتمي إليها هذه الدولة.<sup>2</sup>
- ولا يشترط في عضوية اللجنة جنس معين ذكر أو أنثى، أو مؤهل علمي معين، كما لم يشترط دستور المنظمة أو نظامها العام أن يكون المرشح يعمل في وظيفة ضابط شرطة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص

.710

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 39-40.

<sup>3</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 118.

ولكن الشرط الوحيد أن يظل هؤلاء في الخدمة والعمل الرسمي داخل دولهم، ولا يشترط كذلك أن يكون عضو اللجنة التنفيذية وهو مدير المكتب المركزي الوطني في بلاده طالما أنه لا يزال في العمل الرسمي والحكومي داخل دولته.

### الفقرة الثانية: اختصاصات اللجنة التنفيذية.

تضمن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونظامها الأساسي اختصاصات اللجنة التنفيذية وحصرها في:<sup>1</sup>

- متابعة تنفيذ القرارات الحيوية والهامة التي تصدرها الجمعية العامة للإنتربول كونها قرارات استراتيجية تتمتع بأهمية كبرى في تحقيق أهداف هذه المنظمة الدولية؛
- متابعة إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية؛
- دراسة مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة والذي اقترحه الأمانة بواسطة إدارة شؤونها المالية، مع حقها في إجراء تعديلات على هذا المشروع؛
- وضع التصور لزيادة موارد تحويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة؛<sup>2</sup>
- إصدار قرارات بشأن تفويض السيد أمين عام المنظمة بيع بعض ممتلكات هذه المنظمة؛
- السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة وكذلك قبول الجوائز الدولية التي تمنح لها؛
- الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية؛
- متابعة طبع ونشر وتوزيع مجلة الشرطة الدولية باللغات الأربع وتوزيعها على الدول الأعضاء؛
- متابعة عمل التطوير التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وحفظ الوثائق، واتخاذ قرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتخصصة ذات الصلة؛
- فحص طلبات المنح التي يتقدم بها الضباط العاملين في الدول الأعضاء في مجال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبحث مدى توافر الشروط فيه؛

<sup>1</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 137.

- متابعة تنفيذ برنامج عقد الندوات الدولية والمؤتمرات الخاصة بالمنظمة الدولية على مدار العام وتعديل أو إقرار مواعيدها؛
- دراسة إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء، وذلك لعرضها على الجمعية العامة للمنظمة<sup>1</sup>؛
- تفويض الأمين العام للتوقيع على اتفاقيات المقار للمراكز الإقليمية الجديدة في مختلف القارات إذا وافقت الجمعية العامة على إنشاء هذه المقرات الجديدة؛
- دراسة المشاكل التي تتعرض عمل المكاتب المركزية الإقليمية في دول المنظمة ووضع الحلول لها؛
- متابعة الاتصالات بالمنظمات الدولية الموازية مثل المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الجمارك وغيرها؛
- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب للمنظمات الدولية الموازية ومراكز البحوث الأكاديمية والهيئات التي لها نشاط متصل بأوجه نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)؛
- متابعة الجهود المنظمة في إطار تحصيل المساهمات المالية من الدول الأعضاء<sup>2</sup>؛
- دراسة اقتراحات تعديل المساهمات المالية للدول الأعضاء؛
- دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام لعضوية المنظمة؛
- الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على الدول الأعضاء إذا طلبت هذه الدول المدينة من الأمانة العامة تقسيط هذه الديون وإلغاء هذه الاتفاقيات إذا لم تلتزم هذه الدول باتفاقيات تقسيط الديون<sup>3</sup>؛
- اقتراح تطبيق نص المادة 25 من النظام العام للمنظمة والخاص بتنفيذ حق الدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مستحقاتها؛
- ترشيح الأمين العام للمنظمة لمنصبه والتصويت عليه؛

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 43-44.

<sup>3</sup> انظر: وثيقة رقم (02) من وثائق اللجنة التنفيذية، (د-28/109 فيفري 1994)، ص 09.

- مناقشة طلبات سحب الثقة من الأمين العام والتصويت عليها؛<sup>1</sup>
  - اقتراح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة، ودعوة بعضهم للاستفادة من خبراتهم في المسائل الفنية؛
  - الموافقة على تعيين الأمانة العامة لبعض المسؤولين من المستوى الوظيفي العالي؛
  - النظر في تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتهت فترة تفويضهم؛
  - السماح للأمين العام لإبرام عقود من أجل تطوير التكنولوجيا والحديث في الاتصال بين أجهزة المنظمة؛
  - متابعه مدى قيام الدولة العضو التي سوف تستضيف اجتماعات الجمعية العامة القادمة بالإجراءات اللازمة لنجاح وتسهيل هذه الإجراءات في مختلف الاتجاهات؛
  - تشكيل لجنة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة ومناقشتها في التقرير المقدم منها حول حصص الدول الأعضاء؛
  - فحص ما تقدمه الأمانة العامة من اقتراحات خاصة بزيادة رواتب العاملين بها؛
  - تحديد طريقة قيام اللجنة التنفيذية لمهامهم ووظائفهم؛
  - تحديد أعلام الدول التي سترفع أمام كل وفد من وفود الدول الأعضاء أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة؛<sup>2</sup>
  - فحص نظام تأمين مقر المنظمة؛
  - فحص طلبات الأمانة العامة الخاصة بإنشاءات جديدة في مقر المنظمة؛
  - دراسة الطلبات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة الخاصة بتعويض العاملين بها عن التقاعد أو إصابات العمل؛
- ومما تقدم نستخلص أن اللجنة التنفيذية هي الجهاز الحيوي للمنظمة والعمود الفقري لها فهي أداة الربط بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة التي تجتمع بصفة عادية مرة كل عام.

<sup>1</sup> انظر المادة (28) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 142.

فاللجنة التنفيذية هي التي تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة على مدار السنة.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة: أحكام التصويت في اللجنة التنفيذية.

حسب ما يفهم من نص المادة (18) من اللائحة التنظيمية الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوتاً واحداً عندما تقرر اللجنة أمراً من الأمور، كما هو الحال في إقرارها لميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) (المادة 40 من الدستور)، أو إقرارها تعديل دستور المنظمة (المادة 43 من الدستور)، أو إقرارها قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول للإنتربول (المادة 38/ب من دستور المنظمة)، أو إقرارها تحية الأمين العام للمنظمة من منصبه (المادة 38 من الدستور).

### الفقرة الرابعة: إجراءات اجتماعات اللجنة التنفيذية.

هناك مجموعة من الإجراءات التي حددتها لوائح العمل بالمنظمة ودستورها حتى تقوم اللجنة التنفيذية بأعمالها الكبيرة والعديدة المنوطة بها سواء كان ذلك يتعلق بـ:

أ/ مدة تفويض رئيس اللجنة: مدة تفويض الرئيس أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه،<sup>2</sup> والأغلبية المطلوبة لاختيار الرئيس هي الثلثين، ويجوز للرئيس أن يشغل منصباً أعلى في المنظمة كمرشح جديد إذا انقضى على فترة تفويضه عام أو عامين بينما لا يمكن انتخابه مرة أخرى كرئيس للجنة أو كعضو فيها؛<sup>3</sup>

ب/ مواعيد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية: تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام كأصل عام وتكون مدة هذه الاجتماعات بالفترة الكافية لمناقشة جدول الأعمال المرفوع إليها من جانب الأمانة العامة قبل بدء الاجتماعات،<sup>4</sup> غير أنه في السنوات الأخيرة أصبحت اللجنة تجتمع أربع مرات في السنة، إذ يعقد أول اجتماع قبل انعقاد اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة، ويعقد ثاني اجتماع بعد انتهاء اجتماعات الجمعية

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> انظر المادة (17) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>3</sup> انظر المادة (17) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

<sup>4</sup> انظر المادة (20)، المرجع نفسه.

العامّة، وأمّا الاجتماع الثالث ويتم في شهر مارس من كل سنة في مقر المنظمة والاجتماع الرابع يعقد في شهر جوان من كل عام في مقر المنظمة.<sup>1</sup> ويجوز للجنة تنفيذية أن تعقد اجتماعاً آخر لأي ظرف طارئ بناءً على دعوة توجه للأعضاء من الرئيس؛

ج/ تسجيل جلسات اجتماعات اللجنة التنفيذية: يتم تسجيل مناقشات أعضاء اللجنة أثناء اجتماعاتهم كتابة في محاضر جلسات معدة لذلك وترسل المحاضر الى الدول التي ينتمي إليها الأعضاء؛

د/ دور المستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية: يجوز للجنة التنفيذية أن تستدعي لحضور جلساتها أحد المستشارين أو أكثر ممن عينتهم الجمعية العامة، من أجل إبداء الرأي في المسائل الفنية والمتخصصة؛<sup>2</sup>

هـ/ دور الأمانة العامة في اجتماعات اللجنة التنفيذية: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دور هام وكبير في اجتماعات اللجنة التنفيذية وعلى سبيل المثال تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول أعمال لجنة التنفيذية، كما توفر البيانات الإضافية والإحصائيات التي تطلبها اللجنة التنفيذية وتقوم بعرض القرارات التي توصلت إليها لجنة الرقابة على بطاقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على اللجنة التنفيذية، وتقدم أيضاً تقريراً للجنة التنفيذية عن العمل الإداري داخل الأمانة العامة منذ آخر اجتماع للجنة وحتى هذا الاجتماع.<sup>3</sup>

كما تطلب الأمانة العامة من اللجنة التنفيذية اتخاذ قرار بالنسبة لمكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعثرة، بالإضافة الى عرضها كل تطوير حديث في نظم تشغيل الحاسبات العالية على أعضاء اللجنة حتى يكون على علم بها، وتوضح الأمانة العامة للجنة التنفيذية ما تم خلال الفترة الماضية من إجراءات لتوزيع مجلة المنظمة ونشرة النقد المزيف وتوزيعها على كل دول العالم؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 50..

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 51.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 51.

<sup>4</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 151.

و/ كيفية جلوس أعضاء اللجنة التنفيذية في داخل قاعة الاجتماعات: يجلس أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول داخل مقر الاجتماعات بطريقة محددة يراعى فيها تدرج صفة العضوية من حيث الرئيس ونوابه والأعضاء العاديين والأمين العام للمنظمة.<sup>1</sup> ويبدأ العمل أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية في الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة السادسة مساءً، ويتخللها ساعة ونصف لتناول وجبة الغداء واستراحتان قصيرتان في الفترة الصباحية وأخرى في الفترة المسائية.<sup>2</sup>

ولغات العمل الرسمية داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية هي أربع لغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتُدوّن وتصدر وتنتشر وتوزع كل القرارات والتوصيات والمناقشات التي تدور داخل اجتماعات اللجنة بهذه اللغات الأربع؛

ز/ كيفية اتخاذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية: تتخذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة أو البسيطة وهي النصف زائد واحد (50% + 01)، حيث يطلب الرئيس من الأعضاء عند التصويت على قرار رفع أيديهم بدءًا بالموافقين منهم، ثم يقوم بعدهم ويطلب من المعارضين رفع أيديهم ثم تخصيصهم وإذا كان هناك أعضاء امتنعت عن التصويت يثبت ذلك وله أن يمنحهم الحق في إيداء وجهة نظرهم.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

الأمانة العامة للإنتربول هي الجهاز الإداري للمنظمة وتباشر وظائف المنظمة الإدارية وإدارة الميزانية طبقًا لتوجيهات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،<sup>4</sup> وتتقسم الأمانة العامة للإنتربول إلى عدد من الإدارات لكل منها وظائفها واختصاصاتها.

وتلعب الأمانة العامة للإنتربول دورًا حيويًا لا غنى عنه في إداره العمل اليومي في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وللتفصيل أكثر في أقسام ووظائف واختصاصات الأمانة العامة للإنتربول قسمنا هذا الفرع إلى فقرات ثلاث:

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> انظر المادتين (06 و 07) من النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

<sup>4</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 524.

الفقرة الأولى: أقسام وإدارات الأمانة العامة؛

الفقرة الثانية: طرق التوظيف في الأمانة العامة؛

الفقرة الثالثة: اختصاصات الأمانة العامة.

### الفقرة الأولى: أقسام وإدارات الأمانة العامة.

تتميز الأمانة العامة للإنتربول باحتوائها على عدد هام من الأقسام والإدارات المختلفة، ويقوم السيد أمين عام المنظمة برئاستها بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعاً، ويقع مقر الأمانة العامة في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>1</sup>

وتنقسم الأمانة العامة إلى الإدارات الآتية:

#### 1/ إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتنقسم هذه الإدارة بدورها إلى قسمين:<sup>2</sup>

أ/ الإدارة الفرعية لعمل الوثائق: وتشمل:

إدارة اللغات، مجموعة التصوير والطباعة، مجموعة البريد.

ب/ الإدارة الفرعية للشؤون العامة والاجتماعات: وتشمل:

فرع الشؤون الاجتماعية، فرع خدمة العامة، فرع الحسابات، فرع الأمن، وحدة الاجتماعات والدورات.

2/ إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتشمل هذه الإدارة الرئيسية الإدارات الفرعية الآتية:

أ/ الإدارة الفرعية رقم (01): وتشمل:<sup>3</sup>

فرع الجريمة العامة، فرع الجريمة المنظمة، فرع الإرهاب الدولي.

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 55.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 56.

ب/ الإدارة الفرعية رقم (02): الخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية وتشمل:

فرع الجريمة المنظمة، فرع العملة المزيفة، فرع غسل الأموال.

ج/ الإدارة الفرعية رقم (03): والخاصة بالمخدرات وتشمل:<sup>1</sup>

- فرع (01) الكوكايين والهيروين؛

- فرع (02) القنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية؛

- مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات.

د/ إدارة الاستخبارات الجنائية: وتنقسم هذه الإدارة الى الفروع والوحدات الآتية:<sup>2</sup>

- أبحاث ومراسلات؛

- وحدة استخبارات جنائية؛

- فرع البحث الآلي والأرشفيف؛

- فرع البصمات؛

- فرع النشرات.

هـ/ المكتب الأوروبي للاتصال:

و/ مكتب التعاون الإقليمي: ويقسم هذا المكتب الى الفروع والوحدات الآتية:

- المكاتب الفرعية الإقليمية؛

- فرع التدريب.

<sup>1</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 200-201.

<sup>2</sup>انظر: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2000، ص 182.

3/ إدارة الشؤون القانونية:<sup>1</sup>

يرأس هذه الإدارة مستشار فني وتنقسم الى إدارة الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإدارية والتي تشمل بدورها فرعينها المراجعة العامة ووحدة مجلة الشرطة الجنائية الدولية.

4/ إدارة تقنية المعلومات:<sup>2</sup> وتنقسم بدورها الى الإدارات الفرعية الآتية:

أ/ إدارة عمليات الكمبيوتر: وتنقسم الى فرع إدارة النظم، وفرع تشغيل نظم.

ب/ إدارة الاتصالات: وتنقسم الى الفرع الدولي لتطوير الشبكة، والفرع الدولي لإدارة الشبكة.

ج/ إدارة المشروعات الدولية (إدارة ASD): هذا هو جهاز الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإدارته الرئيسية والفرعية المختلفة.

## الفقرة الثانية: طرق التوظيف في الأمانة العامة.

تقوم الأمانة العامة بتوظيف مستخدميها عن طريق ثلاث طرق قانونية:

1/ التعاقد: يعتبر التعاقد من أول وسائل متابعة في التوظيف بالعمل في الأمانة العامة والذي يكون بين السيد الأمين العام والموظف المراد التعاقد معه للعمل في الأمانة العامة ويكون العقد بصفة شخصية بين الموظف الجديد والأمين العام، ولا يمثل الموظف دولته بل يمثل نفسه فقط، كما يخضع هذا العقد للقانون المدني والإداري الفرنسي باعتبار فرنسا دولة مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، ويتضمن العقد تحديداً للحقوق والواجبات التي يتمتع بها الموظف ومدة العقد وتبيان للأجر الذي يحصل عليه الموظف وكافة المزايا المالية الأخرى، كما يحدد العقد الجهة القضائية المختصة بنظر أي نزاع ينشأ حول بند من بنوده بين المنظمة والموظف ويتضح من خلال ذلك بأن العقد يخضع للقاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين أي أنه هو القانون الخاص الذي يطبق بين الموظف والمنظمة في كافة الأمور أو النزاعات القضائية التي تنشأ بينهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup>انظر: شحاته (علاء الدين)، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 181.

<sup>3</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 59.

2/ الإعارة: تختلف الإعارة عن التعاقد بصفة عامة، حيث تتم الإعارة بقيام الدولة العضو بإعارة أحد مواطنيها للعمل في الأمانة العامة للأنتربول، وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة مدة الإعارة وتتحمل الأمانة العامة في المقابل النفقات اللازمة لتطوير أداء وعمل هذا الموظف المعار إليها، مثل إلحاقه بالمعاهد التعليمية اللازمة في فرنسا ومدينة "ليون" خاصة، وذلك من أجل إتقانه للغة الفرنسية ورفع مستواه في الاتصالات ومجال الأنترنت، كما تقوم الأمانة العامة بمنح هذا الموظف المعار منحة مالية لمساعدته في تدبير نفقات إقامته، كما تتحمل بعض الالتزامات المالية الأخرى لصالح هذا الموظف المعار مثل تكاليف علاجه الصحي ونفقات التأمين الاجتماعي، وتعويضه عما يصيبه من أمراض أو عجز بسبب العمل أو أثناءه.<sup>1</sup>

3/ الإحقاق: الإحقاق هو ثالث الطرق القانونية للتوظيف في الأمانة العامة وتتم هذه الطريقة عن طريق إحقاق دولة عضو في المنظمة لأحد موظفيها العاملين في إدارة تلك الدول المكتب المركزي الوطني للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها بمدينة "ليون" بفرنسا.<sup>2</sup>

ويتم توظيف موظفي الأمانة العامة عن طريق اتباع الإجراءات المعمول بها وفقاً للنظام الأساسي للمنظمة ولوائح العمل الداخلية.

الفقرة الثالثة: اختصاصات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تختص الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بالوظائف الآتية:<sup>3</sup>

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛
- تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة؛

<sup>1</sup> انظر نظام الموظفين الذي اعتمده الجمعية العامة للمنظمة 1987/11/26 في دورتها رقم 56 وبدأ العمل به في 1988/11/27.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> انظر: العالم في أربع كلمات، (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الوكالة الوطنية للطبع والإشهار، العدد 55، جوان 1997، ص 55.

- كفاءة الإدارة أفعالة للمنظمة؛
- تهيئه سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية؛
- إعداد ما تراه ضروريًا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة؛
- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورة الجمعية العامة للجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة؛
- وضع مشروع خطة العمل للسنة الثانية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره؛
- كفاءة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

### المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

بالإضافة الى الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها بسبب اتساع نشاطها حول العالم ولتأمين خدماتها الشرطية في أكبر عدد ممكن من الدول.

وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة هذه الأجهزة من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية، الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية، الفرع الثالث: المستشارون.

### الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية.

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية الى تعاون دائم ونشط بين الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم مشاركة في نشاطات المنظمة، ولتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة ولمزيد من التفصيل حول المكاتب المركزية الوطنية قسمنا هذا الفرع الى ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: الهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية الوطنية،

الفقرة الثانية: اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية،

الفقرة الثالثة: قواعد العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية.

## الفقرة الأولى: الهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية.

ترك تشكيل المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الإنتربول لحرية الدول،<sup>1</sup> الأعضاء حسب إمكاناتها المادية والفنية، إذ لم يرد النص على شروط تشكيلها في دستور المنظمة ونظامها. إلا أنه هناك حد أدنى<sup>2</sup> للهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية الوطنية وهي كالاتي:

1/ ضباط شرطة: وهذا أمر منطقي لأن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي؛

2/ مترجمين: وهؤلاء مطلوبون للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة الى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب؛

3/ إداريين: هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولا العمل بصفة دورية ومنظمة في كل يوم؛

4/ أفراد عسكريين: وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل الى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).<sup>3</sup> وقد قامت بعض الدول بتطوير وتشكيل وهيكله مكاتبها المركزية الوطنية، إذ قسمت هذه المكاتب الى أقسام وفروع ووحدات متخصصة، ونذكر على سبيل مثال مكتب جمهورية مصر العربية بالقاهرة الذي بدأ تطويره منذ عام 1993م.

أما إنتربول الجزائر مهيكلا كالاتي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمود طحينة (عماد)، نفاع (مازن محمد)، ا الإنتربول والصراع ضد الجريمة الجنائية، لمرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص 724.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، مرجع السابق، ص 68.

<sup>4</sup> انظر: المكتب المركزي الوطني، دوره ومهامه، محاضرة بمناسبة المؤتمر الأول لمنظمة الإنتربول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 22 و23 أكتوبر 2017 الجزائر، ص 4.

- 1/ رئيس المكتب المركزي الوطني، إنتربول الجزائر؛
- 2/ الأمانة وتتكون من مكتب المترجمين، مكتب الإحصاء والتحليل الجنائي؛
- 3/ فصيلة متابعة جرائم الحق العام، وتتكون من: فرقة معالجة قضايا الإتجار غير الشرعي بالمخدرات، فرقة معالجة الهجرة السرية، فرقة معالجة القضايا الاقتصادية والمالية، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص؛
- 4/ فصيلة معالجة قضايا الإرهاب والإجرام المنظم، وتتكون من: فصيلة الاستغلال والتحقق من الهوية، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين؛
- 5/ مكتب الشؤون القانونية والتسليم؛
- 6/ محطة الاتصالات الشرطة الدولية (1-24/07)؛
- 7/ مكتب المحفوظات الجنائية؛
- 8/ مكتب استغلال الصحافة الوطنية والدولية.

كما أن للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب، فمثلاً إنتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني (D.G.S.N) وهذه الأخيرة تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

#### الفقرة الثانية: اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية.<sup>1</sup>

تؤمن المكاتب المركزية الاتصال بمختلف أجهزة البلد والهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية وكذلك بالأمانة العامة للمنظمة.

كما تسهر المكاتب الوطنية المركزية على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولتها وتلتزم بإرسال نتائج التحقيقات سواءً الى الأمانة العامة للمنظمة أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى أو عن السلطات القضائية.

ويقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بمباشرة الاختصاصات الآتية:

- الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى؛

<sup>1</sup>نظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع السابق، ص 69.

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات من الأمانة العامة للمنظمة؛
- النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة الى الدول الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الزرقاء أو الخضراء؛
- توجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين الى الدول الأخرى عن طريق مكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
- الموجودة في هذه الدول وتلقي الطلبات من مكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بهذه الدول؛<sup>1</sup>
- القيام بالتحريات على هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ، والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد محل إقامتهم؛<sup>2</sup>
- إجراء عملية المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين، ثم القبض المباشر عليهم؛
- مواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك؛
- في حالة هؤلاء المجرمين المقبوض عليهم تسليمهم الى السلطات القضائية المختصة؛
- طلب ملفات الاسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة بناءً على أوامر السلطات القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات؛
- متابعة عمليات القبض على المجرمين الهاربين من الدولة للخارج، وتلقي اخطارات القبض عليهم، وعرضها على السلطات القضائية المختصة في الدولة؛<sup>3</sup>
- متابعة ملفات استرداد المجرمين الهاربين من الدولة والتي تم إعدادها بواسطة السلطات القضائية المختصة، وذلك لتسليمها الى وزارة خارجية؛
- النشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة، وتلقي هذه النشرات من الدول الأخرى، وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر التابعة للأمن العام؛

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 70.

- تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام؛
- تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج وكشف البصمات عن أصحابها، وتقديم المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة؛<sup>1</sup>
- النشر عن أوصاف الجثث المجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج؛
- استقبال اخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوى العالم، وإحالتها الى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة، وتحليلها والاستفادة منها، لأن ذلك يساعد على معرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور وطرق الإخفاء لهذه المخدرات، وجنسية شخصية هؤلاء المهربين وطرق سفرهم (برا، وجوا، وبحرا)؛
- النشر عن الجرائم التي تم ضبطها في الدولة الخاصة بإنتاج وجلب المخدرات أسبوعيا؛
- تلقي اخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرّون بمطارات الدولة، وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك؛<sup>2</sup>
- تلقي إخطار الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحيلهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت؛
- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات جرائم لرعايا أو مواطني جنسية هذه الدول، حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها، وربما يكون هذا المواطن مطلوب ملاحقته قضائياً أو جنائياً من سلطات دولته، والعكس أيضاً صحيح؛
- إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة خاصة بهذه الدولة، والعكس أيضاً صحيح؛<sup>3</sup>
- كشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية، وفيشات بصماتهم أو الرجوع لجهة مختصة في هذه الدولة؛

<sup>1</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 168-169.

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، المرجع السابق، ص 168.

- تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في الدولة يرغبون في العمل بوظائف في الدول الأخرى؛
- تقديم معلومات عن البنية التنظيمية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى الى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول التي تطلب ذلك؛
- الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي وتقديم المشورة الفنية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى؛
- تدريب ضباط الشرطة في معاهد الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه؛
- المساهمة في اللجان التشريعية المختصة في تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في موضوعات تبادل تسليم مجرمين التي تتعلق بشروطه وإجراءاته؛<sup>1</sup>
- المشاركة مع خبراء مستشاري وزارة العدل أو الخارجية في الدولة عند عقد الاتفاقيات الدولية التي تختص بتبادل تسليم المجرمين بين الدولة وغيرها من الدول، وذلك لتفادي السلبات وأوجه القصور التي أظهرتها الممارسة العملية لهذه المكاتب.
- وحتى يقوم المكتب المركزي الوطني بالمهام السابقة فإنه يحتاج إلى العديد من الوسائل التي تساعده على ذلك، ومن بين أهم الوسائل المتاحة للمكاتب المركزية الوطنية:
- استخدام التليفون الدولي: والتي تعتبر وسيلة اتصال بين رؤساء المكاتب المركزية بعضهم البعض أو بينهم وبين الأمانة العامة؛

استخدام جهاز: ويتم بواسطة ربط الاتصالات بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصال

الدولية التليفونية للدولة التي يوجد المكتب المركزي الوطني وبين شبكة الاتصالات الدولية

الفرنسية حيث مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 169.

- وبين الدولتين التي تجري الاتصال بين مكاتبها؛<sup>1</sup>
- استخدام أجهزة الفاكس: ويتم بواسطة هذا الجهاز تبادل الرسائل بين المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في مختلف دول العالم الأعضاء في المنظمة أو بينها وبين مقر الأمانة العامة في ليون؛
- استخدام التيليكس: وهو جهاز موجود في كل مكتب مركزي وطني للإنتربول ويتم عن طريقة تبادل رسائل بين المكاتب المركزية الوطنية المختلفة وذلك عبر شفرة محددة متفق عليها بين هذه المكاتب؛
- استخدام الرسائل البريدية: وتعتبر من أوفر وسائل الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية وأقلها تكلفة؛
- استخدام الرسائل الخاصة: ويتم في هذه الوسيلة إرسال الرسائل الى مكتب مركزي وطني في الدولة بواسطة الضابط يكون في حالة سفر بالطيران الى هذه الدولة؛<sup>2</sup>
- استخدام الحقائق الدبلوماسية: يتم استخدام هذه الوسيلة في الحالات التي تتطلب السرية التامة والسرعة، حيث يتم إرسال الرسالة من المكتب المركزي الوطني للدولة بواسطة وزارة خارجيتها الى سفارتها أو قنصليتها في الدولة المطلوب تسليم هذه الرسالة الى مكتبها المركزي الوطني.

#### الفقرة الثالثة: قواعد العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية.

- يتم العمل داخل المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول وفقاً لمبادئ وقواعد وأصول محددة وجب على كل الدول الأعضاء احترامها واتباعها عند أداء مهامهم ويمكن تلخيص أبرز هذه القواعد فيما يلي:
- السرعة في التعامل مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى بشرط لا تؤثر هذه السرعة على جودة الإجراء أو العمل المطلوب القيام به؛

<sup>1</sup>انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع نفسه، ص 172.

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع سابق، ص 75.

- توثيق الرسائل والمستندات بحفظها على جهاز الكمبيوتر الموجود بمقر المكتب المركزي الوطني، وحفظ صورها داخل ملف كل عملية خاصة بها، وذلك لعدم ضياع الجهد والوقت المبذول هباءً عند الرجوع الى هذه المستندات والرسائل مستقبلاً؛<sup>1</sup>
- احتواء الرسائل والردود،<sup>2</sup> عليها المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية على قدر كبير من الدبلوماسية واللياقة والأدب في التخاطب لأن ذلك يترك أثر نفسي جميل في نفوس رؤساء وأعضاء هذه المكاتب؛
- الشكر على ما بذله المكتب المركزي الأجنبي من جهود لصالح تنفيذ طلبات المكتب المركزي سواءً حقق النتيجة المطلوبة أم لم يحققها؛
- التعامل بالمثل في الرسائل المتبادلة وفي ميادين العمل المشتركة بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ؛
- تبادل الزيارات بين قيادات العمل الشرطة الدولي في المكاتب المركزية الوطنية، حيث أن هذه الزيارات تقضي على معوقات العمل بين هذه المكاتب؛
- التواضع في التعامل بين مسؤولي المكاتب المركزية الوطنية أيًا كانت رتبة وخبرة هؤلاء المسؤولين، وأيًا كانت قوة أو ضعف الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المسؤولين؛
- التعامل في المراسلات المتبادلة بين هذه المكاتب برتبة واسم مدير كل مكتب، وهذا الأمر له أثر إيجابي كبير في دفع العمل المطلوب إنجازه الى الأمام؛
- التهئة في المناسبات التي تحتفل بها الدول التي تقع فيها المكاتب المركزية الوطنية؛
- الاحتفالات التي تقيمها سفارات وقنصليات الدول الأجنبي على أرض الدولة، ويتم خلالها توجيه الدعوة لمدير مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الوطني في هذه الدولة؛
- عدم الشروع في إبلاغ الدول الأخرى بصدور قرار تسليم لمجرم هارب قبل اعتماده سياسياً ونهائياً؛
- الحرص على عدم إعطاء وعود قاطعة وإنما يكون الوعد ببذل الجهد والاهتمام الكبير بأداء وتنفيذ العمل المطلوب على أكمل وجه؛

<sup>1</sup> سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ص 76.

<sup>2</sup> الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 184.

- الحرص على عدم تحديد مواعيد قاطعة لإنجاز العمل المطلوب لأنه في حالة تجاوز هذا الموعد يؤدي ذلك لفقدان مصداقية قاطع الوعد؛
- المتابعة المستمرة من مدير المكتب المركزي الوطني في الاتجاهين؛<sup>1</sup>
- الأول مع زميله مدير المكتب المركزي الوطني الأجنبي والثاني مع قنصلية الدولة في هذا البلد الأجنبي محل نظر بلاده؛
- إبعاد عملية تسليم المجرمين عن وسائل الإعلام المختلفة لضمان نجاح هذه العمليات، وذلك بالحفاظ على سريتها؛
- الإشادة بجهود الزملاء في المكتب المركزي الوطني القائم بالتسليم؛
- سهوله الألفاظ المستخدمة في الرسائل المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية؛
- عدم اتخاذ موقف ضد مدير المكتب المركزي الوطني الأجنبي إذا تعذر تنفيذ المطلوب منه.

وهذا ما جاء به نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، لتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلاد، بالهيئة التي تعمل في البلدان الأخرى، كمكاتب مركزية وطنية بالأمانة العامة للمنظمة.<sup>2</sup>

ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نصوص المواد من 25 إلى 30 الفصل الرابع، تحت عنوان التعاون الدولي من رقم 01/01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، حيث جاء في نص المادة 295 منه: (يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع السابق، ص 77-78.

<sup>2</sup> انظر: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ونظامها العام، مرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> انظر: قانون عقوبة الجزائري، قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009.

### الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

هي مكاتب تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية استحدثتها هذه الأخيرة منذ عام 1985م،<sup>1</sup> في عدد من الدول الأعضاء في مختلف دول العالم، مهمتها الأساسية الربط بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لها هذه المكاتب الإقليمية وتم إنشاء المكاتب الإقليمية الآتية:

المكتب الإقليمي في بانكوك (عاصمه تايلاندا آسيا)، المكتب الإقليمي في بيونس أيرس (الأرجنتين أمريكا الجنوبية)، المكتب الإقليمي في أبيدجان (ساحل العاج إفريقيا) ومكتب الاتصال الأوروبي.

**الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).**

تعتبر المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى أقسام الأمانة العامة للمنظمة، ويقوم الأمين العام لهذه المنظمة بتعيين رؤساء هذه المكاتب الإقليمية، ويشرف عليهم إشرافاً مباشراً وعمماً في أدائهم لأعمالهم واختصاصاتهم المنوطين بتنفيذها. لكن يتمتع رؤساء هذه المكاتب الإقليمية بقدر هام من الاستقلالية اللازمة لأداء وتنفيذ الأعمال المطلوبة من المكاتب الإقليمية التي يتولون رئاستها.<sup>2</sup>

ويترتب على هذا الوضع القانوني آثار قانونية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:<sup>3</sup>

- اعتبار رؤساء وموظفي هذه المكاتب جزء من موظفي الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف، وتحديد رواتبهم، وطرق تأديبهم، ووسائل انتهاء خدمتهم الوظيفية، وقواعد صرف مكافآت نهاية خدماتهم أو قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض أو العجز عن العمل أو أصابات العمل؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: لتقرير السنوي لنشاط منظمة الإنتربول سنة 2004م، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، ص 20.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> نظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 80.

<sup>4</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 80.

- إن الدول التي تقع هذه المكاتب فوق أراضيها لا دخل لهم بالموظفين العاملين في هذه المكاتب الإقليمية، لأنهم يتبعون الأمانة العامة التي مقرها في ليون الفرنسية والتي تطبق أحكام القانون الفرنسي على علاقات العمل التي طرفيها الموظف والمنظمة؛
- إن رئيس المكتب الإقليمي لا يمثل دولته أو الدولة التي يقع فوق إقليمها مقر المكتب وإنما يمثل الأمين العام للإنتربول.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: اختصاصات المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تختص المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنجاز الأعمال الآتية:

- مساعدة الأمانة العامة للإنتربول في استلام المعلومات الشرطة اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي والمكاني للمكتب الإقليمي للإنتربول،<sup>2</sup> حيث يقوم المكتب باستقبال هذه المعلومات من المكاتب الوطنية وبثها بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون بفرنسا؛
- تجميع وتحليل المعلومات الشرطة المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب، الخاصة بالجرائم محل مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لمعرفة أنواعها وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوعيتها، وأعمارهم وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وغير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها إلى الأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب؛<sup>3</sup>
- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي المكتب وتقديم التقارير عنها إلى الأمانة العامة،<sup>4</sup> لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم؛
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية؛

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ص 80.

<sup>2</sup> انظر: محمد علي حاسم (حاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 48، أيلول 2019، ص 200.

<sup>3</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 221.

<sup>4</sup> انظر الوثيقة رقم 64/نق/18 الجمعية العامة، دوره بكين، 1995، ص 82.

- المساعدة في التحضير والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي ستعقد فوق أي دولة تتبع الإقليم؛
- تقديم الرأي والمشورات عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء التحقيقات الجنائية في الدول المعنية مثل الإنابة القضائية والمساعدة القضائية؛
- توفيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي، كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية؛<sup>1</sup>
- تحديد المشكلات التي تعتمد مسيرة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء التي تقع ضمن الإقليم والعمل على وضع حلول لهذه المشكلات وإزالتها؛
- تبني أية مبادرات تصدر عن أية دولة عضو تقع ضمن الإقليم وتهدف الى تنمية وتحسين التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض، وبينها وبين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم، أي التي هي عضو في المنظمة الدولية في أي مكان في العالم.

وتعتبر هذه أهم الاختصاصات المنوطة بالمكاتب الإقليمية للإنتربول، والتي يتضح من خلالها الأهمية البالغة لوجود هذه المكاتب ودورها الفعال في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: المستشارون.

تستعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدد من المستشارين تتولى تعيينهم اللجنة التنفيذية لدراسة مسائل خاصة إذ قد تثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها أجاز دستورها الاستئناس برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية.

<sup>1</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup>انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع نفسه، ص 83.

ويرجع اختصاص تعيين هؤلاء المستشارين الى اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاث سنوات، ويختارون هؤلاء من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة.

أما وظيفتهم فتقتصر على إبداء مشورة فقط.<sup>1</sup>

كما تجوز تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة ويكون عدد المستشارين محدوداً لا يتعدى العشرة.<sup>2</sup>

وبحسب المادة (46) من اللائحة التنظيمية للإنتربول: فإنها تنص صراحة على السماح لهؤلاء المستشارين بحضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين وفقاً لدعوة رئيس المنظمة لهم، بحيث يسمح لهم بالتدخل في المناقشات الدائرة دون السماح لهم بالتصويت فيها.<sup>3</sup>

وبحسب المادة (46) من اللائحة التنظيمية الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فإنه يحق لكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام ورئيس المنظمة أن يطلب من هؤلاء المستشارين إعطاء المشورة،<sup>4</sup> لا غير، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتنحية أي مستشار بقرار منها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 719.

<sup>2</sup> انظر المادة (34) من دستور منظمة الإنتربول.

<sup>3</sup> انظر: كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجالات الدولية للشرطة الجنائية تصديرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطبعة العربية، العدد 387 لشهر أويل 1985، ص 98.

<sup>4</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 718.

<sup>5</sup> انظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع نفسه، ص 718.

## ملخص الفصل:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي أنشئت عام 1923م، من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، وذلك بغية حماية أمنها الداخلي الذي كانت تهدده الجريمة العالمية.

والهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين استناداً على مجموعة من المبادئ تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء فيها.

ويقع مقر المنظمة في فرنسا (ليون) أو ينظم ذلك اتفاقية مقر تجمع بين المنظمة والدولة الفرنسية.

كما تضم المنظمة عدد من الدول الأعضاء التي تعمل مع المنظمة من أجل مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين.

وقد أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وفق مبادئ وأهداف، وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر، إذ تتكون المنظمة من عدد هام من الأجهزة بعضها رئيسي والبعض الآخر فرعي، لكل منها خصائص ومهام وتشكيلة معينة وتعمل وفق نظام محدد وأهداف مسطرة.

# الفصل الثاني:

## ماهية نظام تسليم المجرمين



**تمهيد وتقسيم:**

إذ لابد من التطرق في الفصل الأول الى نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي فضلا عن طبيعته القانونية وخصائصه وكذا التطرق الى مصادره سواء الأصلية أو التكميلية بالإضافة الى شروط إجراء تسليم المجرمين سواء ما تعلق منها بالجريمة أو تلك المتعلقة بالعقوبة.

وأما الفصل الثاني تناولنا فيه نماذج تطبيقية عن مدى مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في إيقاف وتسليم المجرمين الفارين سواء بطلب من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو من بعض الدول الأعضاء في المنظمة للمثول أمام المحاكم القضائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية أو أمام الهيئات القضائية الدولية حسب الحالة.

لتحديد الإطار العام لنظام تسليم المجرمين ينبغي استعراض ماهيته التي تتضمن مجموعة من التعاريف والخصائص بالإضافة إلى إبراز أهم ما يميزه عن ما يتشابه معه الإجراءات الأخرى وكذا معرفة طبيعته القانونية وأهم مبرراته التي أوجدته دون اغفال مصادره التي يستتبط منها أحكامه والشروط التي يبنى عليها هذا النظام والتي إذا أغفلت سقط العمل بهذا الإجراء وال أهم مما سبق وجب دراسة التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين للتعرف على أهم التحولات التي مر بها عبر مختلف العصور، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين:

**المبحث الأول:** خصصناه لمفهوم نظام التسليم الذي سنتناول فيه التعريف بالنظام وتميزه عن الأنظمة التابعة له ومبرراته والتطور التاريخي لهذا النظام بالإضافة الى خصائصه وطبيعته القانونية.

**المبحث الثاني:** سيكون بعنوان مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه، وسنتناول فيه المصادر الأصلية والمصادر التكميلية للنظام وشروطه سواء تلك المتعلقة بالجريمة أو بالعقوبة.

## المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين إجراء تقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول، إذ يعد الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة والذي تجد مصادره في قواعد القانون الدولي، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة التي أرست قواعده اتفاقيات دولية.

لذا كان من الضروري إلقاء الضوء على مفهوم التسليم.

## المطلب الأول:

اختلف رجال القانون والفقهاء فيما بينهم حول مفهوم تسليم المجرمين، وفي تحديد معناه، حيث يرجع السبب في ذلك الى الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ به.

## الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتميزه عن الأنظمة المشابهة

## أولاً: تعريف نظام تسليم المجرمين

1/ اصطلاحاً: يلاحظ على نظام تسليم المجرمين أنه الترجمة العربية لكلمة l'extradition الفرنسية والتي استعملت لأول مرة رسمياً في المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 شباط 1791، واستخدم بعد ذلك في معاهدة كانت فرنسا طرفاً فيها في سنة 1828م حيث كان يستخدم قبل ذلك اصطلاح Restitution أو الرد Remettion كما استخدم مصطلح Extradition من قبل في معاهدة Amimes عام 1802، وكذلك كلمة Extradition الإنجليزية والتي اقتبست من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون عام 1870، ويجب التنويه أن هناك بعض المصطلحات القانونية تعني في مضمونها تسليم المجرمين مثل Extradition-Rendition-Surrender ولا تزال تستخدم هذه المصطلحات في الدول الانجلوأمريكية بذات المعنى السابق ذكره<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 21.

2/ قانونا: لنظام تسليم المجرمين تعريفات عدة، وما يمكن قوله بصدد التعريفات أنها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها.

ومن بينها نجد التعريف الذي يقول، بأن تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة تسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم، أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله من المعاهدات الدولية.<sup>1</sup>

وفي تعريف آخر للتسليم، هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.<sup>2</sup>

ويعرف الفقه الانجلوأمريكي تسليم المجرمين بأنه "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلب شخص متهم محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل.<sup>3</sup>

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 12 تحت "المصطلحات": "يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني...."<sup>4</sup>

والتعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين واستردادهم هو: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها، لذا نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قيل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب

<sup>1</sup> انظر: القرام(ابنسام)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، ص 125.

<sup>2</sup> انظر: جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية "إضراب، تهديد"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت دار الكتاب المصرية، 1932، ص 132.

<sup>3</sup> انظر: عبد العزيز مبارك أبوزيد (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2005، ص 27.

<sup>4</sup> انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته والقبض عليه ومحاكمته أمام القضاء.

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرم ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات يفر هاربا الى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه للمحاكمة كما هو الحال في الغرض الأول وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه، قبل خروجه الى الخارج.<sup>1</sup>

ومن التعريفات السابقة لإجراء التسليم نستنتج بأن التسليم يكون بين دولتين تسمى الأولى منهما الدولة الطالبة وهي التي تسعى الى استرداد المتهم لتحاكمه أو لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، أما الطرف الثاني في هذه العلاقة يسمى بالدولة المطالبة وهي الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجود على إقليمها.<sup>2</sup>

### ثانيا: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له

قد تتشابه إجراءات التسليم مع إجراءات أخرى سواء تشابه لفظي أو على مستوى الإجراءات المتخذة ضد الأفراد لذا وجب علينا التمييز بينهما.

### الفقرة الأولى: التمييز بين التسليم والإبعاد

الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تندر الدولة فرادا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت ممكن وإكراههم على ذلك عند اللزوم.<sup>3</sup>

وتكمن التفرقة بينهما في عدة وجوه من أهمها:

<sup>1</sup>انظر: بقيات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص 209.

<sup>2</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 57.

<sup>3</sup>انظر: عصام القصبى، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد 1، جوان 1994، ص 28.

يعتبر التسليم إجراء دولي يؤسس على المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم، أول عملاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أما الإبعاد فهو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة لما لها من سيادة على إقليمها للحفاظ على أمنه وسلامته على شخص قد يكون في وجوده على إقليمها خطر ما، وينظم إجراء الإبعاد التشريعات الوطنية للدول القائمة به.<sup>1</sup>

يتحقق غرض الدولة التي تصدر أمر الإبعاد لمغادرة أجنبي إقليمها ولا يهملها من أمره بعد ذلك أي شيء، أما في التسليم فإن الدولة المطالب منها التسليم تبقى مهتمة بأمر الشخص الذي قامت بتسليمه، خشية أن لا تلتزم الدولة التي استلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم، كأن تحاكمه عن جرائم غير التي تم التسليم من أجلها.<sup>2</sup>

لا توجد حاجة لتقديم طلب الإبعاد من أية جهة أجنبية فالدولة تقوم بالإبعاد من تلقاء نفسها، ومتى ما قدرت أن الظروف تتطلب ذلك بينما لا يتم التسليم بدون وجود طلب رسمي بالتسليم من دولة أجنبية.<sup>3</sup>

يكون التسليم قائماً عندما يرتكب الشخص جريمة ويصدر ضده حكم أو يكون متهما بارتكاب جريمة، وتكون هناك أدلة قوية على ارتكاب هذا الجرم، بينما لا يشترط إجراء الإبعاد أن يكون بسبب جريمة، بل إنه تخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد، التي تقدر مدى خطورة الشخص المبعد حتى لو لم يكن ارتكب فعلاً بعد جريمة وفقاً لقانونها.

يمكن للإبعاد أن يكون جماعياً بأن يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هناك رابطة بينهم في حين أن إجراء التسليم يعتبر إجراء فردي أو إذا شمل أكثر من فرد لا بد أن تكون هناك رابطة بينهم، كأن يكونوا لفاعلين أو شركاء في جريمة واحدة.

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> انظر: عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربية، 1979، ص 107.

<sup>3</sup> انظر: غالب على الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، البصرة، دار الطباعة الحديثة، 1968، ص 165.

عند الموافقة على اجراء التسليم لا يكون الشخص المطلوب تسليمه الحق في اختيار الدول المرسل إليها، بل سيسلم إلى الدولة طالبة سواء كان من رعاياها أو من جنسية أخرى، أما في الابعاد فإنه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي ستنفذ فيها الإجراء.

يطبق القرار الصادر بالإبعاد على الأجانب فقط، ولا يجوز تطبيقه على المواطنين أو الرعايا التابعين للدولة التي أصدرت قرار الإبعاد، أما التسليم فيطبق على الأجانب فقط بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا، ويجوز تطبيقه على الرعايا والأجانب بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة.<sup>1</sup>

التسليم يخص شخص متهم بارتكاب جريمة أو حكم عليه عن جريمة في دولة أجنبية، أما الابعاد يخص شخص قام بما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي أصدرت أمر الإبعاد.

ويعد التسليم الخطوة الأولى التي تسبق عملية التحقيق مع المتهم أو المحاكمة، أما الابعاد فالأصل أنه إجراء نهائي.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: التمييز بين التسليم والنفي

يعرف النفي بأنه الجزاء التي تنفذه المحاكم والذي نصت عليه القوانين الجنائية في أحوال معينة<sup>3</sup> ويمكن التمييز بين النفي والتسليم من عدة نواحٍ:

التسليم ليس عقوبة وإنما يخضع للعلاقات الدولية ويتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكناً، أما النفي فهو عقوبة كانت تقضي بها بعض التشريعات العقابية في الماضي وتنفذ ضد المجرمين.

يكون التسليم غالباً بين دولتين هما طالبة والمطلوب منها، أما النفي تقوم به دولة واحدة ضد أحد رعاياها، وقد يكون النفي إلى منطقة نائية داخلها أو جزيرة ولا يشترط أن يكون النفي إلى الدولة.

<sup>1</sup>انظر: عبد العزيز مبروك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، 63.

<sup>2</sup>انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup>انظر: جاد عبد الرحمن (جابر)، ابعاد الأجانب، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1947، ص 29.

يطبق التسليم على الأجانب ومن الممكن تطبيقه على رعايا الدولة كما هو متبع في النظام الإنجلو أمريكي، أما النفي يطبق على رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسياتها ولا يطبق على الأجانب.

يهدف تسليم المجرمين إلى حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الجريمة، أما النفي فإن هدفه الأساسي حماية الدول القائمة بهذا الاجراء من خطر المجرم الذي ينفي خارج إقليمها وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية، أما هدف النفي ذو طبيعة وطنية.

يستمد التسليم أصوله من قواعد القانون الدولي " المعاهدات الثنائية" والاتفاقيات الدولية كمصدر أساسي للتسليم بينما النفي يستمد أصوله من التشريعات الجنائية الداخلية.

لا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلده إلا بإذن السلطات السياسية بينما يستطيع الشخص المسلم إلى الدولة طالبة العودة مرة أخرى إلى دولة التي قامت بتسليمه دون إذن مسبق.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة: التمييز بين التسليم وتبادل الأسرى

هناك فروق كبيرة بين حالة المجرم المطلوب تسليمه والأسير الذي يخضع لعمليات التبادل بين الدول المتحاربة، إلا أن أهمية التفرقة ترجع لما قد يثار من خلط في الأذهان حول تشابه عمليتي التسليم، والواقع أن حالة الأسرى يطلق عليها تبادل وليس تسليم، إلا أن هناك أوجه تشابه بين التسليم وتبادل الأسرى، إذ أن أسير الحرب يعرف بأنه " كل شخص يقع في يد العدو وليبب عسكري لا لسبب جريمة ارتكبتها ويدخل في عدد أسرى الحرب المتطوعين، رئيس دولة والمدنيين، إذا عثر عليهم في ميدان القتال ويمكن اعتبار الأسير مجرماً متى ارتكب جريمة دولية أثناء الحرب وسببها مثلاً: قتل العزل أو إبادة الجنس البشري، وفي هذه الحالة يصبح مجرم حرب ويخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية.<sup>2</sup>

أو أوجه الاختلاف بين التسليم وتبادل الأسرى فيمكن توضيحها في نقاط أبرزها:

<sup>1</sup>انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 117، 116.

<sup>2</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، 79.

الشخص المطلوب تسليمه يكون مجرماً أو متهماً بارتكاب جريمة أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن بلاده ووطنه ولا يعتبر مجرماً إلا في حالات استثنائية.

ويخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرها الاتفاقيات والقوانين الوطنية، أما أسير الحرب فإن حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية الراسخة في الضمير العالمي باعتباره محارباً يدافع عن قضية وطنية.

#### الفقرة الرابعة: تسليم المجرمين والتسليم المراقب:

التسليم المراقب هو أسلوب السماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم.<sup>1</sup>

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين تعقيد عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة، مستخدمين في ذلك الحيل.<sup>2</sup>

وتثور أهمية التفرقة بين الإجراءات لما بينهما من تماثل يكاد يقترب من الأذهان إلى حد كبير، لا سيما أن التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات الحديثة نسبياً، والتي عرفت في الدول واتجهت إليها بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي في تهريب المخدرات.

ويتشابه نظام تسليم المجرمين مع التسليم المراقب في أن كل أهم من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وقمعها.

<sup>1</sup> انظر: مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 453.

<sup>2</sup> انظر: نشير في هذا الصدد إلى أحد الأمثلة التطبيقية لأسلوب التسليم المراقب، كأحد صور التعاون الدولي لمكافحة جريمة المخدرات، حيث طلبت السلطات الألمانية في منتصف أكتوبر 1992 السماح لأحد العالقات القادمة من لندن بالمرور عبر قناة السويس متجهة إلى أوروبا، حيث أبلغت السلطات الألمانية أن هذه العالمة تحمل 30 طن من المخدرات تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية والهولندية وقد سمحت لها السلطات المصرية بعبور البحرين الأحمر والمتوسط حتى هولندا حتى ضبطهم متلبسين.

كما أن تسليم المجرمين هو إجراء مكمل للتسليم المراقب ففي حالة فشل التسليم المراقب حينما يفلتوا مهربو المخدرات فإن تسليم المجرمين يتدخل بعد أن تطلبهم الدولة التي تملك من الأدلة الكافية لتورطهم في المتاجرة بالمخدرات.<sup>1</sup>

كما يتفق إجراء تسليم المجرمين مع التسليم المراقب في مصادر التسليم كالاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.

أما أوجه الاختلاف فأهمها:

تسليم المجرمين هو أوسع وأشمل من التسليم المراقب الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب وهذا عند فرار المتهمين من حدود الدول التي تراقب الشحنة.<sup>2</sup>

### الفقرة الخامسة: التمييز بين التسليم والاختطاف<sup>3</sup>

يقصد بالاختطاف نقل الشخص بصورة غير قانونية من دولة الى أخرى لأغراض تقتضيها مصلحة الدولة المختطفة وقد يتم الاختطاف على أيدي رجال رسميين تابعين للدولة المختطفة أو من قبل أشخاص مدنيين قد يتطوعون للقيام بهذا العمل وهناك فروق عديدة بين تسليم المجرمين والاختطاف<sup>4</sup> أهمها:

<sup>1</sup> نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 بأن المجرمين يعتبرون كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح التسليم المراقب، وضمانة أساسية للدول المنظمة لهذه الاتفاقية في أن أي دولة يفر إليها تجار المخدرات فإنها تبادل بتسليمهم فوراً للدولة المطالبة، وذلك تحقيقاً للتعاون الدولي في إطار مكافحة المخدرات.

<sup>2</sup> انظر: الصادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، الطبعة 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990، ص 275.

<sup>3</sup> انظر: قضية اختطاف عبد الله أوجلان، تتلخص وقائع القصة أنه في 12/2/1992 أرسلت تركيا فرقة خاصة مكونة من 6 أفراد منهم طبيب حيث يعاني أولاد من أزمات قلبية، وذلك على متن طائرة خاصة من طراز "فالكون 900" وأثناء خروج عبد الله أو حلان من السفارة اليونانية في نيروبي قامت المخابرات التركية بالاشتراك مع المخابرات الإسرائيلية باختطافه ونقله الى متن الطائرة مكبلاً ومعصوب الأعين الى أن وصلت الطائرة الى تركيا.

<sup>4</sup> انظر: فتحي سرحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 126.

أن تسليم المجرمين عمل قانوني يستند الى مبادئ القانون الدولي وتنظمه المعاهدات والمواثيق الدولية ويقره العرف الدولي، في حين أن الاختطاف عمل غير قانوني ولا يوجد له سند قانوني.

إن تسليم المجرمين عمل من أعمال التضامن والتعاون بين الدول إيماناً منها بضرورة مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، أما الاختطاف فإنه عمل غير مشروع من أعمال العصابات.

وفي نظام التسليم لا تهان سيادة الدول لأنه إجراء قانوني بينما يعتبر الاختطاف انتهاكاً لسيادة الدولة التي تجري فيها واعتداء على استقلالها.

في نظام تسليم المجرمين تضمن حقوق الفرد الذي تجرى تسليمه حيث أنه سيعامل وفق المبادئ والشروط المنصوص عليها في معاهدة التسليم بينما لا يجد الفرد أية حماية عندما يكون مختطفاً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبررات التسليم

يهدف تسليم المجرمين الى الحيلولة دون إفلات المجرمين من محاكمتهم أو توقيع العقوبة التي صدرت بها أحكام ضدهم إذا ما فروا من الدولة طالبة التسليم أو لم يعودوا إليها أو إذا رأت تلك الدولة أن تسليم المجرم يعينها أكثر من غيرها على محاكمته أو عقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية، وفي كل هذا التحقيق لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم وهذه المصلحة تكمن في التخلص من أخذ المجرمين المتواجدين على أراضيها.<sup>2</sup>

فمبررات التسليم غير خافية فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لا يسامح بسهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول، كما أن تسليم المجرم الى الدول طالبة يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظرياً على مزية له،

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 117، 118.

<sup>2</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 41.

حيث يتوافر لهذه الدولة غالباً الولاية القضائية لملاحقة الفاعل استناداً لمبدأ الإقليمية وهو الأمر الذي يتفق مع مقولة أنه "حيث الجريمة، حيث العقاب".<sup>1</sup>

إجراء التسليم يحقق مصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بإفلاته من قبضة العدالة، كما أن مسؤول المتهم أمام قاضي موقع الجريمة يحقق أفضل الضمانات لمحاكمة الشخص المطلوب وإجراء تحقيقات جنائية بصورة أكثر فعالية.

وينبني التسليم أيضاً على حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها وذلك إعمالاً لمبدأ الإقليمية في شقيه الموضوعي والإجرائي وبوجه عام، يمكن القول أم المبرر الأساسي للتسليم يكمن في ضمان معاقبة المتهم على سلوكه الإجرامي وذلك في إطار مبادئ العدالة الجنائية التي تعتمد عليها الدول عند صياغة ملامح هذا التعاون.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

تأتي أهمية دراسة التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين في الترابط المتواصل بين حلقات الماضي والحاضر والمستقبل والذي يساعد على فهم وإدراك مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم وعليه ستنم دراسة هذا التطور من خلال التعرض للمراحل التالية:

#### الفقرة الأولى: تسليم المجرمين في العصور القديمة

كانت الحروب والقوة من السمات البارزة عند المجتمعات البدائية في ظل العصور القديمة حتى أصبحت القوة تنشئ الحق وتحميه، ولقد عرفت المجتمعات البدائية نظام التخلي عن الجاني، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، كما عرف العرب في الجاهلية نظام خلع الجاني وتسليمه لأهل المجني عليه للقصاص منه، ومع تطور نظام المجتمعات البدائية وظهر السلطة السياسية تضمن القانون الأشوري نصوص قانونية تتعلق بتسليم المجرمين

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 37.

<sup>2</sup> انظر: سراج (محمد عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 22.

يضاف الى ذكر قيام كل من ملوك بابل وأستور بإبرام معاهدات تتضمن أيضا مثل هذه النصوص.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن القانون الفرعوني يعتبر من أقدم القوانين التي عرفت البشرية، وقد عرفت مصر الفرعونية تقسيم الجرائم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة وكان التسليم ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين المهربين، فقد عقد الملك رمسيس الثاني مع الملك حيث ملك الحيثيين الثالث أول معاهدة في التاريخ وذلك عام 1280 ق.م، وكانت معاهدة سلام ونصت على تسليم اللاجئين السياسيين.<sup>2</sup>

وقد عرف تسليم المجرمين عند الإغريق والرومان باسم التخلي عن مصدر الضرر فيكون لرب الأسرة الخيار بين تسليم مصدر الضرر سواء كان ابنه أو رفيقه أو حيوانا مملوكا له، أو دفع الغرامة المقررة قانونا.<sup>3</sup>

وتؤكد الأحداث التاريخية على إتباع سكان أثينا لنظام التسليم، كما تضمن القانون الروماني تتعلق بتسليم المجرمين.<sup>4</sup>

### الفقرة الثانية: تسليم المجرمين في العصور الوسطى

عرف نظام التسليم في العصور الوسطى والتي تتميز بانتشار الإقطاعية في تلك الحقبة، وأن ظهور مبدأ التسليم في تلك الفترة كان بصدد جريمة، الفرار من السيد الإقطاعي إذ تحالف السادة الإقطاعيون وتعاهدوا على رد كل هارب الى سيده، ولم تدرك المجتمعات في ظل العصور الوسطى مفهوم التسليم في الجرائم السياسية، ويبدو أن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي ربطت التابع بسيد الإقطاعي، ويعني ذلك أن الثورة أو التمرد على السيد تعد جريمة خيانة اقتربت خطورتها من

<sup>1</sup> انظر: عبد العزيز مبارك أبوزيد (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 3، 2.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 288، 289.

<sup>3</sup> انظر: حسن أبوطالب (صوفي)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 49.

<sup>4</sup> على سبيل المثال هدد سكان أثينا إسبرطة بقطع مخالفتهم لو أن بعض رعاياهم الذين هاجموا المدن لم يتم تسليمهم إليهم.

جريمة قتل الملك بعقد اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين السياسيين الفرين منهم من أجل المحافظة على العرش وقمع التمرد وإخماد الثورة.<sup>1</sup>

ولقد ظهر الإسلام في ظل العصور الوسطى وبالتحديد عام 610 م وكان التسليم في تلك الحقبة بسبب العقيدة واعتناق الديانة الإسلامية حيث رفض ملك الحبشة تسليم المسلمين إلى الكفار مرتين متتاليتين، وتجدر الإشارة إلى صلح الحديبية وما ترتب عليه من آثار في مجال التسليم والذي يوضح مدى اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضية المعاهدات والوفاء بما التوم به في تسليم الأشخاص الفارين إلى المدينة هربا من البطش والتعذيب وتؤكد لنا الممارسة العملية أنه في ظل العصر الإسلامي اللاحق، عرف نظام التسليم في الجرائم العادية، ويرى البعض أنه يجب التفرقة بين التسليم إلى دولة إسلامية والتسليم لدولة غير إسلامية حيث تتأثر عملية التسليم باختلاف الديار (دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد).<sup>2</sup>

### الفقرة الثالثة: التطور التشريعي لنظام تسليم المجرمين

وفي هذه المرحلة عمدت بعض الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد شروطه وإجراءاته وآثاره، وقد تضمنت هذه القوانين ضمانات للأفراد لتدفع عنهم ظلم السلطة وتعسفها وتقيم دعائم الرقابة القضائية، فتتنظم علاقة الفرد بالسلطة من جهة وعلاقات الدول بعضها ببعض من جهة أخرى.<sup>3</sup>

ويذكر في هذا الصدد الأول قانون فرنسي تناول موضوع التسليم، وهو الصادر في 19 فبراير 1791 والذي ينص على تحديد قواعد التسليم في الجرائم السياسية التي تقع في فرنسا وعلاقة فرنسا مع الدول الأوروبية في هذا الإطار من قواعد تسليم المجرم السياسي كما يشار أيضا إلى القانون الفرنسي الصادر في 23 أكتوبر 1811 والذي جاء مكملا لقانون العقوبات

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 76،77.

<sup>2</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، المرجع السابق، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ص 8 إلى 10.

<sup>3</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 57.

الفرنسي الصادر سنة 1810، ثم أعقب ذلك قانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927.<sup>1</sup>

وقد ذهبت العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى إصدار تشريعات وطنية تنظم مسألة تسليم المجرمين على الرغم مما ترتبط به من اتفاقيات دولية في هذا الخصوص مثال القانون الكندي الصادر في 17 يونيو 1999، كما نص المشرع السويسري على تسليم المجرمين في إطار القانون الفدرالي في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية الصادر في 20 مارس 1981 والذي تم تعديله مؤخرا بموجب القانون الفدرالي الصادر في 4 أكتوبر 1996، أما قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي الجديد الصادر في 16 فبراير 1988 فقد خصص الكتاب 11 منه للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية حيث نظم فيه موضوع تسليم المجرمين على نحو مفصل ودقيق.<sup>2</sup>

وفي الواقع أن الاهتمام بفكرة عقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين والجهود التي بذلت من أجل محاولة تحقيق هذه الفكرة من خلال المؤتمرات والمحافل الدولية ودوائر الأبحاث العلمية والمتطلبات الدولية أثمرت عن عقد عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية الإقليمية في مجال التسليم تقتصر على مجموعة من الدول التي تجمعها ثقافة واحدة ولغة واحدة وظروف اجتماعية متشابهة وحدود جغرافية متقاربة لتسهيل الاتفاق فيما بينها على نصوص هذه الاتفاقية في شقيها الإجرائي والموضوعي وبما يتلاءم مع المصالح المشتركة لهذه الدول بهدف تحقيق التعاون فيما بينهما لمكافحة الإجرام.

والواقع العملي يؤكد لنا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية في مجال التسليم ومن بينها:

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 13، 14.

- اتفاقية الرياض العربية لتعاون القضائي والتي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب، بقراره رقم 01 بتاريخ 1983/04/06؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الموقعة في أبريل 1998؛
- الاتفاقية الأمريكية للتسليم الموقعة في مونتيفيديو سنة 1933؛
- مشروع هارفارد لتسليم المجرمين سنة 1935؛
- مشروع الكومنولث الخاص بتسليم المجرمين الهاربين الصادر سنة 1966 والمعدل سنة 1983.<sup>1</sup>

وتتجه الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات الى التطوير في شروطها الموضوعية والإجرائية بما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها السياسية، لكي تتواءم مع الاتجاهات المعاصرة للتسليم، كما يلاحظ أيضا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم تظل تؤثر في أحكام القوانين الداخلية الخاصة بالتسليم فتبذلها أو تعدلها أو تلغيها.<sup>2</sup>

فاختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه، وأن الحل الحقيقي لذلك يكمن بلزوم اتخاذ اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين.<sup>3</sup>

وتقدما على ما تقدم بذلت الأمم المتحدة جهودا مضمينة لإصدار المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تتميز بها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب القانونية ومواجهة الجريمة المتطورة ولاسيما في أشكالها المستحدثة ولذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 116/45 الصادر في 1990/12/14 بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/45/756 في الجلسة العامة 68 فيما يلي:

<sup>1</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، المرجع نفسه، ص 13، 14.

<sup>2</sup> انظر: الفاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، د.ط، القاهرة، المطبعة الفنية الحديثة، 1967، ص 28.

<sup>3</sup> انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 20.

تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في نص هذا القرار باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية وبعقد تلك الاتفاقيات، كما يجب التنويه إلى أن إسهامات منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير تسليم المجرمين بل إن الأمر قد تجاوز ذلك بمراحل فيما اتخذته من قرارات تتعلق باعتمادها معاهدات نموذجية أخرى.

- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛
  - المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية؛
  - المعاهدة النموذجية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً؛
  - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب المنبثق عن التوصيات المعتمدة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلان بإيطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 بشأن معاملة السجناء الأجانب.<sup>1</sup>
- وامتداداً للتطورات والجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 88/52 الصادر في 12 ديسمبر 1977 في الجلسة العامة 70 فيما يتعلق بما يلي:

- المساعدة المتبادلة؛
- تسليم المجرمين؛
- أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 17، 18.

<sup>2</sup> أنظر 1 vd- A/52/49 القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها 52 في الفترة الممتدة بين 16 سبتمبر و22 ديسمبر 1997، المجلد الأول، الملحق رقم 49، مطبوعات الأمم المتحدة، 1998، ص 279 وما بعدها.

**المطلب الثاني: طبيعة نظام تسليم المجرمين وخصائصه**

لنظام تسليم المجرمين مجموعة من الخصائص التي ينفرد بها وتميزه عن الأنظمة المشابهة له، أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا النظام فمن الصعب استخلاص طبيعة محددة له في كثير من الدول وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

**الفرع الأول: خصائص نظام التسليم**

من تعريف نظام التسليم نستطيع أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزه، فهو إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول في قمع وردع المجرمين.

**الفقرة الأولى: الطابع الدولي للتسليم**

التسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه يصعب في علاقة دولتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض واحدة من قبل فرد لجأ إلى أرض أخرى.<sup>1</sup>

فالتسليم من ناحية أولى إجراء يتم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، وقد انعكس على مصادر التسليم إذ تتمثل في الغلب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني بل أصبح يكتسي بصيغة دولية تجعله متأثراً أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.<sup>2</sup>

**الفقرة الثانية: الطابع العالمي للتسليم**

يتم التسليم كإجراء التعاون الدولي بطابع عالمي يعكس على نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة

<sup>1</sup>انظر: صلاح مطر (لين)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 491.

<sup>2</sup>انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 34.

بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أحوال كون الدولة الطالبة تنص ف تشريعاتها على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة شخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية، أو تتعلق بجنسه أو رأيه سياسي.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة: الطابع القمعي للتسليم

كلما كان التسليم واجب الإلتزام فإن التملص من الجزاء يصبح أقل احتمالاً وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم عرض العقاب على كل من يستحقه فيندم احتمال النجاة وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها، ويعد التسليم وسيلة من وسائل تسليم المجرم الى الدولة ذات الاختصاص في محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمعا للجريمة التي ارتكبها وهكذا يأخذ المجرم جزاءه عن أفعاله المجرمة وهذا ما عنته الاتفاقية التي اتخذها معهد القانون الدولي في أكسفورد، إذ أعربت في المادة 1 أن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها.<sup>2</sup>

### الفقرة الرابعة: الطابع الإجرائي للتسليم

أي أنه فكرة إجرائية تنتمي إلى أفكار قانون الإجراءات الجنائية وذلك على الرغم مما يثيره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز التسليم فيها ولعل أهم نتيجة تترتب على هذه الطبيعة الإجرائية للتسليم وجود اعتبار القواعد المنظمة له قواعد إجرائية تخضع لما تخضع له هذه القواعد من أحكام في مجال تحديد النطاق الزمني وكذلك في مجال التنفيذ.<sup>3</sup>

فالتسليم إجراء سواء كان قضائياً في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إدارياً أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، هكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبل القواعد

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> انظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ط، القاهرة، مديرية الكتب الجامعية، 1967، ص 67، 68.

<sup>3</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 26، 27.

الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا أصدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.<sup>1</sup>

### الفقرة الخامسة: الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم

التسليم إجراء طوعي تعاوني، ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الأحيان، دون أن يرتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية، حيث يدخل تصرف الدولة المطلوب منها التسليم في إطار صميم سلطانها الداخلي ولايته القانونية عليها في هذه الحالة إلا بقدر التزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى، حيث ترتبط بعض الدول باتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف تنظم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لتسليم المجرمين.

كما يعتبر تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون الدولي في مضمار العدالة الجزائية وفي الواقع عندما تعمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فإنها بذلك إنما تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة وتسمح لها بتطبيق تشريعها الداخلي، ومما لا شك فيه أن التنظيم الدولي السليم يقضي ضمان الدول أن تساعد بعضها بعضاً في تحقيق المصلحة العامة المشتركة كما يستلزم أن لا تحجم أية دولة عن مد يد العون إلى غيرها من الدول لصيانة كيانها وحفظ سلامتها، طالما أن ذلك لا يؤدي إلى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للخطر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> انظر: الفاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 66 ، 69.

## الفقرة السادسة: التسليم عقد ثنائي

إن تسليم المجرمين بالنسبة للدولة الطالبة يكون استرداداً ويكون بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم تسليمه ولا ينشأ التسليم بين الدول إلا خلال العلاقات التي تحكمها مثل المعاهدات أو العرف الدولي أو شرط المعاملة بالمثل، واستناداً إلى مصادر أساسية تستمد من صفة الدولة، وعلى هذا فلا يمكن تصور التسليم بين المنظمات الدولية كما لا يمكن تصوره بين دولة ناقصة للسيادة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: طبيعة نظام التسليم

## الفقرة الأولى: مشكلة طبيعة نظام التسليم

يصعب استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم في الكثير من الدول فالملاحظ أن النظم القانونية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها على التسليم، وهو ما يمثل على نحو أواخر مشكلة تنتقص من وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، فثمة دول ترى في التسليم عملاً من أعمال السيادة التي تكتسب بهذا الوصف طابعاً إدارياً أو سياسياً، وهناك دول أخرى تعتبر التسليم عملاً قضائياً يعهد بأمره إلى جهة قضائية، وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية، رغم التوحيد أخيراً، دول تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السيادي (الإداري) والطابع القضائي في آن واحد معاً، وقد انعكس هذا التباين في النظر إلى التسليم على انسجام الأحكام المنظمة له سواء تمثل مصدرها في اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية.<sup>2</sup>

## الفقرة الثانية: الطبيعة السيادية لإجراء التسليم

يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم Emmench Pietterin أن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن

<sup>1</sup>انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup>انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص

تجبر الحكومة على التسليم، إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوافرة أو أن الجريمة لا تجوز فيها التسليم أولاً لأي سبب آخر.<sup>1</sup>

واعتبر التسليم من قبيل الأعمال السياسية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة، تلك تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملاءمة، كما يعد ذلك انعكاساً أيضاً لمبدأ السيادة بوصفه أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول، وفقاً لما هو مسلم به في القانون الدولي العام، فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصاتها على كل من تواجد على إقليمها دون قيود خارجية، وأبرز صور هذه الممارسة حق الدولة في حماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي منهم.<sup>2</sup>

### الفقرة الثالثة: الطبيعة القضائية لإجراء التسليم

ترتبط الطبيعة القضائية لإجراء التسليم بكون السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم في بعض الدول هي السلطة القضائية مما يسبغ على القرار الصادر بالتسليم بالصبغة القضائية.<sup>3</sup>

وقد ذهب بعض الفقهاء ومن بينهم Gimez إلى أن التسليم عمل من أعمال القضاء، فإنه يرى أن الدولة بتسليمها للمجرم الهارب إليها إنما تباشر عملاً قضائياً، إذ أنها تسلم الهارب ليحاكم أول يعاقب على جريمة ارتكبها، فالقوانين ليست أحكاماً تعسفية، إذ أن أغلبية الأحكام تكاد تتماثل لدى بلاد العالم المتمدن، وتطبيقاً لذلك يعتنق التشريع الإيطالي النظام القضائي للتسليم، حيث نص في المادة 701 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في 1988، على أنه لا يجوز تسليم متهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف، أما قانون التسليم الكندي الصادر حديثاً في 17 يونيو 1999، فقد أضاف على التسليم طبيعة قضائية في الحدود التي تنص فيها المادة 17 منه على أن

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> انظر: عبد العزيز مبارك أبو زيد (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 48.

الشخص المطلوب تسليمه يحال خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه أمام "قاضي" أو قاضي الصلح فإن لم يتيسر تفرغ أحدهما خلال هذه المدة أحيل المطلوب تسليمه إلى أي منهما في أقرب فرصة، ويؤكد قانون التسليم الكندي على أن القاضي الذي ينظر في طلب التسليم يلتزم في مباشرته لوظائفه في تطبيق أحكام هذا القانون باختصاصات قانون المحكمة العليا.<sup>1</sup>

### معايير الطبيعة القضائية للتسليم:

هذه الأسس بلورت ثلاثة معايير لتحديد الطبيعة القضائية للتسليم:

**المعيار الأول:** هو المعيار العضوي وذلك بإسناد مهمة التسليم إلى محكمة أو جهة قضائية<sup>2</sup> وهذا هو حال التسليم في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي، ففي فرنسا ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام بنظر طلب التسليم، حيث تستوجب مثل الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال 8 أيام من تاريخ إخطاره من قبل النيابة العامة ويتم استجابته.<sup>3</sup>

**المعيار الثاني:** هو المعيار الموضوعي ويستمد التسليم وفقا لهذا المعيار طبيعته القضائية من حيث خضوعه للقواعد والأحكام التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة.

ويمثل طلب التسليم وفقا للمعيار الموضوعي عملا قضائيا يبنى على إجراءات قضائية، بعد ا يطرح حضوريا على الأطراف المعنية بالتسليم وفي هذا المعنى تنص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي على أن تصدر المحكمة قرارها في غرفة المشورة حول مدى توافر شروط قبول التسليم بعد الحصول على المعلومات وإجراء

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، 100، 101.

<sup>2</sup> انظر: لعروسي (محمد)، تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاستوماس، 1951، ص 17.

<sup>3</sup> انظر: المادتان 13 و 14 من قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، وقد حل محلها المواد 12-13-696 من قانون ا ح الفرنسي بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004.

التحقيقات التي تراها ضرورية وبعد سماع أقوال النائب العام والدفاع والشخص المطلوب تسليمه، إذا حضر الجلسة وممثل الدولة طالبة التسليم.<sup>1</sup>

ويبدو أن هذا الري لا يؤيده الواقع في العمل الدولي فالسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم إنما تقوم بواجب المساعدة لتأمين مثل الجاني أمام المحكمة المختصة لمحاكمته، ولا يمكن اعتبار هذا عملاً قضائياً، لان نظر طلبات التسليم لمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة.<sup>2</sup>

وبموجب ذلك فإنه إذا أصدرت المحكمة حكماً برفض التسليم وجب إطلاق سراحه فوراً، ويمنع على السلطة التنفيذية تسليمه، أما إذا أصدرت المحكمة حكماً تجيز بموجبه التسليم فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يكون لها الحق في أن تمتنع عن تسليم الشخص، وهذا هو المعمول به في كل من الولايات المتحدة وانجلترا واليونان.

أما المعيار الثالث، فهو معيار كفالة حقوق الدفاع، وتمثل فكرة حقوق الدفاع معياراً يصلح الاستناد إليه لاستخلاص الطبيعة القضائية للتسليم في المجال الجنائي، فإجراءات المحاكمة ذات الطبيعة القضائية تحاط بسياج من حقوق الدفاع.<sup>4</sup>

ومن الملاحظ أن الشخص المطلوب تسليمه بحسابه متهما أصبح يتمتع في العديد من التشريعات بنفس حقوق والضمانات المعترف بها للمتهم أمام السلطات الوطنية وقطع التشريع الايطالي شوطاً بعيداً في تقرير حق الدفاع للشخص المطلوب تسليمه، إذ تنص المادة 763 فقرة 2 من قانون الإجراءات الايطالي على أنه: " يقرر المدعي العام عند استلامه الطلب دعوة صاحب المصلحة للحضور أمامه، ويعلن تلقائياً صاحب المصلحة

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 52-53.

<sup>2</sup> انظر: فتحي سراج (محمد)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> انظر: محمد عشري (عبد الهادي)، مبادئ في القانون الدولي العام، دون طبعة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1999، ص 391.

<sup>4</sup> انظر: سالم الكسمي (عبد الستار)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 63.

بانتداب محام لمساعدته إذا لم يوكل محاميا من عنده وللمحامي حق حضور الإجراء الذي يبلغ به قبل 24 ساعة من مباشرته"، وفي فرنسا كرس قانون 9 مارس 2004 حق الشخص المطلوب تسليمه في الاستعانة عند الاقتضاء بمحام له وله أيضا حق الاستعانة بمترجم.<sup>1</sup>

### الفقرة الرابعة: الطبيعة المزدوجة لنظام التسليم

يرى الفقيه *Donne dion de babres* أن التسليم ذو طبيعة مزدوجة يتم بخصائص مختلطة فهو عمل سيادي وقضائي في آن واحد، ويعني ذلك إذا كان التسليم عمل سيادي يتعلق بالعلاقات الدولية ويتدخل في العلاقات الدبلوماسية بغرض التعاون الجنائي في المجال الدولي، فيتطلب أيضا تدخل السلطة القضائية بصفة ضرورية لتقييد التعسف في إجراء التسليم بالدرجة الأولى الحريات الفردية.<sup>2</sup>

ويفند الاتجاه السابق الفقيه *Rassd ML* حيث يرى أن قرار التسليم هو نتيجة تدخل السلطات السياسية والقضائية مما يجعله نظام مختلط وهو على النقيض من النظام الإداري البحث والذي يقتصر دوره على غرض محدد طبقا لما جاء بالمادة 28 من قانون التسليم الفرنسي.<sup>3</sup>

وعليه فقد برز رأي يجمع بين الموقفين، اعتبر أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفي جزء آخر يعتبر عمل من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول ومن بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر السندات المتطلبة، ومدى اختتام الشروط والإجراءات، ففي هذه المرحلة

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام) أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> تنص المادة 28 من قانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927 على أنه: " يتواجد النظام الإداري البحث لكي يعطي الترخيص بالمرور على الاقليم الفرنسي لمجرم مطلوب تسليمه من بلد إلى بلد أجنبي آخر "

يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصهم كان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينتقل ملف التسليم (الوثائق والسندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، الجزائر، دار المهديّة العامة، 1999، ص 187.

## المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه

يخضع نظام تسليم المجرمين إلى مجموعة من الشروط إذا توافرت يمكن للدولة الطالبة أن تتقدم بطلب التسليم، وقبل أن نتناول هذه الشروط بالتفصيل يجب أولاً معرفة المصادر التي يستتبط منها هذا النظام أحكامه وقواعده، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

## المطلب الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين

هي مجمل الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلتزم بها الدول المختلفة عند البت في طلب التسليم<sup>1</sup> وتنقسم هذه المصادر إلى أصلية فرع أول وأخرى تكميلية في فرع ثان.

## الفرع الأول: المصادر الأصلية

لقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى ثلاثة مصادر رسمية لقواعد القانون الدولي، وهي المعاهدات الدولية، الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

يضاف إلى ذلك التشريعات الجنائية في مجال التسليم والتي تتضمن في فحواها الشروط الموضوعية والإجرائية لنظام تسليم المجرمين.<sup>3</sup>

## الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية

يشهد العصر الحاضر نموا وانتشارا واسعا للمعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي باعتبارها أداة للتعاون بين الدول في جميع المجالات وكوسيلة قانونية للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام والمجرمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> انظر: محي الدين (محمد)، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، د.ط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 16، 17.

<sup>3</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 227.

<sup>4</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 63.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القانون الدولي قاعدة عامة تلزم الدول بتسليم المجرمين وإنما استقر العرف على عدم إلزام الدولة بتسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى إلا إذا كانت بينهما معاهدة تقضي بتطبيق هذا المبدأ في نطاق الشروط والإجراءات المتفق عليها بينهما.<sup>1</sup>

كما تعتبر المعاهدات المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، إذ أنها تعد التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية.<sup>2</sup>

وقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1965 في المادة 1/2 المعاهدات على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر أياً كانت التسمية التي تنطبق عليها.<sup>3</sup>

ويمكن تعزيز تعريف المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين بأنها وثيقة مكتوبة بين دولتين أو أكثر وفقاً لقواعد القانون الدولي تلتزم بمقتضاه الدول المتعاهدة بأحكام وقواعد التسليم طبقاً لما هو وارد في بنود هذه المعاهدة ولا تمتد أحكامها والتزاماتها خارج هذه الدول.<sup>4</sup>

وتتجلى أهمية المعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

- تتيح للدولة الطالبة إيجاد مستند قانوني تستند عليه في طلب التسليم.
- تعبر عن التزام الدولة بالنصوص الواردة في المعاهدة، فالأصل أن التسليم يتم بناء على وجود معاهدة بين الدول ذات العلاقة، وهي الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم عند إجراءات التسليم، وفي حالة عدم وجود معاهدة فعلى الدولة الطالبة اللجوء إلى المصادر الأخرى باعتبارها وسيلة أخرى وسندا قانونياً للتسليم.
- المعاهدة لها قوة إلزامية كبيرة تترتب عليها آثاراً قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها، وأي دولة تخالف تعهداتها تفقد مصداقيتها بين الدول، وتعرض تصرفاتها للاستهجان الدولي،

<sup>1</sup> انظر: شوقي أبوحظرة (أحمد)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 128.

<sup>2</sup> انظر: حافظ غانم (محمد)، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1961، 1999، ص 128.

<sup>3</sup> انظر: العناني (إبراهيم)، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004-2005، ص 38.

<sup>4</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 103.

أما بالنسبة لحدود الالتزام بالمعاهدات، فهي ملزمة لأطرافها فقط ولا تلزم أي دولة أخرى بما جاء في نصوصها، وهذه الالتزامات نابعة من الصيغة الرضائية التي جعلت الدول تقدم على إبرام هذه المعاهدات.<sup>1</sup>

ولعل أبرز المشاكل التي تعترض معاهدات تسليم المجرمين تكمن فيما يلي:

أ/ التعارض بين المعاهدات السابقة والتشريع اللاحق عليها: فإذا كان هذا التعارض ظاهريا فقط يمكن التوفيق بينهما من خلال " قاعدة اللاحق يصبح السابق " ويعد استثناء منه، فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها، ويسري التشريع الخاص اللاحق في نطاق استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة.

ب/ التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم: جاء بنص المادة 18 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بحل توفيقى لهذه المشكلة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه " إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتين من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تسييرا لتسليم المجرمين"<sup>2</sup>

ج/ يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزء من فاعليتها، إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.

د/ عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية، عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها.

**سريان المعاهدة وانتهائها:** المعاهدة تنص صراحة على مواعيد سريانها وانقضائها، وتلزم الدول الأطراف بهذه المواعيد ولا يمكن مخالفتها وبالتالي فإنه لا يمكن إعمال مبدأ

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 138، 199.

رجعية الاتفاقيات ولو كانت أصلح الدولة أو المتهم المطلوب تسليمه حيث لا يعترف القانون الدولي بقاعدة الرجعية (أن أحكامه موجهة للواقع الدولي العام لا إلى ماضيه)<sup>1</sup>.

ويشار في هذا الصدد إلى العديد من النظم الإقليمية التي عقد فيما بينها العديد من اتفاقيات التعاون الدولي، حيث نذكر على سبيل المثال "اتفاقية تسليم المجرمين بين دول، مجلس جامعة الدول العربية المنعقدة في سبتمبر 1952.

كما تجدر الإشارة إلى الدول المنتمية لمجلس أوروبا الذي قام بسن نحو 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي<sup>2</sup> منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12/12/1957 والبروتوكول الملحق بها سنة 1975 وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها<sup>3</sup>.

إلا أن جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين تبقى الأبرز والأقوى، وهذه الجهود الذي تسعى من خلالها إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي ولعل أهمها وأبرزها "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" التي تعتبر وبحق نموذج فعال لتسليم المجرمين يجب أن تحذو الدول حذوه عند صياغة اتفاقياتها.

ضف إلى ذلك الاتفاقية التي أبرمت مؤخرا من طرف الأمم المتحدة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في يوم 2003/10/31، وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخص موضوع تسليم المجرمين بحد ذاته إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية فقد أفرد الفصل الرابع منها تحت عنوان (التعاون الدولي من المادة 43 إلى 50) لتأتي المادة 44 منه تحت عنوان "تسليم المجرمين"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: إبراهيم(علي)، الوسيط في المعاهدات الدولية، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 943.

<sup>2</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، سنة 1983، ص 138.

<sup>3</sup> من أطراف هذه الاتفاقية، النمسا، قبرص، ألمانيا، الدنمارك، إسبانيا، فلندا، اليونان، تركيا، إيطاليا، هولندا، السويد، النرويج.

<sup>4</sup> الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الأساسي رقم 128/04 المؤرخ في 9 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004.

## الجزائر واتفاقيات تسليم المجرمين:

إن الجزائر وكغيرها من الدول أبرمت عديد من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني تناولت مواضيع ومسائل عدة ويأتي موضوع تسليم المجرمين من بين أهمها، كما أبرمت اتفاقيات مستقلة تخص موضوع التسليم بصفة مستقلة وتناولت في كل اتفاقية الموضوع بشيء من الدقة والتفضيل خصوصا ما يتعلق بشروط التسليم وأهمها:

1/ اتفاقية قضائية بين الجزائر وليبيا: نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69 لـ 22 جمادى الثانية عام 1416.

2/ اتفاقية قضائية بين الجزائر والأردن: نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22 ليوم 30 مارس 2003.

3/ اتفاقية قضائية بين الجزائر والنيجر: نشرت في الجريدة الرسمية عدد 18 ليوم 24 أفريل 1985.

4/ اتفاقية قضائية بين الجزائر وتركيا، نشرت في الجريدة الرسمية عدد 69 ليوم 21 نوفمبر 2002.

5/ اتفاقية قضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية، أمر رقم 65-195 مؤرخ في 30 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 29 يونيو 1965.

6/ اتفاقية قضائية بين الجزائر وبلغاريا، مرسوم رئاسي رقم 191/77 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977.

## الفقرة الثانية: العرف الدولي

العرف الدولي باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة التسليم أو قانون داخلي ينظم أحكام التسليم لتستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على إتباعها في معالجة قضايا التسليم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 145.

## 1/ تعريف العرف الدولي:

يعرف العرف الدولي بصفة عامة على أنه أحكام قانونية عامة غير مدونة، دل عليها تواتر الاستعمال من قبل المجتمع الدولي وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول أو أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لها، ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى للدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول<sup>1</sup>.

كما يعرف العرف بصفة عامة بأنه ذلك السلوك المعين في مجال الدول تتبعه دولة معينة اتجاه ظاهرة أو واقعة معينة، ثم تقلدها بعد ذلك بقية الدول على أساس شعورها بالتزامها بهذا السلوك، ويجد العرف مصدره من خلال ممارسات أعضاء المجتمع الدولي لقواعد متواترة غير مدونة والتي يعبر عن رضا أعضاء الجماعة الدولية بهذه القواعد<sup>2</sup>.

## 2/ أركان العرف الدولي:

ويتضح مما سبق أن للعرف ركنين رئيسيين: هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ/ الركن المادي: يتمثل في صدور تصرف أو امتناع من جانب أحد أعضاء المجتمع الدولي ولا يشترط لهذا التصرف التكرار في عدد مرات معينة، بل يكفي أن تكون له صفة العمومية بمعنى أن تمارسه جميع الدول في الحالات المماثلة.

ب/ الركن المعنوي: يتمثل في الاعتقاد الإلزامي الذي يتولد في نفس أعضاء الجماعة الدولية ويعتبر الركن المعنوي بهذا المفهوم هو الركن المنشأ للقاعدة العرفية، إذ أنه بدون الاعتقاد النفسي المقترن بتواتر العرف، تسقط الصفة الإلزامية العرف الدولي<sup>3</sup>.

## 3/ الصفة الإلزامية للقواعد العرفية

بين السمات التي تتميز بها القواعد العرفية أن صفتها الإلزامية أكثر اتساعاً من الصفة الإلزامية للمعاهدات والقانون الوطني، إذ أن العرف الدولي يلزم جميع أفراد العائلة الدولية

<sup>1</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام) أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> انظر: محي الدين (محمد)، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ص 45.

<sup>3</sup> انظر: محمد عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 139.

بعكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها فقط والقانون الوطني الذي لا يلزم إلا الدولة التي أصدرته بل أكثر من هذا، فقد قررت المادة 36 من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أن الحكم الوارد في نص معاهدة يمكن أن يلزم دول غير أطراف في هذه المعاهدة طالما ارتضته الجماعة الدولية وتواتر السلوك الدولي عليه، إذ أنه يعتبر بمثابة حكما عرفيا لا تعاهديا<sup>1</sup>.

#### 4/ نطاق تطبيق العرف الدولي في مجالات تسليم المجرمين:

يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي نتجت من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات ومنها شرط التجريم المزدوج ومبدأ الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وخطر تسليم اللاجئين وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية. ولم نلحظ معاهدة أو قانون وضع العرف الدولي ضمن مصادره الأصلية أو التكميلية في مجال التسليم، إذ تكفي الأنظمة الدولية بما استقر عليه العمل من الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للمعاهدات والقانون الداخلي في مجال التسليم<sup>2</sup>.

ويعتبر العرف الدولي إحدى القواعد الحاكمة لمصادر تسليم المجرمين وتبدو أهميته في كونه معبرا عن متطلبات المجتمع الدولي بوجه عام، وبشكل خاص بما يتعلق بتسليم المجرمين، حيث يجب تطبيق القاعدة الدولية العرفية كأمر مسلم به في حالة عدم وجود اتفاقية بهذا الخصوص، وذلك لأن تطور القاعدة القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين يتواءم مع تطور القاعدة العرفية، ولا نجد تأثيرا مباشرا للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات معدودة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: نور الدين الحسيني "العرف الدولي"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص 320.

<sup>2</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> انظر: منصور الصاوي (محمد)، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 452.

## الفقرة الثالثة: المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

ذكرت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي العام (المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة)، وقد كثرت الخلافات الفقهية حول قيمة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وحول الطبيعة القانونية له.

## 1/ تعريف المبادئ العامة للقانون:

اختلف الفقه الدولي في مجال تحديد مضمون المبادئ العامة للقانون ويمكن إجمال هذه الاختلافات والمواقف فيما يلي:

أ/ الرأي الأول: القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها المبادئ العامة للقانون الدولي كثيرا ما ترد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وذلك في مجال تعدد القواعد التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها، وهذه العبارة تتصرف إلى القواعد العامة والمبادئ الرئيسية للعرف أي أنها تعني في حقيقة الأمر جوهر القانون الدولي الذي تجسد أساسه في سلوك الدول وفي تعبيرها عن إرادتها، وهذا الرأي يخلط بين العرف والمبادئ العامة للقانون.

ب/ الرأي الثاني: يرى أن المبادئ العامة للقانون تلغي المبادئ القانونية المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية، وكان أول من نادى بهذا الاتجاه هو Hugo Grotun الذي أدخل إلى القانون الدولي فكرة القانون المشترك، وهي المبادئ المعترف بها من جانب كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، المرجع السابق، ص 205

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ القانونية التي تستمد من الأنظمة الداخلية والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة<sup>1</sup>.

وقد جرت هيئات التحكيم الدولي على تطبيق المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، وذلك بالرجو عالي بعض المبادئ القانونية الداخلية السائدة في معظم الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها على المنازعات الدولية التي تطرح أمامها، ومن هذه الأمثلة ما نصت عليه المادة "03" من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية من أن محكمة التحكيم تفسر اتفاق التحكيم وتطبق المبادئ العامة للقانون وكانت هذه العبارة تشير إلى مصدر آخر من مصادر القانون الدولي بخلاف العرف الدولي<sup>2</sup>.

وإذا كان الرأي الغالب في الفقه الدولي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون باعتبارها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول التي يراد تطبيق القاعدة في مواجهتها، فإن من المتفق عليه وجوب أن يكون المبدأ معترف به من الدول المختلفة في مجموعها.

## 2/ الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون:

اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون فذهب رأي إلى اعتبار هذه المبادئ مصدرا مكملا أو مساعدا للمصادر الأصلية للقانون الدولي التي تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المبادئ مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي، ويذهب رأي ثالث إلى أن هذه المبادئ هي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإدراجها المبادئ العامة للقانون كمصدر يمكن للقاضي اللجوء إليها، لم تقم في الواقع إلا بإقرار

<sup>1</sup> انظر: الدقاق (سعيد)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د، س ن، ص 318.

<sup>2</sup> انظر: صلاح الدين (عامر)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 466.

<sup>3</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، المرجع السابق، ص 208.

أوضاع سابقة على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ذلك أن كثيرا من المعاهدات واتفاقيات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية تعترف بهذه المبادئ كمصدر للأحكام وبناء على ذلك فإن المادة 38 ينحصر دورها في تدوينها لقاعدة عرفية دولية، وترتبا على ما تقدم قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج حيث وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 1/95.

وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كشف عن قواعد ثابتة ومستقرة تحمل صيغة الالتزام الدولي وهو ما أكده الواقع العملي فيما يتعلق بتسليم المجرمين للمحاكم الدولية الجنائية لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا في ظل الاتجاه الدولي المعاصر وطبقا لمبادئ نورمبرج.

وتتلخص المبادئ العامة الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج فيما يلي:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن جرائم دولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- تأثير الاشتراك في الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

#### الفقرة الرابعة: التشريع الداخلي

يعتبر التشريع الداخلي في العديد من البلدان مصدرا لأحكام التسليم فتلجأ إليه الدولة لتنظيم كافة ما يعني من مسائل بمناسبة تسليم المجرمين، في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في تشريع مستقل للتسليم، مثلما فعل المشرع الفرنسي بقانون 10 مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر،

<sup>1</sup> انظر: محمد الفار (عبد الواحد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 136.

كقانون الإجراءات الجنائية - كحالة المشرع الإيطالي الذي عالج التسليم في المواد 696 إلى 746 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي لسنة 1988.

وقد يمثل التشريع الوطني مصدر غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة للتسليم، كأن ينص على بعض المبادئ العامة في هذا الشأن، ومثال ذلك الدستور المصري الذي يحظر في مادته 2/53 تسليم اللاجئين السياسيين، ومثال ذلك أيضا ما ينص عليه الدستور الهولندي لسنة 1983 في مادته 2/4 من جواز تسليم مواطن إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الداخلي يكمل المعاهدة المبرمة في مجال التسليم في المسائل القانونية التي لم تنظم بواسطة المعاهدة، حيث نص قانون تسليم المجرمين الفرنسي في المادة 1/1 على "يطبق أيضا القانون الساري على المسائل التي لم تنظم بواسطة المعاهدة"<sup>2</sup>.

### 1/ نطاق الالتزام التشريعي:

لما كان التشريع يصدر عن السلطة الوطنية التي حولها الدستور إصدار هذا القانون فإن نطاق قانون الالتزام بأحكامه لا يخرج عن الحدود الإقليمية التي صدر بداخلها فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية في مجال التسليم قد أسهمت على تنوعها في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة، وليس أدل على ذلك من أن القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927، قد عدل على اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة التي لا تخضع لمراقبة القضاء على اعتباره عملا يخضع لرقابة مجلس الدولة.

<sup>1</sup> انظر: عبد الله (سليمان)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 84، 85.

<sup>2</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 249.

## 2/ موضع التسليم في التشريعات الوطنية العربية:

أصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة 1927 ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943 وذلك في المواد من 30 إلى 36<sup>1</sup>، وقد استحدثت المشرع الحصري الكتاب الخامس في مشروع قانون إج الجديد ليتضمن أحكام التعاون القضائي الدولي، وتم تقسيم هذا الكتاب الى 3 أبواب رئيسية خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة ثم تناول الباب الثاني أحكام تسليم المجرمين، وأفرد الباب الثالث لاستعراض أحكام التسليم المراقب<sup>2</sup>.

أما الجزائر، فقد تناولت موضوع تسليم المجرمين في تشريع قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إج المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

هي الوسائل العملية التي تلجأ إليها الدول لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عند الحاجة إليها كبديل عن المصادر الأصلية عندما يصعب الاعتماد عليها وتتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية وقواعد الأخلاق وقواعد المعاملات الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 76، 87.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 212.

<sup>3</sup> انظر: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 80.

## أولاً: مبدأ المعاملة بالمثل

## 1/ تعريف المبدأ وأهميته:

تعني المعاملة بالمثل في مجال التسليم تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة<sup>1</sup>.

وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال التسليم عند غياب المعاهدات ولا يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الحديثة في التسليم، حيث كانت تلجأ إليه الكثير من الدول في الماضي إذ يمكن مطالعته في بعض التشريعات الخاصة بالتسليم والتي أرسلته منذ القدم والتي تضمنته على سبيل المثال المادة 01 من قانون التسليم الأرجنتيني الصادر في 25 أغسطس 1855 والمادة 04 من التشريع الألماني الصادر في 23 ديسمبر 1929 والمادة 01 من تشريع لوكسبورغ الصادر في 13 مارس 1870 وهي من التشريعات القديمة للتسليم.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في:

- يعتبر من الأدوات العامة والمعاصرة في مجال تسليم المجرمين، وذلك لما يفرضه من التزامات بين الدول.
  - يعتبر من المصادر الفعالة في مجال التسليم عند عدم وجود معاهدة<sup>2</sup>.
- ليتسم هذا المبدأ بالمرونة وعدم التعقيد في الأحداث بين الدول وهوما يجعل الاعتماد عليه من جانب الدول أمراً مرغوباً فيه خاصة في ظل تطور الجريمة وانتشارها.
- لا يحتاج هذا المبدأ الى تدوين أو النص عليه في طلب المعاهدات أو القوانين الوطنية وإنما يكفي أن يأتي من خلال سلوك متبادل بين الدول في علاقاتها أثناء إجراء التسليم، وبذلك يكون المبدأ مصدراً كافياً في حد ذاته لإجراء التسليم في حالة عدم وجود معاهدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 156.

<sup>3</sup> انظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص 102.

## 2/ الطبيعة القانونية لشرط المعاملة بالمثل:

يفرض مبدأ المعاملة بالمثل التزامات دولية على كل الأطراف التي تأخذ به حيث يصبح العمل بهذا المبدأ واجبا أدبيا بحتا، ويخضع في اللجوء إليه والاعتماد عليه الى طبيعة العلاقات بين الدول، وينشأ من تواتر العمل بالسلوك المماثل بينهما، ومن ثم فإن الإخفاق في احترام هذا الواجب وتنفيذه يعد انتهاكا واضحا لقواعد السلوك الدولية، فإذا رفضت أي من الدولتين أو الطرفين إجراء التسليم في إحدى الممارسات تأسيسا على هذا المبدأ فإن الطرف الذي تخلى بالتعمد بالمعاملة بالمثل يتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف الآخر<sup>1</sup>.

## 3/ مزايا مبدأ المعاملة بالمثل:

في ظل مبدأ المعاملة بالمثل فإن النظام القانوني لتسليم المجرمين يخلو من الغموض والالتباس، حيث يحكمه قانون متضمن شروط ثابتة وهناك ميزة أخرى إيجابية لوجود نظام قانوني موحد بشأن تسليم المجرمين يكمن في الحيلولة دون التعارض الذي قد ينشأ من ناحية أخرى بين قواعد تسليم المجرمين الداخلية والمعاهدات ذات الصلة مما تؤدي الى نتائج غير مرضية<sup>2</sup>.

معاملة الدول الأجنبية على قدم المساواة بالدول التي تأخذ بنظام المعاملة بالمثل كأساس بديل لتسليم المجرمين تتحاشى أي تمييز ضد الدول الأجنبية التي لم تبرم معها معاهدات تسليم.

التغلب على الأسباب التي تعيق تسليم المجرمين، فقد توجد مشاكل تقليدية وعراقيل تتضمنها نصوص المعاهدات والتشريعات الوطنية بشأن التسليم، ومبدأ المعاملة بالمثل يتميز بأنه لا يقيد من سلطة الدولة التي تأخذ به في تعديل القانون الخاص بتسليم المجرمين في أي لحظة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، المرجع السابق، ص 82، 83.

<sup>3</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص 82.

## 4/ تطبيقات شرط المعاملة بالمثل:

لا تخلو سوابق التعامل بالمثل في مجال تسليم المجرمين من تأكيد دور مبدأ المعاملة بالمثل، سواء لقبول إجراء التسليم أو لرفض إجراءه، وقد شهدت السنوات التالية للحرب العالمية الثانية راجا ملحوظا لشرط المعاملة بالمثل بين فرنسا وبلجيكا بشأن تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم التخابر مع العدو على الرغم من الطابع السياسي لهذه الجرائم<sup>1</sup>.

ومن أبرز الأمثلة لشرط المعاملة بالمثل<sup>2</sup> نص المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، الذي يقضي بأنه "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي ستنبع في مجال تطبيق الاتفاقية، وهذا النص يتيح للدول الأطراف الخروج على نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي لا تجوز التسليم بشأنها، وذلك بهدف تحقيق المزيد من التعاون بين الدول بمرونة وفاعلية وعدم التقيد بالنصوص الحرفية لبنود المعاهدة<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية: المجاملات والأخلاق الدولية

تعتبر قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية من المصادر التكميلية في مجال تسليم المجرمين والتي تعمل بموجبها الدول دون وجود أي مصدر إلزام لها غير الالتزام الأدبي والأخلاقي لما من شأنه توطيد العلاقات وتقوية الصلات بين مختلف الدول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 96، 97.

<sup>2</sup> طلبت الخارجية الألمانية عن السلطات المصرية تسليم الألماني انجلبرت راوس انجلبرت، لتنفيذ أحكام صادرة عليه بالحبس مع الشغل، ولقد رفضت السلطات المصرية طلب التسليم في 8/11/1994 لسابقه رفض الجانب الألماني تسليم مصر المتهم توفيق عبد الحي إسماعيل المطلوب في الجناية رقم 3879 عابدين سنة 1990، ولقد أعادت السلطات الألمانية تقديم طلب تسليم الألماني المذكور وتعهدت بمعاملة الطالبات المصرية القادمة نفس المعاملة، وبناء عليه صدرت الموافقة على تسليم المذكور إلى أنتربول السلطات الألمانية بعد موافقة السلطات المصرية وتم التنفيذ في 15/1/1996.

<sup>3</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 212.

<sup>4</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 87.

## 1/ قواعد المجاملات الدولية:

يقصد بقواعد المجاملات الدولية قيام دولة يعمل أو الامتناع عنه وهي غير ملزمة به من الناحية القانونية والأخلاقية، وإنما بهدف توطيد علاقاتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها من الناحية العملية<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية قواعد المجاملات الدولية في أنها تؤدي الى زيادة روابط التعاون بين الدول وتوطيد العلاقات في مختلف المجالات<sup>2</sup>.

## أ/ عناصر قواعد المجاملات الدولية:

- إن أساس نشأتها مبادرة تطوعية من إحدى الدول في مواجهة دولة أو دول أخرى دون سند قانوني أو تعاهدي أو حتى أخلاقي يستند إلى الضمير العالمي.
- إن هذه المبادرة من جانب الدولة ليست لها صفة إلزامية.
- إن الغرض من مبادرة الدولة بهذا السلوك هو توطيد علاقتها بالدول الأخرى<sup>3</sup>.
- وقد يكون الإجراء المتخذ من قبل الدولة المطلوب منها التسليم في صورة إيجابية أو في صورة سلبية، ويعني ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها بالتخلي عن الشخص المطلوب وتسليمه الى الدولة الطالبة وذلك على سبيل المجاملة الدولية، وهذا ما يمثل الصورة الإيجابية في الممارسة العملية للتسليم، وقد تمتع الدولة المطلوب منها عن القيام بإجراء معين لتجنب توتر العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة وتتمثل هذه الحالة في رفض الدولة المطلوب منها منح الشخص المطلوب حق اللجوء السياسي وذلك من قبيل المجاملة الدولية ودعم العلاقات السياسية مع الدولة الطالبة والمصالح المشتركة فيما بينهما وهذا ما يمثل الصورة السلبية في مجال التسليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: حافظ غانم (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1960، ص 13.

<sup>2</sup> انظر: محمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 63.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام) أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 258.

- وترتبط المجاملات الدولية ارتباطا لصيقا مع الاعتبارات السياسية، حيث يمكن تشبيه العلاقة فيما بينها بعلاقة طردية أو يعني ذلك إذا كانت العلاقات السياسية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها جيدة ومستقرة في المجال الدولي أدى ذلك الى تنفيذ قواعد المجاملات الدولية في الممارسة العملية للتسليم، وإن لم يكن الأمر كذلك فلا يتصور أهم المثل هذه القواعد<sup>1</sup>.

## 2/ قواعد الأخلاق الدولية:

أ/ تعريفها: يعطي فقهاء القانون الخاص للأخلاق مدلولاً يعني التعاليم التي تتبلور في ضمير الجماعة في زمن معين عن الفضيلة والخير والشر، بحيث تفرض على الأفراد أن يتبعوها وإلا تعرضوا لازدراء المجتمع وسخطه<sup>2</sup>.

وتعرف قواعد الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ الدولية يطبقها الضمير العالمي وتنقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية.

ب/ عناصرها: نستخلص من التعريف السابق بعض العناصر وهي:

- قواعد الأخلاق عبارة عن مبادئ، وبالتالي فهي ليست نصوص قانونية واردة في معاهدة أو قوانين.
- هذه المبادئ يملئها الضمير العالمي، فيكون مصدر الالتزام بها أدبيا ومعنويا.
- على الدول عند القيام بأي تصرفات وممارسات دولية التقيد بهذه المبادئ وعدم الخروج عنها.
- لا يترتب عليها أي التزام قانوني بين الدول، وإن كانت ملزمة من الناحية الأدبية، ولذلك فإن مخالفتها لا يترتب عليها أي مسؤولية دولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: في عام 1962، قامت لبنان بتسليم الولايات المتحدة الأمريكية شخص متهم في جريمة مخدرات على الرغم من عدم ارتباطها بأية معاهدة تسليم في ذلك الوقت حيث تأسس طلب التسليم الأمريكي على قواعد المجاملة الدولية.

<sup>2</sup> انظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 38.

<sup>3</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 87، 88.

ويفرق بعض الفقهاء بين قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات على أساس أن قواعد الأخلاق ملزمة من الناحية الأدبية أو الأخلاقية في العلاقات الدولية، وأن مخالفة هذه القواعد لا يعد مسوغاً للإخلال بها من جانب الدولة التي حصل الإخلال في حقها، بينما لا تعد مخالفة قواعد المجاملات الدولية إخلالاً بأي واجب خلقي أو قانوني<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي من ناحية وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية من ناحية أخرى وثيقة فقد تحول قواعد الأخلاق والمجاملات إلى قواعد دولية بالمعنى الصحيح وذلك إذا ما اكتسبت وصف الإلزام القانوني، مثال ذلك قواعد معاملة أسير الحرب، فقد كانت قواعد أخلاقية قبل أن تتحول إلى قواعد قانونية أولاً في العرف الدولي ثم بعد ذلك عن طريق اعتراف الدول بها في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف عام 1949م<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية

#### 1/ أحكام المحاكم:

##### أ/ تعريفها:

وهي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن القضايا المطروحة عليها وتعتبر هذه الأحكام الأساس القانوني العام الذي تلجأ إليه المحاكم نفسها أو فقهاء القانون الدولي<sup>3</sup>. وتؤثر أحكام المحاكم الوطنية والدولية على السواء تفاعلية في مجال التسليم حال صدورها بحجة الأمر المقضي فيه ولا تلزم سوى أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 222.

<sup>3</sup> انظر: محي الدين (محمد)، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 52.

إمكانية الاسترداد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

ويعني ذلك أن الحكم البات والصادر من المحكمة الوطنية يرفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي يلزم السلطة السياسية بتنفيذه، الأمر الذي يترتب عليه رفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، وكذلك الحال إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص للمطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم الى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو إتباعها إجراءات غير منصفة، ولقد أكد هذا الاتجاه الممارسة العملية في مجال التسليم في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة<sup>2</sup>.

وتكمن الصعوبة في إضفاء أي صفة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي تمثل قضائها وفقا للمصدر التشريعي الذي يستقي عنه قضائها أحكامه، فاختلف التشريعات الوطنية وعدم توحيدها يؤدي بالتبعية الى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها وعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة<sup>3</sup>.

### ب/ دور المحاكم الجنائية الدولية في خلق السوابق الدولية:

أرست محكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية 1945 مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول، ويعتمد النظام الانجلو أمريكي على السوابق القضائية في الحالات المماثلة فيما يتعلق بالحالة المعروضة للشخص المطلوب تسليمه ولا تحول ذلك دون كفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة وتمكينه من إجراء

<sup>1</sup> انظر: حنفي إبراهيم عمر (حسين)، الحكم القضائي الدولي وحجتيه وضمائنه تنفيذ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 167.

<sup>2</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام) أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 259، 260.

<sup>3</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 179.

حق الدفاع عن نفسه والظعن في الحكم تأسيساً على بطلان أحد الشروط الموضوعية أو الإجرائية لنظام التسليم<sup>1</sup>.

## 2/ الاجتهادات الفقهية:

يقصد بالاجتهادات الفقهية تلك الجهود التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم عن آرائهم واتجاهاتهم تحليلاً لموضوعات قانونية وذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي بشكل عام<sup>2</sup>.

ومن خلال التعريف السابق يتضح بجلاء أن كتابات فقهاء القانون الدولي لا تعبر عن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تفسير لتلك القاعدة، فالفقه الدولي لا ينشأ قاعدة قانونية وإنما يكشف عن وجود تلك القاعدة وتقتصر أهمية كتابات الفقهاء في إبداء الرأي حول مستقبل القانون الدولي لقضايا معينة أوفي تبني دولة لبعض آرائهم في المعاهدات التي تكون طرفاً فيها<sup>3</sup>.

وهنا يجب التنويه إلى أهمية مساهمات رجال الفقه في القانون الجنائي الدولي، وتطوير وتفسير قواعده، وإيجاد الحلول العلمية الملائمة في المسائل الشائكة لموضوعات التسليم وذلك من خلال آرائهم ومناقشاتهم في مختلف الندوات الوطنية والدولية، ومن خلال الأبحاث والمؤلفات القانونية التي يصدرونها، وتتناول بين صفحاتها الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم، الأمر الذي ينعكس بدوره على تطوير التشريعات الجنائية الداخلية، لتتواءم مع الاتجاهات الدولية الحديثة في ظل إقليمية القانون الجنائي الدولي، مما ينعكس أثره على معاهدات التسليم التي تبرمها الدول، ويمكن استخلاص الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم في عدة مبادئ مستقرة دولياً حيث تعمل بها الدول سواء أورد نصها في المعاهدات أم لا ومن هذه المبادئ:

- مبدأ المحاكمة.

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 223.

<sup>2</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 172.

<sup>3</sup> انظر: عزيز الزنداني (عبد الواحد)، السير والقانون الدولي، د ط، صنعاء، دار القلم للنشر، 2006/2007، ص 59.

- مبدأ منح اللجوء السياسي.
- مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية<sup>1</sup>.

### الفقرة الرابعة: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

بالإضافة إلى المصادر التكميلية المذكورة نجد أن هناك مصدرا معاصرا فرضته المتغيرات الدولية المعاصرة على نظام تسليم المجرمين وهذا المصدر المستحدث يتمثل في قرارات المنظمات الدولية وما ترتبه من التزام دولي.

وننوه في هذا المقام الى أن سبب وضع هذا المصدر ضمن المصادر التكميلية هو أن الدول لا تلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية هي في حقيقتها خروج عن الأسلوب التقليدي للتسليم المبني على المعاهدات والقوانين الدولية وشرط المعاملة بالمثل<sup>2</sup>.

#### 1/ تعريف القرار الدولي:

هو لأن الدول لا تلجأ إليه إلا في حالات استثنائية هي في حقيقتها الخروج عن الأسلوب التقليدي للتسليم المبني على المعاهدات والقوانين الدولية وشرط المعاملة بالمثل<sup>3</sup>.

#### 1- تعريف القرار الدولي:

هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عند اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الالتزام أو التوصية<sup>4</sup>.

ويصدر عن الأجهزة والمنظمات الدولية الكثير من الأعمال القانونية المتنوعة من حيث التسمية والقيمة القانونية.

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 86، 87.

<sup>2</sup> انظر: سامي عبد الحميد (محمد)، أصول القانون الدولي العام، الجزء 2، القاعدة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 128.

<sup>3</sup> انظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: عبد العزيز أبو سخيلة (محمد)، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 425.

ويمنع القرار الصادر عن مجلس الأمن بالصفة الإلزامية في جميع عناصره للمخاطبين به في حين تكون التوصيات التي قررها غير ملزمة<sup>1</sup>.

وتلتزم الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن فيما تضمنته من أحكام موضوعية وقواعد إجرائية مما يجعل هذا الالتزام أن يضيفي الشرعية على هذه القرارات<sup>2</sup>.

## 2/ تسليم الرعايا في ظل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

### أ/ وقائع قضية لوكربي:

بدأت هذه الأزمة في 21 ديسمبر 1988 عندما انفجرت طائرة بوينغ 747 الرحلة رقم 103 المتجهة من فرانكفورت إلى نيويورك عبر لندن وكان الانفجار فوق مقاطعة اسكتلندا ببلدة لوكربي، وبلغ عدد الضحايا 270 فردا من 21 دولة<sup>3</sup>.

وفي 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأمر ضبط واعتقال لإثنين من المواطنين الليبيين اللذان اشتبه في تورطهما في ارتكاب تفجير الطائرة.

هذا الحادث ترتب عليه أن طالبت السلطات الأمريكية والبريطانية من السلطات الليبية تسليمها لإثنين من رعاياها الليبيين المشتبه في تورطهما في تفجير الطائرة لمحاكمتها أمام السلطات القضائية الأمريكية أو البريطانية<sup>4</sup> وهوما رفضته السلطات الليبية.

وبتاريخ 1991/12/30 جاء في إعلان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا أن الدول الثلاث قدمت مطالب محددة للسلطات الليبية أن تقبل الإجراءات القضائية الجارية في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرتي (نان أم 103) و(772 MTA).

<sup>1</sup> انظر: حافظ غانم (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> انظر: مفيد (شهاب)، المنظمات الدولية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 298.

<sup>3</sup> انظر: مصطفى البرغوثي (صالح)، قضية لوكربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1998، ص 150.

<sup>4</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 163، 181.

وهي تطلب أن تمثل ليبيا لجميع تلك المطالب وأن تلتزم ليبيا على نحو ملموس وقطعي بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية، وينبغي أن تبرهن ليبيا فورا عن طريق إجراءات ملموسة عن تخليها عن الإرهاب<sup>1</sup>.

### ب/الأزمة ومجلس الأمن:

صدر قرار مجلس الأمن رقم 731 سنة 1992 في الجلسة رقم 3033 المنعقدة في 1992/1/31 وقد طالب القرار ليبيا بتنفيذ طلبات الدول الغربية مشير الى ضرورة قيام أعضاء المجتمع الدولي بتشجيع ليبيا للاستجابة لهذه المطالب دون الإبطاء، ونبد الإرهاب بكل صوره، لكن ليبيا لم تمتثل للقرار.

وبتاريخ 11 أكتوبر 1993، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 وينص على اتخاذ مجموعة من الإجراءات ضد ليبيا المتمثلة فيما يلي:

- تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى لليبيا التي لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها، وكذلك المشروعات الليبية أو المتعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها.
- حضر تزويد ليبيا من جانب الدول ورعاياها وأقاليمها بأي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح الترتيبات أو التراخيص لصناعاتها.
- غلق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا وكاملا.
- حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية في هذه الدول.
- حظر رعايا الدول من القيام بترتيب العمل في أقاليمها أو بأنه ترتيبات خاصة بإدخال الطائرات (أجزاء منها أو تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية والصيانة لها في ليبيا).

<sup>1</sup> انظر: الحموي(ماجد)، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 31 وما بعدها.

- حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعمة للسلطة الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار<sup>1</sup>.
- وفي المقابل في رسائل رسمية عن الدولة الليبية أكدت الجماهيرية للأمين العام للأمم المتحدة قبولها للقرار رقم 92/731 وأبلغته بالمواقف التي أدتها وبالخطوات التي اتخذتها استجابة للقرار<sup>2</sup>.

### 3/ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم:

#### أ/ وقائع القضية السودانية، الأثيوبية:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في تاريخ 26 يونيو 1995 وأثناء توجه الرئيس المصري محمد حسني مبارك الى أديس بابا لحضور مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية قامت مجموعة مسلحة بالاعتداء على موكب الرئيس في نطاق الحدود الإقليمية لدولة أثيوبيا، فتصدى لهم رجال الحراسة واستطاعوا النيل من بعضهم وفر آخرون، ولقد قامت السلطات الأثيوبية بتعقب الجناة وإجراء تحقيقات موسعة لكشف المتورطين في الحادث، حيث أعلنت نتائج التحقيقات فيما بعد عن تورط دولة السودان في دفع بعض العناصر المأجورة الى داخل الأراضي الأثيوبية للقيام بهذا العمل الإجرامي وهروبهم الى الأراضي السودانية عقب محاولتهم الاعتداء على موكب الرئيس وهو مادي السلطات الأثيوبية لأن تبادر بطلب تسليم هؤلاء المتهمين من السودان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: راجع قرار مجلس الأمن، رقم 883، بتاريخ 1993/11/11.

<sup>2</sup> انظر: مصطفى البرغوثي (صالح)، قضية لوكربي، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> انظر: الأشعل (عبد الله)، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، د ط، د ن، القاهرة، سنة 1997، ص 137.

## ب/ موقف مجلس الأمن من القضية:

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات دولية يعبر في دياباجتها عن استنكاره ورفضه لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله والذي يلزم من خلاله دولة من السودان تسليم بعض الأشخاص المشتبه فيهم إلى إثيوبيا<sup>1</sup> لقيامهم بمحاولة اغتيال الرئيس.

وترتيباً على ما تقدم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1044 المؤرخ في 31/01/1996 حيث تضمن البند الرابع منه تدعيم قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بضرورة تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا إلا أن حكومة السودان أكدت مجدداً عدم وجود أي من المتورطين في الحادث الإجرامي على إقليمها وبالتالي فلا مجال لتطبيق قواعد التسليم، الأمر الذي أدى إلى قيام مجلس الأمن بإصدار قراره الثاني وهذه المسألة تحت رقم 1054 المؤرخ في 26 أبريل 1996، إذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى عدد من التدابير الموقعة على الحكومة السودانية من بينها إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها أو مراقبة هذه الحركة وإيجاد خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها ويطلب مجلس الأمن من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان<sup>2</sup>.

وإزاء إصرار الحكومة السودانية على عدم الامتثال للقرارات السابقة، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1070 المؤرخ في 16 أوت 1996، حيث طالب في مادته الأولى بضرورة امتثال حكومة السودان دون تأخير للطلبات السابقة الإشارة إليها ومن بينها تسليم المجرمين المتورطين في محاولة الاغتيال في البند الثالث بعض تدابير الحضر الجوي على السودان

<sup>1</sup> انظر: يستند طلب تسليم المتهمين إلى إثيوبيا إلى اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين السودان وإثيوبيا عام 1964، وطبقاً لمبدأ الإقليمية حيث تختص إثيوبيا بمحاكمة المتهمين وفق هذا المبدأ ما دامت الجريمة تعد انتهاكاً لسلامتها الإقليمية.

<sup>2</sup> انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن 1926، الوثائق الرسمية، السنة 51، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 96، 97.

وعدم تشغيل الطائرات السودانية أيا كانت مصادر ملكيتها، سواء كانت مملوكة للحكومة السودانية أو لجهات خاصة<sup>1</sup>.

#### 4/ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لتسليم المطلوبين من حركة طالبان:

##### أ/ وقائع القضية:

اتهمت الولايات المتحدة زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن والمرافقين له بتفجير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا ودار السلام ببنزانيا والاشتراك والتآمر لقتل الرعايا الأمريكيين خارج الولايات المتحدة حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من حركة طالبان تسليمهم للمحاكمة<sup>2</sup>.

##### ب/ موقف مجلس الأمن:

طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 في الجلسة العامة رقم 4051 الذي جاء فيه:

- يصر مجلس الأمن على امتثال الجماعة الأفغانية المعروفة باسم طالبان، التي تطلقها على نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية على وجه السرعة بقراراته السابقة وخاصة الامتناع عن توفير الملجأ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم واتخاذ الإجراءات الفعالة المناسبة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها لإقامة المنشآت أو المخيمات الإرهابية أو الإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني هذه الدول والتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين الذي تم إدانتهم إلى العدالة.
- يطالب مجلس الأمن حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن دون تأخير للسلطات المختصة في البلد الذي أدين فيه أو السلطات المعنية في بلد سوف تتم إعادته إليها أوفي بلد سيقضي عليه فيها.

<sup>1</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 277.

- إضافة الى ذلك تضمن القرار مجموعة من التدابير الدولية الموقعة على حركة طالبان إذا لم تستجب للقرارات الدولية والخاصة بتسليم زعيم الحركة وتمثل هذه التدابير في عدم السماح بإقلاع أية طائرة أو هبوطها في أراضي أفغانستان إذا كانت مملوكة أو مستأجرة والموارد الأخرى الخاصة بحركة طالبان<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين

لشروط تسليم المجرمين أهمية بالغة لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه.

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في شرطين اثنين شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

### الفقرة الأولى: الجرائم الجائز التسليم فيها

يقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

### 1/ مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم:

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب يشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة<sup>2</sup>.

وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ Poitlerin أنه لا يجوز أن نشغل الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 223، 224.

<sup>2</sup> انظر: إسماعيل محمد(سلامة)، مكافحة الإرهاب الدولي، ط2، د ن، سنة 2004، ص 535.

وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجرح العامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات<sup>1</sup>.

## 2/ أساليب استيفاء شرط ازدواج التجريم:

يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة، ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي تجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم محددة ومعينة.

ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكيف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها. حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من المثل بأهمها، طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها، إذ أنه تحول دون مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة.

ويعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معيناً، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محضورا.

## 3/ الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق:

بالإضافة الى الجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء

<sup>1</sup> انظر: جاد عبد الرحمان واصل(سامي)، إرهاب الدولة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 36.

بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع والجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية<sup>1</sup>.

### أ/ جرائم المخدرات وغسيل الأموال<sup>2</sup>:

وهذه الجرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة 6 من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصل عليها<sup>3</sup>. ولأغراض التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم لا يجوز اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المالية أو السياسية ذات دوافع سياسية<sup>4</sup>.

كما نصت على ذلك أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في 1994 المادة 6 منها.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكوين نظام التسليم بشأنها فيما لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية التسليم، فقد اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في م 3/6 أن هذه الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا يوجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 131، 133، 137.

<sup>2</sup> انظر: اتفاقية الجزائر مع كل من: البرتغال (م 4/2)، كوريا (م 4/2)، إيطاليا (م 4/2).

<sup>3</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 137.

<sup>4</sup> انظر: شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، د ط، القاهرة، إشراك للنشر والتوزيع، 2000، ص 341.

<sup>5</sup> انظر: البسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص 113.

وأيضاً نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على تجريم غسل الأموال وتدابير مكافحته في المادة 6 و<sup>1</sup>7 منها.

### ب/ الجرائم المنظمة عبر الوطنية:

الجريمة المنظمة تهدد أمن العالم بأسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة، وحثية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.<sup>2</sup>

وهي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقع عليها في باليرمو سنة 2000 والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 23 من الاتفاقية (الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد وعرقلة سير العدالة)، تخضع كافة هذه الجرائم لنظام التسليم وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية وتنص الفقرة 3 من هذه المادة "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تعدد الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تقوم فيما بينها"، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرفاً في هذه الاتفاقية.<sup>3</sup>

### ج/ جرائم القرصنة الجوية (خطف الطائرات):

وهي جرائم بالغة الخطورة بالنظر لكونها تمثل اعتداء على مصالح قانونية جديدة بالاعتبار كخطف الرهائن، وقتل المدنيين، وتدمير وسائل النقل وتعطيل الملاحة الجوية، وقد نصت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية على تجريم هذه الأنشطة الإجرامية ووجوب تسليم المتهمين بارتكابها، ومثال ذلك المادة 2 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 التي صادقت

<sup>1</sup> انظر: مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 465.

<sup>2</sup> انظر: محمد (البريز اتجهاد)، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 151.

<sup>3</sup> انظر: البسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 11، 22، 126.

عليها مصر في 28، 1975، وكذلك المادة التاسعة من اتفاقية طوكيو الموقع عليها في 1963/12/16 في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات<sup>1</sup>.

#### د/ الجرائم الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، وللجريمة الدولية ثلاثة صور رئيسية هي الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

فالجرائم ضد السلام وأمن البشرية تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية<sup>2</sup> ووصفت بأنها أم الجرائم الدولية، وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ وأشار إليها الى أنها تشمل: كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة، أما الجرائم ضد الإنسانية، فهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنيّة على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال والاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، المادة 5 من لائحة نورمبرغ<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> انظر: قهوجي (عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 7.

<sup>3</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 91.

وجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية وتدخل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق التسليم<sup>1</sup>.

وقد نصت الكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية على وجوب تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية بهدف ملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 في 1 ديسمبر سنة 1948 والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 في 20 نوفمبر 1983 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3074 في 1673/12/3.

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 في ديسمبر 1984 والبروتوكول الاختياري لها المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 199/57 في 2002/12/18<sup>2</sup>.

ولا شك أن الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها تعد ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات.

### هـ/ جرائم الإرهاب الدولي:

يعد الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد

<sup>1</sup> انظر: قهوجي (عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 75 - 115.

<sup>2</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 139، 140.

المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر<sup>1</sup>.

وقد تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيف إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك<sup>2</sup>.

وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقا للمادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي نصت على ما يلي "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول" وقد استثنيت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.

#### 4/ المشاكل والصعوبات التي تعترض تطبيق شرط التجريم المزدوج:

لا يخلو أعمال شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف التشريع لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وتظهر هذه العقبات بصفة خاصة في الجرائم الاقتصادية والجرائم التجارية التي لا يكون واردا بشأنها نص في الاتفاقيات أو لاختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول وهو أمر شائع مما يرتب اختلاف في نطاق تأثيم الجرائم الاقتصادية وبالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول، كما أن جرائم المخدرات وارتباطها بصور الجريمة المنظمة توضح مدى خطورة الارتكاز إلى هذا الشرط على إطلاقه دون قيود منطقية تكفل إحداث التوازن بين ضمانات الشخص وحقوق الدول في العقاب، والجريمة المنظمة لا تتطوي تحت سلوك إجرامي واحد بل هي ما يطلق عليه اصطلاحا (فئة إجرامية Feloy Category) أي التي

<sup>1</sup> انظر: المادة 1/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الموقع عليها في 1998/4/22، والمصادق عليها بموجب م، ر رقم 98 - 181 المؤرخ في 1998/12/07، ج ر، عدد 13.

<sup>2</sup> انظر: عباسة (الظاهر)، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010، ص 28 - 47.

تضم في نسيجها مجموعة من الجرائم التي تتشابه في صفاتها من حيث التنظيم والتمويل والأهداف، ونتيجة تزايد وتشعب هذه الصور للإجرام المنظم فقد اتجه رأي إلى ضرورة إضافة نصوص محددة للتجريم المزدوج في الجريمة المنظمة، وذلك في ضوء الاتفاق على صورها، وهذه الإضافات المقترحة ينبغي أن تكون تشريعية وتعاهدية، حتى تحقق غرضها وذلك للتغلب على التجريم المزدوج في الجرائم المنظمة.

### الفقرة الثانية: الجرائم التي يحظر بشأنها التسليم:

هناك أنواع من الجرائم يحظر التسليم فيها، وهذا بموجب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وسنذكرها على التوالي:

#### 1/ الجرائم السياسية:

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، وكان ثمة تضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا على الجرائم السياسية، وإثر الثورات التي اندلعت في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر، لا سيما منها ثورتَي 1830 و1848 في فرنسا وما أسفرت عنه من تغيير في نظام الحكم بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث التي توحى إليه بارتكاب الجريمة وهي تختلف عن دوافع المجرم العادي، وعلى ذلك أصبح من المتفق عليه دوليا في عصرنا أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، وكثيرا ما تقرر التشريعات العقابية الآن معاملة خاصة للمجرمين السياسيين<sup>1</sup>.

#### أ/ تعريف الجريمة السياسية:

ومن العسير تعريف الجريمة السياسية تعريفا جامعا مانعا، وذلك لاعتبارات شتى أهمها الطابع النسبي لهذه الجريمة من ناحية، وما تتسم به من صبغة سياسية تستعصي أحيانا

<sup>1</sup> انظر: بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 35.

على التعريف من ناحية أخرى، ومع ذلك يمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات، ينال بالضرر أو خطر الإضرار بمصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

### ب/ أسباب استبعاد الجريمة السياسية من نطاق التسليم:

ثمة إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

ويرى بعض الفقه أسبابا عديدة لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية يتلخص أهمها فيما يلي:

- إن الجريمة السياسية ليست مظهرا لفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها إذ أن الباعث عليها يمكن أن يكون عقيدة وطنية أو رغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد الفاعل "إن خطأ وإن صوابا" أنها لا تحقق صالح الجماعة، وإن وصف عمله هذا بالجريمة الجنائية أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة به والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكب ضده، فمن يعتبر مجرما في ظل نظام سياسي معين يكون وطنيا غيورا في ظل نظام آخر، واختلاف النظرة للجريمة السياسية بين الدول لا يستقيم معه القول بأن للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون فيما بينها لمكافحتها كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية<sup>1</sup>.

- قد تخشى الدولة المطلوب منها التسليم تعرض اللاجئين بعد تسليمه الى عقوبات قاسية وهذا في حد ذاته لا تحقق العدالة في الجرائم السياسية، كما أن الدولة بنظامها الحديث يمكن أن تكون وليدة ثورة أي وليدة الإجماع السياسي لهذا فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها<sup>2</sup>.

- قد يؤدي تسليم المجرمين السياسيين إلى توتر العلاقات بين الدول نظرا لتطور الأحداث وإلى حصول انقلاب في المبادئ والأنظمة السياسية للدولة طالبة التسليم، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> انظر: علي صادق بوصيف، المرجع السابق، ص 323.

<sup>2</sup> انظر: حسن العروسي (محمود)، المرجع السابق، ص 72.

أن الدول تعتبر تسليم المجرمين السياسيين تدخلا في شؤون الدولة التي يطلب منها التسليم.

- ويرجع الاعتراف بمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ولوفي صورة ضمنية الى اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وروسيا سنة 1830، ثم ورد النص عليه صراحة في اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834، وتوالى منذ ذلك الحين تكرار المبدأ في كافة الاتفاقيات الدولية، بل وفي الكثير من التشريعات الوطنية كالتشريعات الفرنسي والكندي.

### ج/ معيار تكييف الجريمة السياسية:

يتراوح تعريف الجريمة السياسية ضيقا أو اتساعا بحسب المعيار المقترح والذي يضيف على الجريمة طابعها السياسي، وثمة معياران لنتع الجريمة بالسياسية أولهما موضوعي<sup>1</sup> ووفقا له تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد، بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها، وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما الاعتداد بالغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها.

وثانيهما شخصي، يعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها هدفا سياسيا، حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية من جرائم القانون العام، كالقتل أو التزوير أو السرقة ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية إذ يجعلها شاملة جرائم قد تبدو في جوهرها جرائم عادية كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وقد أخذ بهذا المسار الموضوعي مؤتمر كوبنهاغن لسنة 1935 الخاص بتوحيد قانون العقوبات إذ عرف الجريمة السياسية بأنها "الموجهة من تنظيم الدولة ومباشرتها ووظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنين".

<sup>2</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 162، 163.

## 2/ الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية:

وهذه الجرائم التي تستبعد بدورها من نطاق التسليم وتمثل توسعا من مفهوم الجريمة السياسية، حيث تقرر العديد من الاتفاقيات الدولية ليس فحسب في الجريمة السياسية في مفهومها الدقيق، بل أيضا في الجرائم المرتبطة بها، وهو ما يعني تصور إضفاء الطابع السياسي حكما على إحدى جرائم القانون العام كالقتل أو السرقة أو التزوير متى اعتبرت إحدى هذه الجرائم مرتبطة بجريمة سياسية وتأخذ بهذا الحكم معظم اتفاقيات التسليم.

وتعتبر قاعدة استبعاد الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية من نطاق التسليم شأنها شأن الجريمة السياسية البحتة قاعدة قديمة ورد النص عليها للمرة الأولى في المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبلجيكا في سنة 1834 ثم تكرر الأخذ بها في اتفاقيات دولية أخرى لاحقة بين فرنسا وكل من روسيا سنة 1845 وإسبانيا سنة 1877 وهولندا سنة 1895، ثم نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف سنة 1892 على حظر التسليم في الجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية وذلك في معرض تقنين ما كان قد جرى عليه العمل آنذاك من حظر التسليم في هذا النوع من الجرائم<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية تأخذ حكم الجريمة السياسية.

وهذا ما تأخذ به معظم اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى، كاتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا حيث نصت المادة 4 منها على أنه "لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تعتبرها الدولة المقدم إليها الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو أعضاء عائلته<sup>2</sup>، وبالتالي هناك مجموعة من الجرائم استثنت من الجريمة السياسية والجريمة المرتبطة بها كالتعدي على الملوك

<sup>1</sup> انظر: سيد أحمد سند (نجاتي)، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 224.

<sup>2</sup> انظر: جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية "إضراب، تهديد"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت دار الكتاب المصرية، 1932، ص 15.

والرؤساء، والقتل العمدي والسرقه المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والجرائم الإرهابية حيث يجوز التسليم فيها.

### أ/ الجريمة السياسية والقانون الجزائري:

وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 28/2/2009 تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المس أهم ة في حركات التمرد.

ويلاحظ باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية<sup>1</sup> كما لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها ويحدد لها نوعا من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر فإن جميعها استثنت الجرائم السياسية من التسليم.<sup>2</sup>

### 3/ الجرائم العسكرية:

الجريمة العسكرية هي الإخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري الجزائري من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، حيث يحدد هذا النوع من الجرائم التي تختص

<sup>1</sup> انظر: قانون العقوبات الفرنسي مثلا: يميز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من حيث العقوبات.

<sup>2</sup> جندي(عبد الملك)، المرجع السابق، ص 16.

بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن هذه الجرائم على نوعين: أولهما الجرائم العسكرية البحتة وهي ما انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري، وثانيهما جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو شبه العسكريين، بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف ومن هذا القبيل السرقة أو أعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة، فهي جرائم تدخل ضمن الجرائم العسكرية، أما بالنسبة لجرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وليست لدى المضيف، فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية<sup>2</sup>.

والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين، تعود الى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم بشأنها عكس جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين التي يقبل التسليم فيها.

وتكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، فبعد أن كان التشريع الفرنسي القديم لسنة 1927 يستبعد على نحو ضمني الجرائم العسكرية المادة (42 فقرة 6) جاء التشريع الحالي الصادر في 9 مارس 2004 والذي حل محل التشريع السابق ينص صراحة على رفض طلب التسليم في حالة الجنايات والجنح التي تشكل جريمة عسكرية ينص عليها الكتاب الثالث من قانون العدالة العسكرية (م 4/696 من ق إ ج) الفرنسي، والملاحظ أن المشرع الفرنسي جعل تكييف الجريمة العسكرية منوطاً بالقانون الداخلي الفرنسي (أي قانون الدولة المطلوب منها التسليم) وذلك وفقاً لما ينص عليه قانون العدالة العسكرية الفرنسي.

وقد تكرر النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تقريبا، أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية

<sup>1</sup> انظر: سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 340.

<sup>2</sup> انظر: بوسقبة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 42، 43.

فلم يتم النص على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم في اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953، وعلى خلاف ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 قد استبعدت صراحة من نطاق تطبيقها بموجب المادة 4 منها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم القانون العام، ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تشر أي منهما للجرائم العسكرية في معرض الجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم<sup>1</sup>.

#### 4/ الجرائم المالية: الاقتصادية

##### أ/ تعريفها:

ينظر في تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية إلى النظام القانوني لكل دولة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية في أوسع مفاهيمها: هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة<sup>2</sup>.

وتختلف الجرائم الاقتصادية من دولة إلى أخرى باختلاف النظم القانونية في كل دولة باعتبار الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني لا تشمل سوى ما يمس سياسة الدولة الاقتصادية<sup>3</sup>.

فأي فعل ضار أو أي امتناع عن فعل يمس اقتصاد الدولة ويمثل خطراً يهدد هذا الاقتصاد يعتبر جريمة اقتصادية.

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 192، 194.

<sup>2</sup> انظر: محمد النجار (زكي)، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41، يوليو 1999، ص 129.

<sup>3</sup> انظر: محمود مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية 1979، ص 44.

وقد انتشرت العديد من الجرائم الاقتصادية حديثاً، بسبب انتشار الفساد الإداري وتغلغه وظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة مثل جرائم غسل الأموال والجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي<sup>1</sup>.

وذلك لما تسببه من أضرار على النظام الاقتصادي خاصة في ظل ثورة المعلومات الهائلة، ويخضع التسليم في الجرائم الاقتصادية للسلطة التقديرية للدولة، وبما يتماشى مع سياستها خاصة فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والجمارك والضرائب أو النقد وذلك نظراً لاختلاف مفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى والمصلحة الاقتصادية التي تريدها كل دولة مما ينعكس أثره على إجراء التسليم<sup>2</sup>.

### ب/ مبررات الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

- المجرم الاقتصادي لا يمثل خطراً حقيقياً على أمن الإقليم الذي يعيش فيه.
- يمكن للدولة التي يقيم فيها المجرم الاقتصادي أن تستفيد منه إذا استثمر أمواله فيها، مما قد تحقق رواجاً اقتصادياً لها.
- الصراع التنافسي بين الدول حالياً هو صراع اقتصادي وهوما سيتيح للدولة المطلوب منها التسليم استثمار هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة، خاصة إذا لم تكن في حالة مصالحة مع الدولة الطالبة.
- يمكن تبرير هذا الاستثناء على التقارب والمصلحة السياسية من هذه الجرائم إذ يعتبر القانون المالي أحد وسائل السياسة العامة للدولة، وهوما يعطي طبيعة خاصة لهذه النوعية من الجرائم ويقوم رفض التسليم في الجرائم الاقتصادية على ذات المبرر الذي يقوم عليه رفض التسليم في الجرائم العسكرية ويعني به سيادة الدولة.

<sup>1</sup> انظر: محمد النجار (زكي)، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41 يوليو 1999، ص 129.

<sup>2</sup> انظر: عبد العزيز مبارك (هشام) أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 161.

- قد تجد بعض الجرائم الاقتصادية سندها القانوني من عدم التسليم فيها في الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها وينص من خلالها باستثناء الجرائم الاقتصادية أو بعض هذه الجرائم من التسليم<sup>1</sup>.

### ج/ موقف الاتجاهات المعاصرة من التسليم في الجرائم الاقتصادية:

عند استقراء بعض الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لم تشر الى هذا الاستثناء، بل إن بعض الدول حرصت أن يكون هذا الاستثناء من التسليم في الجرائم الاقتصادية مرنا وجوازيًا ويخضع في نفس الوقت للسلطة التقديرية للدولة ومصالحها العليا<sup>2</sup>.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن أغلب معاهداتها تستثني التسليم في الجرائم المالية، وهناك اتجاه دولي حديث يذهب الى النص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد ومثال ذلك ما نأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (م/2 6 من الاتفاقية).

أما التشريع السويسري فقد أجاز استثناء التسليم في الجرائم المالية حسب السلطة التقديرية للدولة وخاصة في جرائم النصب والجرائم ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتجاري.

وفي فرنسا لم يشر القانون الفرنسي لسنة 1927 لهذا النوع من الجرائم من قريب أو بعيد، وما إذا كانت تستثنى من التسليم أم تخضع لقواعده، ويمكن القول إنه استنادا الى لقانون الفرنسي فإن الجرائم المالية والاقتصادية تخضع للقواعد العامة في التسليم شأنها شأن غيرها من الجرائم.

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 200، 201.

<sup>2</sup> من هذه الدول جمهورية مصر العربية التي حرصت في معظم اتفاقياتها ألا يكون هذا الاستثناء موضع اعتبار وأخضعته لتقدير الدولة.

ويبيح قانون التسليم الهندي، التسليم في الجرائم الاقتصادية ومن أمثلتها جرائم التهريب، الجرائم المخالفة لقانون الجمارك<sup>1</sup>.

أما النظام الأوروبي فقد عهد إلى نص المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية التي وقفت موقفا مستترا تحت مظاهر التعاون الدولي دون أن تقرر هذا الاستثناء صراحة، مكتفية في ذلك بالتلميح إليه بالصياغة التالية "سوف يكون التسليم مقبولا وفقا لاشتراطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب، والجمارك والمبادلة، وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروط معينة سواء كانت تتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها.

#### الفقرة الأولى: أن يتعلق الأمر بعقوبة وأن تنطوي على حد أدنى من الجسامة

لا يجوز التسليم، بل لا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات الغير جنائية من نطاق العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم، ولئن كانت القاعدة والشائع عملا، أن يكون طلب التسليم مبنيا على فعل ويعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة كما في معظم التشريعات الوطنية واتفاقيات التسليم الثنائية والإقليمية والعالمية<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن الاتفاقية الدولية الأوروبية للتسليم لم تشترط في عقوبة سلب الحرية المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم أن تكون عقوبة بالمعنى الدقيق، بل نصت على عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي سالب للحرية متى استوفى أي منهما شرط الحد الأدنى

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 201، 202.

وهوسنة واحدة إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة وأربعة أشهر إذا كان بهدف تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>.

كما تشترط التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم أن تتطوي العقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم على حد أدنى من الجسامة، وقد درجت سائر هذه التشريعات والاتفاقيات على التفرقة في شأن هذا الحد الأدنى من الجسامة بين ما إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة.

ففي حالة أن يكون طلب التسليم بهدف محاكمة الشخص محل الملاحقة الجنائية، فإن الحد الأدنى للعقوبة المقررة يزيد غالبا عن الحد الأدنى فيما لو كان طلب التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، ففي اتفاقية التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر من الشخص المطلوب تسليمه، ففي اتفاقية التسليم المبرمة بين دول الجامعة العربية، يشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس مدة سنة على الأقل، أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة التسليم لهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه (المادة 3) من اتفاقية التسليم المبرمة بين دول الجامعة العربية سنة 1953 ويشترط في بعض الاتفاقيات الثنائية أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة سنتين على الأقل إذا كان التسليم بهدف المحاكمة وستة أشهر على الأقل إذا كان بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة مثال ذلك الاتفاقية المصرية والمغربية في مادتها 200.

كما تكتفي بعض الاتفاقيات الثنائية الأخرى بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقرر هو الحبس سنة واحدة على الأقل إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو الحبس 6 أشهر على الأقل إذا كان طلب التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه. ومن المتصور أن يكون طلب التسليم مشتملا على عدة جرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، بحيث نقل العقوبة المقررة لكل جريمة على حدى عن الحد الأدنى المقرر، وقد واجه القانون الفرنسي هذا الفرض، فاشترط في هذه الحالة أن يكون مجموع العقوبات

<sup>1</sup> انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المادة 2.

المقررة لهذه الجرائم وفقا لقانون الدولة الطالبة مستوفيا للحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة الواحدة وهي الحبس لمدة لا تقل عن عامين.

### الفقرة الثانية: أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات

ويقصد بهذا الشرط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم داخلة ضمن العقوبات المعروفة في قانون كل من الدولتين، ومؤدى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز التسليم متى تعلق الأمر بعقوبة يجهلها قانون أيا من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، ومثال ذلك عقوبة النفي التي لم تعد مقررة في التشريعات المعاصرة، وإعمالا لهذا الشرط أبدت فرنسا تحفظا على المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بمفهوم العقوبات الأشد من العقوبات والتدابير الاحترازية السالبة للحرية، ومؤدى هذا التحفظ أنه يجوز رفض التسليم إذا كانت هذه العقوبات والتدابير الاحترازية غير منصوص عليها في مدارج أو سلم العقوبات<sup>1</sup>.

وقد تضمنت العديد من اتفاقيات التسليم الثنائية هذا الشرط.

**مثال:** الاتفاقية المبرمة بين مصر وفرنسا إذ تشترط المادة 24 منها أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجل محاكمة فاعلها أو تلك المحكوم بها لأجل تنفيذها رجعة مقررة في الحاليتين بمدارج العقوبات في كل من الدولتين<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وهذه قاعدة يتأكد تطبيقها يوما بعد يوم ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> وقد تضمنت هذا الشرط أيضا العديد من اتفاقيات التسليم الأخرى كما هو الحال في اتفاقية التسليم الجزائرية المصرية (م 2/25).

وتعتبر هذه الضمانة قيذا على سلطات الدولة طالبة لا يظهر أثرها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب، بناء عليه تسعى الدولة المطلوب منها لإقرار هذه الضمانة بالنص عليها في المعاهدات الثنائية أو التشريعات الداخلية<sup>1</sup> وهذا ما تؤكد الممارسات العملية في المجال الدولي فيما يتعلق بالتسليم<sup>2</sup>، حيث وردت هذه الضمانة في المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، التي نصت على أنه لا يجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من أجله التسليم معاقبا عليه بالإعدام طبقا لقانون الدولة الأجنبية إلا إذا قدمت هذه الدولة الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية (أن لا تطبق هذه العقوبة، فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإذا لن تنفذ)<sup>3</sup>.

كما ينص التشريع الكندي لسنة 1999 على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى اقتنع أن الأفعال التي تشكل أساس طلب التسليم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المطبق في الدولة طالبة التسليم (م 44 فقرة 2 قانون التسليم الكندي).

والمؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام كما الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية فإن الاتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر<sup>4</sup>، أما إذا كانت الدولتان في تشريعهما الوطني تأخذان بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية

<sup>1</sup> انظر: عبد اللطيف عبد العال (محمد)، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 234.

<sup>2</sup> انظر: يؤكد هذا المعنى نص م 39 من الاتفاقية المصرية الأردنية التي قضت بأنه إذا كانت الجريمة المعينة معاقب عليها بالإعدام يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حدة.

<sup>3</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، ق إ ج الإيطالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 348.

<sup>4</sup> عندما وصل زعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان الى مطار ليونارد ودفنشي بالعاصمة الإيطالية، بتاريخ 1998/11/12 قادما من موسكو على متن إحدى طائرات الخطوط الجوية الروسية طالبا منحه حق اللجوء السياسي طالبت تركيا تسليمه بمحاكمته عن بعض العمليات الإرهابية، أعلن رئيس الوزراء الإيطالي عن رفض الحكومة الإيطالية للطلب التركي بناء على نصوص القانون والدستور الإيطالي الذي يحظر تسليم الأشخاص الى الدول التي تطبق عقوبة الإعدام ومنها تركيا (جريدة الأهرام/ السنة 123، العدد 40897، ط2، في 1998/11/26، ص 6.

المبرمة بينهما تأتي خلوا من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبنية التسليم معاقب عليها بالإعدام.

### 1/ جواز التسليم المشروط بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

قد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وكذلك بعض التشريعات الوطنية بنظام التسليم المشروط بعدم اللجوء للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها، ومن هذه الاتفاقيات الثنائية الاتفاقيات المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1995 والتي تنص في مادتها 7 على أنه "يجوز رفض طلب التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبتها الإعدام في الدولة الطالبة، وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة وذلك ما لم تقدم الدولة الطالبة ما يؤكد عدم توقيع هذه العقوبة أو أعلنت عدم تنفيذها ضد الشخص المطلوب، وقد أوردت المعاهدة النموذجية هذه الضمانة في المادة 4 ضمن الأسباب الاختيارية التي تجوز للدول أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو:

"يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: ... (د) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطلوب إليها كافيا بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة رفضها" ويستفاد ذات الحكم من نص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية التي تقتضي بأنه إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بسببها عقوبتها الإعدام طبقا لقانون الدولة الطالبة، وكان تشريع الدولة المطالبة لا يتضمن هذه العقوبة ولا يعمل بها فإن ذلك لا يمنع التسليم إلا إذا تقدمت الدولة الطالبة بالضمانات المبررة والكافية للدولة المطالبة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

### 2/ التطبيقات القضائية لشرط حظر تسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

من التطبيقات القضائية موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في خصوص رفض التسليم لأجل جريمة يعاقب عليها بالإعدام، فقد أتيح لها أن تقرر في القضية الشهيرة

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 427.

affaire Soaring بعدم مشروعية تسليم المملكة المتحدة لأحد الأشخاص المتهمين بجريمة قتل الى الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان مثل هذا الشخص معرضاً لعقوبة الإعدام<sup>1</sup>، وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ زمن بعيد بالتخفيف من غلو تطبيق الدول لعقوبة الإعدام بصفة عامة فنصت م 2/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة...".

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قراراً رقم 1974 المؤرخ في 25 ماي 1984 بشأن الضمانات المكفولة لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وقد تضمن هذا القرار تسعة بنود اشتملت جميعها على محور رئيسي هو عدم المغالاة والتعسف في تطبيق عقوبة الإعدام ومحاولة التخفيف من آثارها، وتنفيذها كما لا يحدث معاناة للمتهم، وجواز قبول العفو عنه أو استبدال العقوبة بأخف منها، متى كان ذلك مسموحاً مع الالتزام بتطبيق العقوبة الأخف إذا كانت قد حدثت بتشريع لاحق قبل تنفيذ الحكم<sup>2</sup>.

وقد اتجهت بعض التشريعات في ظل الاتجاه الدولي المعاصر الى إلغاء عقوبة الإعدام كالتشريع الإيطالي والسويسري والإنجليزي والألماني بينما لا تزال بعضها ينص على تطبيقها كالتشريع المصري والإسباني<sup>3</sup>.

### الفقرة الرابعة: حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جسدية ماسة بكرامة الإنسان.

تنص التشريعات الجنائية لبعض الدول على تطبيق العقوبات البدنية مما ينعكس أثره على إجراء التسليم، حيث تتطلب معاهدات التسليم عدم تطبيق العقوبات البدنية أو الغير مألوفة (القاسية) التي تتعارض مع الحد الأدنى لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المطلوب

<sup>1</sup> كان سويرنج قد اتهم بجريمة قتل في فرجينيا وفر هارباً خارجها الى أن تم القبض عليه في المملكة المتحدة، بناء على الطلب الأمريكي بتسليمه، وقد أعلنت المحكمة الأوروبية في حكمها الصادر في 7 يوليو 1989 أن الإجراء الذي قامت به المملكة بتسليمه الى أمريكا يعتبر من قبيل الأعمال اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان.

<sup>2</sup> انظر: السيد أحمد طه (محمد)، الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، د ط، د ن، سنة 1993، ص 206 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: بركات (أحمد)، عقوبة الإعدام كعقوبة بين الإبقاء أم الإلغاء.

تسليمهم، الأمر الذي يتطلب أن تعتمد الدول المطلوب منها، على تشريعاتها الداخلية المتضمنة مفاهيم الإنسانية، مما يؤدي الى رفض تسليم المجرمين الهاربين الى الدول الطالبة المعروف عنها تطبيقها للعقوبات القاسية تجاه المطلوبين<sup>1</sup>.

وفي الواقع إن حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية تمس كرامة الإنسان لا يقتصر فقط على فرض كون الجريمة التي من أجلها طلب التسليم معاقبا عليها بإحدى هذه العقوبات أو فرض صدور حكم بها ولكنه يشمل أيضا حظر التسليم في كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه معرضا لأي ممارسات وأساليب بدنية تنطوي على الإيذاء والحط من قدره مثل التعذيب<sup>2</sup>.

ويجد هذا الرفض أسانيد ومبرراته طبقا لاتفاقيات العقوبات غير المألوفة أو القاسية والتي تتطلب الحفاظ على كرامة الإنسان ولقد طبقت دول الكومنولث هذا المفهوم عبر قوانينها الوطنية.

كما يجد هذا الرفض مبرراته طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقا لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 وكذا الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب والصادرة سنة 1984<sup>3</sup>.

وترتبيا على ما تقدم تشترط بعض الدول أن تكون العقوبة في مدارج العقوبات لدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها ويعني ذلك أن تكون العقوبة متعارف عليها ومدرجة في تشريع كلا الدولتين.

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 167، 168.

<sup>2</sup> يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أي سبب يقوم على الميز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

<sup>3</sup> تنص المادة 16 من الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب 1984 على أنه "تحظر العقوبة القاسية واللاإنسانية التي قد تصل أحيانا الى حد التعذيب".

ونخلص مما تقدم أنه قد ترفض بعض الدول إجراء التسليم لقيام الدولة الطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام أو عقوبات غير مألوفة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم، بل لأكثر من ذلك أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة لم تجعل هذه الضمانة مبررا لاستثناء التسليم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر: صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 169.

## خلاصة الفصل:

إن نظام تسليم المجرمين إجراء تقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول، إذ يعد الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة والذي تجد مصادره في قواعد القانون الدولي، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة التي أرست قواعده اتفاقيات دولية، يستتبط منها هذا النظام أحكامه وقواعده من مجموعة من المصادر والتي تنقسم إلى مصادر أصلية وأخرى تكميلية.

المعاهدات فأما بخصوص المصادر الأصلية فقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى ثلاثة مصادر رسمية لقواعد القانون الدولي، وهي الدولية، الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، يضاف إلى ذلك التشريعات الجنائية في مجال التسليم والتي تتضمن في فحواها الشروط الموضوعية والإجرائية لنظام تسليم المجرمين.

وفيما يتعلق بالمصادر التكميلية فتتمثل في الوسائل العملية التي تلجأ إليها الدول لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عند الحاجة إليها كبديل عن المصادر الأصلية عندما يصعب الاعتماد عليها وتتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية.

حيث يخضع نظام تسليم المجرمين لجملة من الشروط منها ما تعلق بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم والتي تتضمن شرطين اثنين شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

ومنها ما تعلق بالعقوبة إذ لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروط معينة سواء كانت تتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها.

# خلاصة الباب الأول



## خلاصة الباب:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي أنشئت عام 1923م، من بين أكبر المنظمات الحكومية الدولية، إذ تضم 194 بلدا عضوا غايتها تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين استنادا على مجموعة من المبادئ تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء فيها. ويقع مقر المنظمة في فرنسا (ليون) وينظم ذلك اتفاقية مقر تجمع بين المنظمة والدولة الفرنسية.

وقد أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وفق مبادئ وأهداف، وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر. إذ تتكون المنظمة من عدد هام من الأجهزة بعضها رئيسي والبعض الآخر فرعي، لكل منها خصائص ومهام وتشكيلة معينة وتعمل وفق نظام محدد وأهداف مسطرة.

إن نظام تسليم المجرمين إجراء تقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول، إذ يعد الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة والذي تجد مصادره في قواعد القانون الدولي، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة التي أرست قواعده اتفاقيات دولية، يستتبط منها هذا النظام أحكامه وقواعده من مجموعة من المصادر والتي تنقسم إلى مصادر أصلية وأخرى تكميلية.

فأما بخصوص المصادر الأصلية فقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى ثلاثة مصادر رسمية لقواعد القانون الدولي، وهي المعاهدات الدولية، الأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، يضاف إلى ذلك التشريعات الجنائية في مجال التسليم والتي تتضمن في فحواها الشروط الموضوعية والإجرائية لنظام تسليم المجرمين.

وفيما يتعلق بالمصادر التكميلية فتتمثل في الوسائل العملية التي تلجأ إليها الدول لإيجاد الحلول المناسبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين عند الحاجة إليها كبديل عن المصادر الأصلية عندما يصعب الاعتماد عليها وتتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية وقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية.

حيث يخضع نظام تسليم المجرمين لجملة من الشروط منها ما تعلق بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم والتي تتضمن شرطين اثنين شرط إيجابي مؤداه ازدواج التجريم في قانون كمن الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، وشرط سلبي مفاده استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم.

ومنها ما تعلق بالعقوبة إذ لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروط معينة سواء كانت تتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها.

الباب الثاني:

إسهام المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية في تسليم المجرمين



الفصل الأول:

أليات المنظمة

الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

**الباب الثاني: إسهام المنظمة الدولية الشريفة الجنائية في تسليم المجرمين**

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة دولية حكومية بعد منظمة الأمم المتحدة بالنظر للعدد الكبير للدول المنظمة لها، وهو ما يتيح لها العمل على تشجيع عامل المعلومات آمن وفعال وسريع بين مصالح إنفاذ القانون الدول في حدود القوانين الوطنية القائمة، وتساهم على منع ومكافحة الجرائم وتفعيل دور المؤسسات الأمنية و أساسها في الوقاية من جرائم القانون العام، ويأتي ذلك، من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القضاة عليهم ومحاكمتهم وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

وتعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل ذلك على حملة من الآليات والوسائل بما فيها التعاون مع الهيئات الدولية متبعة في ذلك جملة من الإجراءات. حيث أنه ومتى تمت عملية التسليم فإنها ترتب مجموعة من الآثار القانونية سواء في حق المطلوب تسليمهم أو في وجه الدول الأطراف في عملية التسليم. ولتفصيل في هذه الوسائل والآليات المعتمدة من قبل منظمة الشرطة الجنائية (أنتربول) والإجراءات المعتمدة لإتمام عملية التسليم والآثار التي ترتبها ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

**الفصل الأول: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين.**

**الفصل الثاني: إجراءات تسليم المجرمين وآثاره.**

## الفصل الأول: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يسمى بالإنتربول من بين أهم الأجهزة الدولية التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية للدول في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة الجرائم، كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

ويضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وصول الشرطة في جميع أنحاء العالم إلى الأدوات والخدمات الضرورية للقيام بوظائفها بفعالية حيث تقدم المنظمة التدريب المستهدف لعناصر الشرطة من دول العالم المنضمة للمنظمة، كما تدعم التحقيقات عن طريق الخبراء والبيانات ذات الصلة وقنوات الاتصال الآمنة.

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتأدية مهامها في مجال تسليم المجرمين من خلال استحداثها لشبكة اتصالات تغطي جميع أنحاء العالم وذلك بهدف مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم وكذا تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، ومن خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، كما تركز مهمتها في مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين الهاربين، والتي أنشأت من أجلها بإصدار نشرات دولية ونظام أفرقة تعمل في أقاليم الدول الأعضاء لملاحقة المجرمين والقبض عليهم.

بالإضافة إلى ذلك تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع مختلف الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وسنتناول في هذا الفصل بمزيد من التفصيل ما تقدم ذكره، لذلك اعتمدنا على التقسيم الآتي:

**المبحث الأول:** خصصناه لدراسة وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين؛

**المبحث الثاني:** تحت عنوان التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الدولية.

**المبحث الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين.**

لا يثبت المجرمون الفارون في مكان واحد ويمثلون بصفقتهم هذه تهديداً خطيراً لعامة الناس في العالم أجمع، وهم في تنقل دائم ويستغلون الفرص السائحة يمولون في فرارهم المستمر من وجه العدالة عن طريق ارتكاب المزيد من الأعمال الإجرامية. وتبادل معلومات عن الفارين وإعادتهم إلى البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة لتقديمهم إلى العدالة كان إحدى المهام الأساسية للإنتربول منذ انشائه.

ولتحقيق هذه المهام والأهداف تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على مجموعة من الوسائل والآليات التي تساعد في تعقب هؤلاء المجرمين وتسليمهم. وسنتعرف على هذه الوسائل والآليات من خلال هذا المبحث الذي عمدنا إلى تقسيمه كما يلي:

**المطلب الأول: الإبلاغ عن المجرمين والقبض عليهم.**

**المطلب الثاني: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظومة الاتصالات العالمية الآمنة والمضمونة.**

**المطلب الأول: الإبلاغ عن المجرمين والقبض عليهم**

يعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق ويستلزم للقيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة.<sup>1</sup>

ويتجسد هذا الإجراء بقيام المحققين في الدولة المعنية ويعد الانتهاء من أعمال التحري والتحقيق وجمع الأدلة حول هذه الجريمة ووصولهم إلى حقيقة أن مرتكبها قد أصبح خارج إقليم تلك الدولة، وينبغي استرداده ويتم ذلك عن طريق ثلاثة محاور هامة سنتناولها بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

<sup>1</sup> انظر: المحمدي بوادي (حسنين)، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 176.

الفرع الأول: تبادل المعلومات والبيانات.

الفرع الثاني: تحقيق الشخصية.

الفرع الثالث: إلقاء القبض على المجرمين وتوقيفهم.

الفرع الرابع: بعض العمليات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين.

الفرع الأول: تبادل المعلومات والبيانات.

حيث تستلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

فتبادل المعلومات المتوفرة لدى الشرطة له في الواقع طابع مزدوج فهو يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض وقائية وعقابية في آن واحد، ويجب أن تؤخذ كلمة المعلومات بمعناها الواسع، حيث تارة تتمثل في التبليغات أو الاتصالات التي تقوم بها رجال الشرطة في دولة مع رجال شرطة في دولة أخرى أو مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية بخصوص أنباء أو معلومات تتعلق بالجرائم الدولية والمنظمات الإجرامية.<sup>2</sup>

كما تتجلى أيضا في نقل بعض الوثائق أو المستندات الخاصة بأوصاف المجرمين أو بصماتهم أو بصورهم الفوتوغرافية، وتعتبر السوابق القضائية في الحقيقة أحد المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة وأكثرها نفعاً، وهم يلجؤون إليها في كثير من الأحيان وغني عن البيان أن هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه فيهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد الاشتباه، فإن رجال الشرطة كثيراً ما يعيدون إلى طلب المعلومات عنه أمام دوائر الشرطة المختصة في

<sup>1</sup> انظر: حسن الطوالبية (علي)، التعاون الإجرامي الدولي في مجال التسليم المجرمين (بحث منشور على موقع: <https://www.police.mc.gov>) أطلع عليه بتاريخ 25 جويلية 2020، مركز الإعلام الأمني البحرين، ص 14.

<sup>2</sup> انظر: محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط 5، القاهرة، مطبعة خالد بن الوليد، 1991، ص 396.

البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة. وقد تسفر هذه المعلومات عن فوائد جمة لما تتضمنه من إيضاحات وبيانات وأدلة وقرائن.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تحقيق الشخصية.

يعد هذا المحور مظهرًا هامًا من مظاهر التعاون الدولي.<sup>2</sup> وذلك أن عددًا كبيرًا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون ورائها أسماءهم الحقيقية بهدف تبليغ رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في غالب الأمر يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمة أصابعه يعد ضربًا من ضروب المستحيل ويكفي إذن أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن يسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها. ومهما بذل من جهد لقلب اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي فإن بصمة الأصابع تبقى دليلًا حاسمًا على إثبات شخصيته وكشف هويته.<sup>3</sup>

ولا جدال في أن إثبات شخصيتي وكشف الهوية يؤدي خدمات عظيمة للأمن والعدالة، حيث أن الشخص الذي يتجاوز الحدود هاربًا إلى بلد آخر، كثيرًا ما يغير اسمه هادفًا من وراء ذلك إخفاء أسماء شركائه في الإجرام والتستر عليهم حالة توقيفية أو استجوابه في بلد الملجأ. ولكن هدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إيجاد قاعدة بيانات كبيرة تحوي على أسماء وصور المطلوبين وبصوت الأصابع. بالإضافة إلى بصمات (D.N.A) وبيانات وفيرة عن وثائق جوازات السفر المسروقة وتعاون الدول الأعضاء في ذلك يكون عاملاً هامًا في إسقاط القناع عن وجه المجرم ويساعد على كشف حقيقته أو إذا كان عائدًا خطيرًا في الاحتراف والإجرام أو كان عضوًا في منظمة إجرامية دولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 528.

<sup>2</sup> انظر: شحاتة (علي الدين)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> انظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، د.ط، د.ب.ن، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 96.

<sup>4</sup> انظر: بوادي (حسين المحمدي)، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، المرجع السابق، ص 207.

## الفرع الثالث: القبض على المجرمين وتوقيتهم.

إن القبض على المجرمين الدوليين أو توقيفهم يظل في مضمار الزجر الجزائي أبرز وأهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في دائرة أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأشدّها وقوعاً ويستلزم القيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة أهمها:<sup>1</sup>

- 1/ أن يكون مكان الشخص المجرم معلوم؛
- 2/ أن تكشف الهوية الحقيقية لهذا المجرم الموقوف؛
- 3/ أن يكون قد صدر بحقه أمر قضائي بإلقاء القبض عليه؛
- 4/ أن يكون قد طلب استرداد هذا الشخص من الدولة المعنية؛<sup>2</sup> فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) هو جهاز بوليسي وليس جهازاً قضائياً، كما أنه لا يتمتع بسلطة تعلق على إدارة الدول الأعضاء فهو هنا يعمل بإدارة الدول الأعضاء واختيارها لها للمساعدة في تعقب وإلقاء القبض واسترداد المجرمين تمهيداً لمحاكمتهم إما دولياً أو داخلياً وهو مخول حق التدخل للقبض على المجرمين في الدول ضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية، كما أن أشخاص الشرطة الدولية هم من أعضاء الشرطة الوطنية لتلك الدولة لكنهم مخصصون في الخدمة في مكتب الاتصال الدولي، والذي هو المكتب الوطني للإنتربول في تلك الدولة. والذي يقوم بإجراء التنسيق والمتابعة وتبادل المعلومات مع المكتب الرئيسي في ليون بفرنسا ومع بقية المكاتب المركزية في بقية أنحاء العالم.<sup>3</sup>

ومن أهم الأمور في مجال التسليم هو وجود اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية تتعلق بالتصميم والتوقيف والاسترداد حتى يتمكن للإنتربول من أداء هذا الدور الهام، والجدير بالذكر أن عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات يعيق ويمنع عملية التتبع والتسليم فمثلاً عدم وجود هذه الأخيرة بين مصر وبريطانيا جعل لندن لا تعتدّ بالنشرة الحمراء الصادرة من مصر

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 529.

<sup>2</sup> انظر: الفاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 42/40.

<sup>3</sup> انظر: علي جميل حرب (محمد)، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 217.

ورفض الضغط وتسليم "محمود إسماعيل" الهارب من حكم قضائي صدر ضده لاتهامه بقضية غرق العبارة السلام.<sup>1</sup>

كما تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجريمة أيضا عن طريق الكراسات التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة إذ تحتوي هذه الكراسات على الصور وبصمات الأصابع والأسماء المستعارة والهويات المزورة، وتفاصيل الهوية الحقيقية للمجرمين وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب للدول الأعضاء كما وتقوم منظمة الشرطة الجنائية بعقد الندوات والمؤتمرات وإجراء التدريب والتوعية لرجال الشرطة الوطنية المكلفين بإنفاذ القانون في مجال مكافحة الجرائم والحد منها وبخاصة جرائم المخدرات والاتجار بالبشر وتزيف وتقليد العملة والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.<sup>2</sup>

هناك بعض المشكلات التي تعترى هذه العملية منها:

1/ أن الدولة تقوم بحماية رعاياها وتستند في ذلك إلى مبدأ السيادة، فعند ورود طلب التسليم لشخص إلى دولة ما ويحصل هذا الشخص جنسيتها فإن الأخيرة تمتنع عن تسليمه لأنه من رعاياها مستندة إلى فكرة السيادة لذلك فقد نصت الكثير من دساتير الدول وقوانينها على هذه المسألة؛

2/ أن الدولة المعنية بأمر التسليم غير ملزمة بتسليم الشخص المطلوب ما لم تكن ملتزمة باتفاقية دولية تقضي بتسليم المجرمين بينها وبين الدولة طالبة التسليم، لكن هذا لا يمنع دائما من التسليم حيث تستند الدولة في ذلك عند عدم وجود اتفاقية دولية إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية لكنها مسألة ليست ملزمة للدول؛

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 530.

<sup>2</sup> انظر: حسين (خليل)، التنظيم الدولي، المنظمات القارية والإقليمية، لبنان، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط 01، 2010،

3/ كما أنه قد تلجأ بعض الدول لئسّل أو إفشال عملية القبض على هذا المتهم وتسليمه حيث أنها تتدرّع بكون العمل والتهمة المستمرة إلى هذا المتهم لا تشكل أي جريمة بموجب قانون هذه الدولة.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع: بعض العمليات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين.**

توزعت العمليات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على أرجاء العالم كافة واستهدفت طوائف مختلفة من أشكال الجريمة:

**الفقرة الأولى: عملية ملاحقة المجرمين (عملية إنفراريد Infraride):**

تعتبر عملية إنفراريد من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي تهدف إلى تحديد مكان وجود فارين دوليين خطيرين تجري ملاحقتهم منذ وقت طويل، هؤلاء المجرمون قد ارتكبوا خلال فرارهم المستمر من وجه العدالة جرائم عدة مثل القتل والاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال.

وتجمع عملية إنفراريد بين موظفي إنفاذ القانون من جميع أنحاء العالم لتحديد مكان وجود المجرمين الفارين من بلدانهم وتوقيفهم، وتركز هذه العملية التي تنظمها الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارين،<sup>2</sup> على القضايا الخطيرة المتصلة بالمجرمين الفارين وتشكل هذه العملية مثالا واضحا على أهمية قيام تعاون منسق ومنظم بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان الأعضاء لاستهداف الفارين المطلوبين على الصعيد الدولي بشكل فعال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمد علي جاسم (جاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> انظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية: <https://www.interpol.int/ar> معلومات أخذت بتاريخ 14 جويلية 2021 على الساعة 09:00.

<sup>3</sup> انظر الملحق رقم (17) مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، بتاريخ 14 جويلية 2021 على الساعة 10:00.

وأطلقت المرحلة الأولى من عملية (إنفراريد)<sup>1</sup> سنة 2010، وفي عام 2011 ركزت العملية على الأشخاص الفارين المطلوبين في أمريكا الجنوبية، وأطلق عليها بالتالي اسم إنفرا-أمريكا الجنوبية، حيث التقى موظفو الشرطة من عدة بلدان للعمل معاً في غرفة عمليات وضعت خصيصاً بتصرفهم ليتمكنوا من معالجة قضايا تخص بلدانهم باستخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) العالمية للاتصالات الشرطة المأمونة (I-24/7)، التي تربط الأمانة العامة بالمكاتب المركزية الوطنية في جميع البلدان الأعضاء، واجتماع شرطة قادمين من بلدان مختلفة خلال هذه العملية يتيح لهم الاستفادة من علاقاتهم ومن المعارف التي يمتلكونها عن نظام العدالة الجنائية في بلدانهم والمفهومين اللذان تقوم عليهما عملية إنفراريد أي العمل الجماعي والتعاون الدولي اللذان يسهمان إلى حد بعيد في إنجازها.<sup>2</sup>

وفي العام 2010 جرى انتقاء 447 قضية وفقاً لمعايير متفق عليها بين الأمانة العامة للإنتربول وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية، وفي نهاية نوفمبر 2010 أسفرت عملية إنفراريد عن توقيف 71 شخصاً، وحدد المكان الفعلي لوجود 90 فარاً، والمكان المحتمل لوجود 73 آخرين، وفي أثناء العملية أرسل الموظفون المشاركون حوالي 700 رسالة إلى البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عن طريق الشبكة العالمية للمنظمة وتلقوا 2.000 إجابة وهذه العملية (عملية إنفرا-أمريكا الجنوبية) بدعم من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتشارك فيها البلدان الآتية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، الإكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، الباراغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، البيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، رومانيا، تشيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مصر، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة واليونان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كلمة إنفراريد: هي اختصار International fugitive rounds-up and arrest-Red، وتعني (مطاردة وتوقيف المجرمين الدوليين الفارين -النشرة الحمراء).

<sup>2</sup> معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة، المرجع السابق، بتاريخ 03 جوان 2020، على الساعة 13:00.

<sup>3</sup> انظر: مجلة الإنتربول، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرون، منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص 15.

## الفقرة الثانية: عمليات مكافحة الإتجار بالمخدرات.

إن اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بهذا النوع من الجرائم كان كبيراً،<sup>1</sup> ولقد تم مصادرة مئات الأطنان من المواد الكيميائية وملايين الدولارات في إطار مبادرة شاركت فيها عدة أجهزة وقد ضبط ما يزيد عن 360 طن من المواد الكيميائية و200 كلغ من الميثامفيتامين والكوكايين بمخدر (إل.إس.دي) ومليوني دولار أمريكي نقدًا، وأُقلعت أربع مختبرات غير مشروعة، وذلك في إطار عملية نفذت بقيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لمحاربة إنتاج الميثامفيتامين وتهريبه في أرجاء الأمريكيتين وأهم هذه العمليات هي:

أ/ عملية إيسبريكر:

هذه العملية التي أطلق عليها اسم إيسبريكر وشارك فيها 11 بلدًا من بلدان المنطقة ونفذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وركزت أيضا على تقرير التعاون القائم بين الأجهزة على الصعيد الوطني والإقليمي، وأوقف حوالي 25 مشبوهًا في البلدان المشاركة (إكوادور، ويليز، بنما، جاميكا، سلفادور، جواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا وهندوراس) وفتح تحقيق في 35 قضية، وتمثلت أبرز أهداف العملية التي نسقت انطلاقًا من المكتب الإقليمي للأنتربول في سلفادور في كشف شحنات ميناء السلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع الميثامفيتامين<sup>2</sup> ومصادرتها وتفكيك المجموعات الإجرامية للمنظمة الضالعة في عملية تهريبها، وتحديد مواقع المختبرات السرية وتدميرها وشكلت عملية إيسبريكر التي دعمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا أول عملية من نوعها في سلسلة عمليات تنفذ في الأمريكيتين لبناء القدرات الإقليمية الكفيلة باستهداف شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في عملية التهريب بمزيد من،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> الميثامفيتامين أو الميث: هو منشط من مجموعة الأمفنتامين والفينيثلامين من مجموعة العقاقير ذات التأثير العقلي.

<sup>3</sup> انظر: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، معلومات أخذت يوم 13 جويلية 2021 على الساعة 15:00.

## ب/ عملية وسترليز:

في بروكسل (بلجيكا) حيث أوقف حوالي 40 شخصًا وضبطت مخدرات بقيمة 15 مليون يورو خلال عملية عالمية استهدفت تهريب مخدر الميثامفيتامين جواً من إفريقيا إلى آسيا.

وفي إطار عملية وسترليز (16-25 نوفمبر) التي نظمتها منظمة الجمارك العالمية وجهاز الجمارك في اليابان بدعم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بمساعدة حوالي 100 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون إلى كشف المجرمين الذين يقفون وراء عملية الاتجار بالمخدرات من خلال تشديد الرقابة على المسافرين المغادرين والعابرين والقادمين في المطارات الدولية الواقعة على مسالك معروفة يستخدمها مهربو المخدرات، واستهدفت العمليات المخدر الميثامفيتامين الذي ينتج في البلدان الأفريقية أو يصدر منها للبيع في آسيا. وقد جرى التدقيق في هوية المسافرين بين هاتين المنطقتين للذين يمرون غالبًا بمطارات في أوروبا والشرق الأوسط لكشف مهربي هذا المخدر بينهم.<sup>1</sup>

وبفضل المعلومات التي جمعت خلالها العملية أصدرت ثلاثة تنبيهات عالمية لإحاطة أجهزة إنفاذ القانون علمًا بأساليب جديدة لتهريب المخدرات كشفت في وقت قريب.

## ج/ عملية ليون فيش (Lion Fish):

نسقتها المكتب الإقليمي للإنتربول لأمريكا الوسطى في سلفادور بدعم من الإدارة الفرعية لمكافحة المنظمات الإجرامية والمخدرات في مقر الأمانة العامة، شارك فيها زهاء 34 بلدًا وإقليمًا وأسفرت أيضًا على اعتقال 142 شخصًا وضبط 15 سفينة و08 أطنان من السلائف الكيميائية و42 مسدسًا وحوالي 170,000 دولار أمريكي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، المرجع السابق، معلومات أخذت بتاريخ 15 جويلية 2021 على الساعة 19:15.

<sup>2</sup> انظر الملحق (18)، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول، المرجع السابق، بتاريخ 15 جويلية 2021 على الساعة 19:35.

## المطلب الثاني: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظومة الاتصالات العالمية المضمونة والأمنة.

في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدد من الوسائل فعالة، التي تضمن لها ذلك وأهم هذه الوسائل إصدار النشرات الدولية والاعتماد على منظومة اتصالات عالمية ومأمونة.

وسندرس هذه النشرات المختلفة بالإضافة إلى منظومة الاتصالات العالمية التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النشرات الدولية.

الفرع الثاني: منظومة الاتصالات العالمية والمضمونة والأمنة.

الفرع الأول: النشرات الدولية.

نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) هي عبارة عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم، وتنتشر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية ويتم توفيرها لجميع البلدان الأعضاء بها، كما يمكن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية استخدام النشرات بحثاً عن أفراد مطلوبين لارتكابهم الجرائم في نطاق سلطتها القضائية.

ومعظم النشرات مخصصة لاستخدام الشرطة وحسب إلا في بعض الحالات الخاصة وسنتعرض لجميع هذه النشرات في الفقرات الآتية:

## الفقرة الأولى: النشرة الدولية الحمراء.

تعد هذه النشرة الدولية أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المقبوض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.<sup>1</sup>

وتصدر النشرة الحمراء استناداً إلى مذكرة توقيف وطنية سارية ومسندة إلى قرار قضائي قابل للتنفيذ يطلب بموجبها توقيف الشخص تمهيداً لتسليمه في كثير من الدول، وتعتبر النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف للمطلوبين، وبالنسبة لبعض الدول تعتبر فقط وسيلة لتبيين المطلوبين وتحدد مكانهم.<sup>2</sup>

وعليه فهناك نوعان من هذه النشرة:

- النوع الأول: النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، مما يجوز فيه لجهاز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التدخل في إجراءات لاحقة؛
- النوع الثاني: والنشرة الدولية الحمراء الصادرة ضد شخص أُتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه.

ومعنى ذلك أنه يجب إصدار هذه النشرة من جانب الأمانة العامة أن تكون هذه الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي هي جرائم طبيعية، ولا تجد لها علاقة بجريمة سياسية تعبيرية كما لا يجوز أن تكون هذه الجريمة التي يلاحق بشأنها هذا الشخص جريمة عنصرية أو دينية أو عسكرية.<sup>3</sup>

1/ بيانات نشرة الدولية الحمراء: تتضمن النشرة الدولية الحمراء البيانات الآتية:

أ/ النشرة الحمراء بالنسبة لهارب مطلوب يلاحق الجزائريين: في هذه الحالة يجب أن تتوفر في النشرة الحمراء البيانات الآتية:

- تفاصيل الهوية: وتتضمن الصورة الفوتوغرافية، تاريخ الصورة ومكانها، بصمات الأصابع، تاريخ البصمات ومكانها، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي عند

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 232-233.

<sup>2</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 535.

<sup>3</sup> انظر المادة (03) من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

الولادة، الأسماء العائلية السابقة، الأسماء الشخصية، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، اسم الأب العائلي وأسمائه الشخصية، اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسمائها الشخصية، الهوية، الجنسية، وثائق الهوية، الأوصاف (الطول، الوزن، البنية، الشعر، العينين، المهنة).

- **معلومات قضائية:** ملخص وقائع القضية، وصف الوقائع تاريخها، مكانها، ظروفها، الأسلوب الإجرامي، شركاؤه، التهمة، القانون الذي ذكرت فيه الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط الملاحقة والتوقيف، التقادم أو انتهاء مفعول التوقيف، مطلوب بموجب مذكرة توقيف، رقمها وتاريخها، صادر عن السلطات القضائية في، اسم الموقع، هل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف بلغة البلد الطالب نعم أم لا؛

- **التحرك المطلوب عند العثور على الشخص:** يقصد بهذا البند الوارد في النشرة أن يحدد المكتب المركزي الوطني الطالب، ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد الشخص الهارب فيها هل القبض عليه فوراً أو مجرد إخطار الدولة طالبة بأن هذا الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة.<sup>1</sup>

- النشرة الحمراء لشخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة: وتتضمن نفس البيانات سابقة الذكر مع إضافة البيانات الخاصة بالعقوبة الصادرة والمدة المتبقية من العقوبة، وتاريخ سقوطها وهل يجوز استئناف الحكم أم لا؛

- **وتصدر النشرة الحمراء بلغات عمل المنظمة الأربع:** باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.<sup>2</sup>

**ب/ التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب:** يجب أن تحتوي النشرة أيضاً على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، غالباً أن الأمر لا يخرج عن

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنترنت في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 232/239.

<sup>2</sup> انظر دراسة النشرات الحمراء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، دورة الجمعية العامة الـ 66، نيودلهي من 15

إلى 1997/10/21، الرقم 08، النص العربي، ص 03.

احتمالين: الاحتمال الأول: طلب القبض عليه فوراً، أما الاحتمال الثاني: إخطار الدولة طالبة بشأن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها.<sup>1</sup> ويتم تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة وسارية المفعول.

- أما الاحتمال الثاني: نوعية القضايا التي تصدر فيها النشرة الحمراء: لا تصدر نشرة دورية حمراء إلا في الجرائم الجسيمة وحسب، ويفيد ذلك أيضاً بأن يكون الشخص المطلوب القبض عليه ذا خطورة إجرامية يتصل بأحد هذه السمات:

- أن يكون مسلحاً؛
- أن يعتاد مقاومة رجال الشرطة عند القبض عليه؛
- احتمال هروبه بعد القبض عليه؛
- استعماله لمحركات مزورة لنفي الشخصية المطلوب لها؛
- ينتمي إلى عصابة إجرامية؛
- مسانده بمعرفة أشخاص آخرين لهم نفس السمات السابقة؛
- تواجده في المناطق الخطيرة التي يعتبر الاقتراب منها بمثابة مخاطرة محسوبة من رجال الشرطة؛
- قوته البدنية ولياقته العادية التي تتيح له إمكانية القفز أو التسلق بصورة تمنع أو تعوق القبض عليه.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: النشرة الدولية الخضراء.

وتصدر هذه النشرة للتزويد بتحذيرات ومواد استخدام جزئي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجع ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>3</sup> انظر: روابحي (عمر)، محاضرات في التعاون الدولي الجنائي، جامعة البويرة، ص 27.

وبمعنى آخر تصدر هذه النشرات للتنبيه إلى وقوع الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين ووفق شروط معينة وعند توافر عناصر معينة لتحديد الهوية.<sup>1</sup>

وتشتمل هذه النشرة على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابق ذكرها، إلا أنها تختلف في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة في الحالات الآتية:

- 1/ حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، وهو الذي لا تتوفر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء؛
- 2/ حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي والهدف من ذلك الاصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للإنتربول، بحيث إذا دخل هذا المجرم أيًا من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها.<sup>2</sup>

### الفقرة الثالثة: النشرة الدولية الزرقاء.

وتصدر هذه النشرة لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم وتستخدم نشرة الزرقاء لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية، وتستخدم هذه النشرة بشكل أساسي لتتبع وتحديد مكان إقامة جنات لم يصدر بشأنهم قرار تسليم أو تحديد مكان إقامة شهود جرائم، إذا صدرت مذكرة توقيف أمكن تحويل النشرة الزرقاء إلى نشره حمراء.<sup>3</sup>

وتصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها

<sup>1</sup> انظر: جان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة دراسة قانونية وسياسية، السنة الخامسة، العدد العاشر، كانون الأول 2017، ص 82.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 123-124.

<sup>3</sup> انظر: الحمولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 535.

النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة طالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك. وهذا الإخطار ليس ملزمًا لهذه الدولة ولكنه إلزام أدبي فقط ونوع من المجاملات الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلاً من الدولة طالبة.<sup>1</sup>

ويرجع الهدف من الإخطار إلى معرفة الدولة طالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن أن تربطها بهذه الدولة اتفاقية تبادل تسليم مجرمين أو سبق أن تبادل هاتين الدولتين تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. ويتم إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقية تبادل تسلّم مجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة طالبة والدولة التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها.<sup>2</sup>

وقد أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في سنة 2005م في تقريره 237 نشرة دولية زرقاء طالبة بمعاملة إضافية حول هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة فيما يتصل بقضايا جنائية.<sup>3</sup>

#### الفقرة الرابعة: النشرة الدولية الصفراء.

وتستخدم هذه النشرة للمساعدة في تحديد مكان وجود المفقودين وخصوصاً القاصرين أو المساعدة في تبين هوية الأشخاص العاجزين عن تحديد هويتهم كالذين يعانون من فقدان الذاكرة مثلاً.<sup>4</sup>

ويعد البحث عن الأشخاص الغائبين في دول العالم أحد أوجه أنشطة الشرطة الدولية ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 124-125.

<sup>3</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2005 (للتحميل)، ص 12.

<sup>4</sup> انظر: الحمولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 536.

طريق إصدار هذه النشرة الصفراء، ويطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية إصدار هذه النشرة.<sup>1</sup>

وتصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرات الدولية في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص غير واضحة فوق أراضيها ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات الآتية:

- 1/ اسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته ومحل إقامته؛
  - 2/ أوصاف الشخص علاماته المميزة له؛
  - 3/ رقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه؛
  - 4/ اللغات التي يجيدها هذا الشخص والدول التي يحتمل تردده عليها والدول التي سبق له زيارتها؛
  - 5/ الملابس التي كان يرتديها الشخص يوم تغيبه وآخر مرة شوهد فيها؛
  - 6/ رقم المحضر وتاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص.<sup>2</sup>
- كما تصدر هذه النشرة حالة العثور على شخص أجنبي مصاب بحالة نفسية لا يستطيع معها تحديد شخصيته أو اسمه أو الدولة التي يحمل جنسيتها.<sup>3</sup>
- ويتم تحديد الإجراء المطلوب اتخاذه في حالة العثور عليه، ويحدد الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة العثور عليه.

وتقوم الأمانة فور تلقيها هذه الاستمارة بإصدار تعميم على الشخص لكل دول العالم وعند وصولها إلى المكتب المركزي الوطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الآلي ويتم الكشف في الجوازات لاحتمال وصوله إلى البلاد أو اتهامه أو سجنه في

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 125-126.

<sup>3</sup> وقد عثرت الشرطة الحضرية في ميدان التحرير على أحد المارة بحالة نفسية مضطربة ولا يتكلم العربية، إنما يهذي بالروسية فقط، ولا يستطيع تحديد اسمه، ولا يحمل جواز سفر أو أوراق ثبوتية، ولم يستطع مندوب السفارة الروسية التعرف عليه، وكان يعتدي على المارة فتم إيداعه مصحة نفسية وأصدر بشأنه نشرة دولية صفراء (راجع ملف رقم 1909IV2، إنتربول القاهرة سنة 1977، مركز معلومات إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية، قطاع الأمن العام، وزارة الداخلية).

قضية من القضايا في هذه الدولة التي تصل إليها النشرة، إذا تبين وجوده يتم إبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية لاحتمال إصابته بمرض نفسي، فربما يكون مودعاً في إحدى المصحات ويتم التركيز على الأشخاص المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولا يتعرف فيها على أصحاب هذه الجثث وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيراً في كشف شخصية أولئك المنشور بغيابهم دولياً وتصدر هذه النشرة بلغات عمل الأمانة العامة الأربع.<sup>1</sup>

وقد صدر في عام 2012م أكثر من 12.000 نشرة شملت 1.691 نشرة دولية صفراء للأشخاص المفقودين.<sup>2</sup>

#### الفقرة الخامسة: النشرة الدولية السوداء.

تستخدم النشرة السوداء لتبين هوية الموتي الحقيقية الذين تعذر تبين هويتهم، ويجب تسيير أكبر قدر ممكن من المعلومات في الاستمارة الخاصة بهؤلاء الأشخاص.<sup>3</sup>

وتصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها بوجود جثث مجهولة، التي تم العثور عليها في هذه الدول وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذه النشرة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربع المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).<sup>4</sup>

وتشتمل بيانات هذه النشرة على الأوصاف التفصيلية بدقة للجنة المعثور عليها، ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها وظروف العثور عليها، وبيان الإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة ورقم القضية وملابس صاحب الجثة تفصيلياً، ويتم تسجيل صور فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، ويحدد المكان الذي

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 244-245.

<sup>2</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2012م، ص 32، (للتحميل <https://www.interpol.int/ar>).

<sup>3</sup> انظر: الحمولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 536.

<sup>4</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 126-127.

يتم فيه حفظ الجثث كاسم المشرحة أو المستشفى التي يتم إبقاء الجثة فيه، كذا المدة التي سيتم حفظها.<sup>1</sup>

### الفقرة السادسة: النشرة الدولية البرتغالية.

تصدر النشرات الدولية البرتغالية بهدف التنبيه إلى حدث أو شخص أو أسلوب إجرامي يشكل خطراً وشيكاً على سلامة العامة ومن شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بالأشخاص أو الممتلكات وفقاً لشروط معينة.<sup>2</sup>

ولتسيير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة تعتبر النشرات البرتغالية بمثابة رسالة إنذار أمني، تعمم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة أو أسلحة مموهة، توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

وتقدم المكاتب المركزية الوطنية طلبات بالإنترنت أو بأي وسيلة إلى الأمانة العامة للإنتربول حيث يتولى مركز العمليات والتنسيق إصدار النشرة البرتغالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب. وإن كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية فإنه حينئذ يتم الاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوده بالمعلومات أصلاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر الملحق رقم (11) مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة، مرجع سابق، بتاريخ 20 جوان 2020 على الساعة 13:00.

<sup>2</sup> انظر: جان (عزيز)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 536-537.

## الفقرة السابعة: النشرة الدولية الفنية.

تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار، فتقوم الأمانة العامة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:<sup>1</sup>

- وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة؛
- صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة.

ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر وذلك لسهولة البحث عنه والعثور عليه عند سرقة.<sup>2</sup>

وتقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه النشرات على شبكات الإنترنت ويقوم قسم النشرات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيله أيضا على أجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه.<sup>3</sup>

فإذا ما تبين أن هذا الأثر المعروض للبيع في مزاد علني فإن الأمانة العامة تقوم بإبلاغ صالة المزادات بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه في مكتبها المركزي، كما تقوم بإبلاغ الدولة التي أبلغت حتى تبدأ الإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر. وتثير هذه النشرة الفنية الكثير من المشاكل أهمها ما يعرف بمشكلة الحائز الشرعي والحائز الأصلي، ذلك أن كثيرا من المقتنيات الفنية التي يتم تداولها بين الدول تكون قد بيعت في مزادات علنية دولية أو تكون نتيجة عمليات تنقيب قامت بها بعثات علمية عالمية وحصلت على حصتها من الآثار المستخرجة من الأرض. والتي تكون غالبًا لها مثيل وتكون هذه الآثار مصرح بها من البلاد التي استخرجت منها ثم تقوم هذه البعثات

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 536-537.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق، ص 127.

ببيعها في مزاد علني أو صالة عالمية وعندما تعرض يكون عليها إثبات مشروعية مصدرها.<sup>1</sup>

### الفقرة الثامنة: النشرة الدولية للأطفال المفقودين.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورًا إنسانيًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عندما تتلقى إخطارًا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء. والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، ويجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث: الاسم والعمر وتاريخ الميلاد والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية ودولة أبيه وأمه إذا كان أحدهما أجنبيًا.<sup>2</sup>

وعادة ما تشتمل هذه النشرة على عدد يتراوح بين 10 إلى 20 طفلًا ويثبت في نهاية هذه النشرة المصورة بالألوان النص الآتي: (للحصول على أية معلومات يرجى الاتصال بمكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). المعنى وتحت كل صورة من صور هؤلاء الأطفال يوضع اسم الدولة التي اختفى فيها الطفل.

وفي حالة وجود أي معلومات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية عن الشخص القائم بالاختطاف حسب تشريع هذه الدولة، ومستوى التعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال.<sup>3</sup>

وقد أثبتت الواقع العملي حالتين شائعتين لخطف الأطفال وهما:

1/ حالة قيام أحد الوالدين بختف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف وذلك في حالة الانفصال بينهما؛

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 247-248.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، المرجع السابق، ص 249.

2/ حالة قيام بعض العصابات الدولية بسرقة الأطفال وإرسالهم خارج الحدود الدولية واستغلالهم في الدعارة أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة.<sup>1</sup>

وكلتا الحالتين يخالف اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989م والقانون الدولي لحقوق الانسان.<sup>2</sup>

### الفقرة التاسعة: النشرة الدولية للنقد المزيف.

جريمة تزيف العملة هي أخطر الجرائم الاقتصادية التي قد تواجه الدول، فهي ضربة خطيرة توجه إلى اقتصاد هذه الدول، ويعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول من خلال استعمالها مع أشخاص لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية.

وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن تبذل جهودها في مكافحة هذه الجريمة (من خلال أن تبذل جهودها في مكافحة الجريمة)،<sup>3</sup> وتصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة الدولية والخاصة بالنقد المزيف إيماناً من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم.

وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

- 1- عرض كل صور العملات النقدية المتماثلة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء؛
- 2- صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء؛
- 3- صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

ويتم طبع صور هذه الأوراق بالألوان بمعرفة الأمانة العامة التي قد تقوم بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة النقدية من

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> انظر: سعيد حمودة (منتصر)، انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، المرجع السابق، ص 250.

عدمها عند التعرض لها، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بأرسال نسخ من النشرة إلى البنك المركزي الوطني وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة.

وهناك عدد من البنوك والمصارف الأخرى تطلب هذه النشرات الدولية وتشارك لهذا الغرض، حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة. وأخرى تقوم بالأمانة العامة بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزيف العملات وتصديرها من المجلة الجنائية لتزيف العملة بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم

### الفقرة العشرة: النشرة الخاصة للإنتربول لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

استحدثت هذه النشرة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1671 الذي دعى فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتسيير أفضل أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267. خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو التنظيمات المنتمية إليهما.<sup>1</sup>

وقد خولت الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الأمانة العامة سلطة رفض إصدار أية نشرة حمراء إن لم تكن على قناعة باحتوائها على البيانات الضرورية لصياغة طلب توقيف احتياطي ساري المفعول. وطبعاً يجري التأكد من المعلومات الواردة فيها للتحقق من عدم وجود خرق لنص المادة (03) من النظام الأساسي.<sup>2</sup>

هذا وأصدرت الأمانة العامة للإنتربول ما يقارب 72 نشرة خاصة تتعلق بأفراد أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> انظر: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2006، ص 12، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.interpol.int/ar>، اطلع عليه بتاريخ 16 جويلية 2021 على الساعة 22:00.

<sup>3</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2014، المرجع السابق، ص 17.

## الفرع الثاني: منظومة الاتصال العالمية الفعالة والأمنة.

من أجل اللحاق بركب التطورات الجديدة على الساحة الدولية وذلك عن طريق استحداث وسائل وأنواع جديدة ومبتكرة للإجرام الدولي، فضلاً عن تعدد وازدياد أعداد المجرمين في مختلف بلدان العالم أدى ذلك إلى ازدياد الجرائم تباعاً.

فكان لابد للإنتربول من المضي قدماً في محاربة هذا الإجرام مع هذه التطورات التي طرأت عليه.

فأنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظومة أمنية واسعة ومتكاملة لنقل وتبادل البيانات بسرعة بين الدول الأعضاء تسمى منظومة (I-7/24) وهي تعني سبعة أيام في الأسبوع على مدار أربعة وعشرين ساعة، ويرمز حرف (I) للإنتربول، وذلك منذ مطلع العام 2003م وقد أنشأ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2001م في المكتب الإقليمي في (بيونس أريس).<sup>1</sup>

وكانت كندا أول دولة عضو تدرشن هذه المنظومة ووصل عدد الدول في نهاية تموز 2006م إلى 183 دولة فضلاً عن المكاتب المركزية الوطنية، كما قامت المنظمة بوضع عدة حلول لتسهيل استعمال هذه المنظومة عن طريق ربطها بالأقمار الصناعية من أجل اللحاق بركب التطورات والوصول السهل لقاعدة البيانات وتذليل الصعوبات للدول الأعضاء في المنظمة.<sup>2</sup>

فهذه المنظومة تقوم بتوفير البيانات والمعلومات ونقلها بصورة سريعة جداً إلى الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية عن طريق وسائل آمنة يصعب اختراقها أو العبث بها، كما وتتيح هذه المنظومة الاطلاع على كافة قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة

<sup>1</sup> انظر: تقرير النشاط الثانوي لمنظمة الإنتربول لعام 2003م، للتحميل: <https://www.interpol.int/ar> ، ص 2.

<sup>2</sup> انظر: أبو عجيله عصار (شعبان)، أبو المعالي (محمد عيسى)، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد السادس، كانون الأول، 2015، ص 321.

الجنائية (الأنتربول) الجنائية والمركزية في ليون بفرنسا وتكون هذه البيانات بلغات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الأربعة، العربية، الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية.<sup>1</sup> وبإمكان الأجهزة الشرطة البحث والتدقيق فيها بشكل فوري وأني من أي مكان موصول مربوط بهذه الشبكة أو المنظومة أو تحميل معلومة سرية أيضا بسرعة قياسية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.<sup>2</sup>

كما أن العديد من البلدان الأعضاء في المنظمة قد قررت توسيع عمل هذه المنظومة وجعلها في مراكز تنفيذ وتطبيق القانون خاصة في الأماكن المهمة مثل المطارات والموانئ ومناطق الجمارك والحدود، كما أن هذه المنظومة أثبتت فعاليتها وكفاءتها وذلك عن طريق التبادل السريع للبيانات، وتمّ إلقاء القبض على مهرب مخدرات دولي معروف في مطار "هافانا" في "كوبا" عام 2009م، وذلك بعد محاولته دخول "كوبا" بهوية مزورة فتمّ التحقق من صورته وبصمات أصابعه والتي أرسلت بواسطة المنظومة إلى المكاتب المركزية ليتم الكشف عن هويته الحقيقية، وتم بعد ذلك إلقاء القبض عليه، كما أنه أيضا تمّ إلقاء القبض على متهم آخر مطلوب لدى السلطات الإسبانية وذلك بعد اشتراكه في تفجيرات "مدريد" في "إسبانيا" عام 2003م وذلك يعود لقيام ضابط من المكتب المركزي الوطني في "بلغراد" بنقل أوصاف وبيانات هذا الشخص المطلوب وذلك عن طريق هذه المنظومة.<sup>3</sup>

وتعتمد عدد من الاتفاقيات الدولية على منظومة الاتصال الأمنية والفعالة الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).<sup>4</sup>

وتحتوي هذه المنظومة جملة من المعطيات هي كالاتي:

<sup>1</sup> انظر: أبو عجيلة عصار (شعبان)، أبو المعالي (محمد عيسى)، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد السادس، كانون الأول، 2015، ص 321.

<sup>2</sup> انظر: التقرير السنوي للإنتربول لعام 2006م، الأمانة العامة للإنتربول، ص 09.

<sup>3</sup> انظر: التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2007م، الأمانة العامة، ص 08.

<sup>4</sup> منها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م بموجب المادة 04/18، التي نصت على: "للدول أن تتبادل المعلومات من خلال الإنتربول"

## الفقرة الأولى: منظومة البحث الآلي الإسمية.

تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 162.525 قيداً بشأن المجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم فضلاً عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك.

كما تحتوي هذه القاعدة على 116.500 بصمة وراثية من 61 بلداً، وسمات البصمة الوراثية هي مجموعات من العلامات الجنسية تكون كل واحدة منها خاصة بفرض معين ومشفرة رقمياً، ويمكن استخدامها للمساعدة في كشف الجرائم وتبين الأشخاص المفقودين والتعارف إلى الجثث مجهولة الهوية، ويدير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظومة آلية تبين البصمات الأصابع تتضمن حوالي 151.500 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5.000 أثر مرفوع من مسارح الجريمة أحالتها البلدان الأعضاء إما إلكترونياً أو بواسطة البريد.<sup>1</sup>

ولقد شهد نظام (AFIS)<sup>2</sup> تطوراً هاماً بمساعدة شركة فرنسية، ويستطيع هذا النظام اليوم أن يصدر ملفات (ANSI/NIST)<sup>3</sup>، وأن يضيف ذكر: "البصمات غير متوفرة"، وأن تحسن أدوات التقارير، وستسمح هذه التطورات بدورها بتحسين باهر في نوعية المعلومات المتعلقة بـ DNA، والموجودة في نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتستطيع هذه البوابة أيضاً أن تقبل ملفات إلكترونية من الدول الأعضاء، ومع توافر نظام اتصال (I-24/07) في كافة بلدان العالم هناك أمل أن يرسل عدد أكبر من البلدان الملفات من النظام الوطني الأتوماتيكي للبحث عن البيانات إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول عام 2012م، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> (AFIS) هي اختصار لعبارة Automated Fingerprint Identification System وتعني نظام تحديد البصمات الأتوماتيكي.

<sup>3</sup> (ANSI/NIST) هي المؤسسة الأمريكية للمعايير الوطنية والتكنولوجيا الشكل المقبول دولياً لتحليل البصمات.

<sup>4</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول عام 2003م، للتحميل: <https://www.interpol.int/ar>، ص 08.

## الفقرة الثانية: منظومة السيارات المسروقة.

منظومة المعطيات للسيارات المسروقة لا تحتوي على أسماء وإنما تحتوي على عناصر خاصة بالسيارات النوع والرقم التسلسلي والتي هي محل بحث حول العالم. وتعتبر قاعدة البيانات أداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي وهي تتيح للشرطة في بلدانها الأعضاء التقصي عن مركبة مشبوهة والتحقق فوراً مما إن كان قد أفيد بسرقتها، وقاعدة بيانات دولية من هذا النوع هي في غاية الأهمية لأن المركبات غالباً ما يجري الاتجار بها عبر الحدود الوطنية، وينتهي بها المطاف أحيانا على بعد آلاف الأميال عن موقع سرقتها، وتتضمن هذه القاعدة معطيات مفصلة عن حوالي 7,1 مليون مركبة أفيد بسرقتها في مختلف أنحاء العالم، وفي عام 2011م، عثر على أكثر من 42.000 مركبة مسروقة بفضل قاعدة البيانات هذه،<sup>1</sup> وطورت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على مستوى قاعدة بياناتها للمركبات المسروقة كُتُباً تَدْرِيبِيّاً للتعاطي مع الإجراء الدولي للمركبات، ويتم إجراء مسح لتقويم مستوى التدريب في البلدان الأعضاء والمساعدة على التخطيط للمزيد من النشاطات، وتقوم الأمانة العامة بتنسيق عملية (Man Adriatico) التي أطلقها فرع إنتربول روما بشأن المركبات التي جرى الاتجار بها انطلاقاً من إسبانيا عبر إيطاليا واليونان وتركيا وصولاً إلى بلغاريا وينتمي مرتكبو هذه العمليات أساساً إلى الجنسيات البلغارية، وتم إيقاف أكثر من 50 شخصاً وضبط العديد من المركبات المسروقة عام 2001م.<sup>2</sup>

## الفقرة الثالثة: منظومة وثائق السفر.

تهتم هذه المنظومة بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي تمارس أعمال الإجرام المتمثلة في الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالمخدرات، الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية، وتمكّن هذه المنظومة من التعرف على هذه الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك

<sup>1</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2011م، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2002م، المرجع نفسه، ص 10.

المعلومات ويتم تحيين هذا البنك باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية، ويعتبر مركز المعلومات عن وثائق السفر والهوية التابعة للإنتربول عبارة عن مخزن قواعد بيانات تتعلق بوثائق السفر والهوية، وتتضمن هذه القاعدة ووثائق السفر المسروقة والمفقودة،<sup>1</sup> سجلات عن أكثر من 31 مليون وثيقة أفيد بأنها فُقدت أو سرقت، وتتيح هذه المنظومة للسلطات المعنية بضبط الحدود والهجرة من الاطلاع على أمثلة ووثائق سفر حقيقية لمساعدتها في الكشف عن الوثائق المزورة. فهو يشتمل على أكثر من 3.000 سجل بوثائق وردت من أكثر من 206 دولة، وهناك إخطار بحث معروف باسم (TDAWN) يتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود بمقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات الصادرة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لمعرفة ما إذا كان حامله مشمولاً بنشرة حمراء أو صفراء أو خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.<sup>2</sup>

#### الفقرة الرابعة: منظومة اللوحات الفنية.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بتحديث بياناته حول الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة، ففي عام 2002م جمعت المعلومات حول أكثر من 500 حالة جديدة، كما أضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة،<sup>3</sup> وتتوفر هذه البيانات لدى وكالات إنفاذ القانون وسائر المنظمات المعنية بواسطة قرص مدمج دائم التحديث من خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الإنترنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: الملحق رقم 07، مأخوذ من التقرير السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2011م، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2011م، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> انظر الملحق رقم (08) مأخوذ من الموقع الرسمي للإنتربول <https://www.interpol.int/ar> بتاريخ 10 جوين 2020 على الساعة 18:00.

<sup>4</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2018، المرجع السابق، ص 10.

### الفقرة الخامسة: قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية مسروقة.

وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن حوالي 756.000 وثيقة رسمية تستخدم لتبيين أغراض معينة. مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

### الفقرة السادسة: قاعدة البيانات الخاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وتتيح هذه القاعدة للمحققين المختصين تبادل البيانات بين زملائهم في جميع أنحاء العالم لتمكين الضحايا ومرتكبي الجرائم وتستخدم قاعدة البيانات هذه لتمكين الوصول إليها عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للاتصالات العالمية الشرطة المأمونة (I-24/07) برنامجاً حاسوبياً متطوراً لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، وحتى الآن بلغ عدد البلدان الموصولة بقاعدة البيانات هذه 48 بلداً واليوروبول (EUROPOL) في حين تساهم بلدان أخرى كثيرة في توفير المواد لتحليلها.<sup>1</sup>

استحدثت هذه القاعدة عام 2009م وذلك بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوروبية بذلك لتلبية حاجات المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالمياً، وقد تم إلى حد الآن تبين معلومات تتعلق بما يقارب من 7800 ضحية من 50 بلداً وما يناهز 3.800 مجرم وقد أُلقي القبض على رأس شبكة إجرامية متهم بالاعتداء الجنسي على مئات الفتيات الفتيان، وبيع صورهم في جميع أنحاء العالم في بنغلاديش بفضل أدلة جرى تبادلها من خلال شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقد بدأ التحقيق قبل أربع سنوات في أستراليا، حيث اكتشفت الشرطة عدداً كبيراً من صور الاعتداء على فتيان دون السن القانونية، فأدخلت هذه الصور قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال وأفادت أدلة إضافية بأن الصور انتجت في بنغلاديش، وبعد متابعة التحقيق أُلقت الشرطة

<sup>1</sup> انظر: صحيفة وقائع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول: <https://www.interpol.int/ar>، أطلع عليه بتاريخ 02 جويلية 2021 على الساعة 18:45.

في بنغلادش القبض على ثلاثة رجال من بينهم زعيم العصابة مزعوم، وتتواصل الجهود لتحديد هوية الضحايا وإنقاذهم.<sup>1</sup>

**الفقرة السابعة: جدول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) المرجعي للأسلحة النارية.**

يمكن هذا الجدول المحققين من تحديد سلاح ناري استخدم لارتكاب جريمة تحديداً دقيقاً، ويحتوي هذا الجدول على أكثر من 250.000 مرجع و57.000 صورة عالية الجودة للأسلحة النارية وتشكل شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) للمعلومات الباليستية منبراً لتبادل ومقارنة البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي وهي تضم أكثر من 681.000 قيداً وفرها 19 بلداً مشاركاً واستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لإدارة السجلات واقتفاء أثرها (IARMS) في عام 2013م وتتيح لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي تتبع الحركة الدولية للأسلحة النارية غير المشروعة وتتضمن قاعدة البيانات هذه 727.000 سجل.<sup>2</sup>

أما شبكة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN) فهي برنامج تطبيق عالمي للجمع والتخزين والمقارنة المركزية للأدلة المتصلة بالمقذوفات وتتضمن الشبكة أكثر من 54.000 سجل من الطلقات والمظاريف الفارغة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: صحيفة وقائع، قواعد البيانات، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر: صحيفة وقائع، قواعد البيانات، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر: تقرير النشاط السنوي للأنتربول لعام 2014 للتحميل: <https://www.interpol.int/ar>، ص 15.

**المبحث الثاني: التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الدولية.**

لا مقام لنظام دولي أمني دون تعاون دولي فعال وإيجابي في المجال الأمن والقضاء، يشكل هذا التزاماً قانونياً دولياً لتأمين الحياة البشرية من المخاطر التي تهدد باستقرارها وأمنها، وقد اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضوع التنفيذ الإيجابي والمتكامل.

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من بين أهم المنظمات الدولية التي تسعى لتحقيق التعاون الدولي من خلال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين ومتعاونة لتحقيق ذلك مع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي يجمعها هدف واحد وهو المحافظة على استقرار النظام الدولي وسنتناول في هذا البحث علاقة الإنتربول بكل من المحكمة الجنائية الدولية وكذا الأمم المتحدة من خلال التقسيم الآتي:

**المطلب الأول: علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بالمحكمة الجنائية الدولية؛**

**المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بمنظمة الأمم المتحدة.**

**المطلب الأول: علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بالمحكمة الجنائية الدولية.**

لا شك في وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تتجسد في التعاون الجوهرى بينهما في التصدي للجرائم وملاحقة المجرمين.

وقبل التطرق إلى طبيعة هذه العلاقة ونتائجها وجب التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية؛**

**الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية.**

## الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup> وتعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناءً على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة حيث جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تتأسس بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتخضع لاختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."<sup>2</sup>

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في "لاهاي بهولندا"، أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.<sup>3</sup>

واللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية هي العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية والإسبانية،<sup>4</sup> وسوف تنتشر أحكام المحكمة بالإضافة إلى القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية بست لغات رسمية.<sup>5</sup>

وتكون لغات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية هي الإنجليزية والفرنسية ومع ذلك وبناءً على طلب أي طرف من الدعوى أو الدولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى تجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأذن باستخدام لغة بخلاف لغة العمل وذلك في حال وجود مبرر كاف لذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: حسن يوسف (يوسف)، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط 01، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 79.

<sup>2</sup> انظر: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 198.

<sup>3</sup> انظر: المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

<sup>4</sup> انظر: المادة 01/50، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر: المرجع نفسه.

<sup>6</sup> انظر: المادة 03/50، المرجع نفسه.

## فقرة الأولى: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

نستخلص من المادة الأولى<sup>1</sup> للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تتمتع بالآتي:

1/ أنها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم السابقة (محاكم نورمبرج، طوكيو) وتعني الديمومة هنا أن المحكمة تختص بنظر المنازعات الداخلة باختصاصها "المبينة في النظام الأساسي" وتمتد سلطتها على دول عديدة لا قاصرة على دولة واحدة مثل رواندا السابقة أي لم توضع هذه المحكمة لعرض التقاضي عن جرائم دولية وقعت في إقليم معين بل ممتدة وليست مؤقتة؛

2/ ولاية المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أي أن المحكمة لا تدخل في منازعة من تلقاء نفسها بل عند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة.<sup>2</sup> أما فيما يتعلق بالمادة الثانية فمن الواجب الذكر أن هذه المادة كانت في المشروع عام 1993م تلحق المحكمة بأجهزة الأمم المتحدة أي أنها تابعة للمحكمة، ولكن المسألة لم تحصل عام 1993م على هذا الرأي بل من الأعضاء المؤيدين أن تصبح المحكمة جهازًا تابعًا للأمم المتحدة ورأى أعضاء آخرون أن المسألة تقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة ودعوة إلى قيام نوع آخر من العلاقة مع هذه المنظمة كمعاهدة التعاون المتخصصة ومعاهدة مستقلة تنص على تولي الجمعية العامة انتخاب القضاة كلما ارتؤوا إلى أن وجود نوع من رابطة رسمية على الأقل بين المحكمة والأمم المتحدة ينطوي على ميزة ليست فقط من حيث السلطة والدوام الذين ستحرزهما المحكمة، بل لأن جزء من اختصاص المحكمة قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن ولذلك أشار بعض الأعضاء إلى أن رابطة من هذا النوع يمكن منها إنشاء المحكمة على وصفه جهازًا فرعيًا للجمعية العامة أو بأي آلية أخرى قد تقرها الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر: حسن يوسف (يوسف)، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المرجع السابق، ص 79-80.

<sup>3</sup> انظر: حسن يوسف (يوسف)، المرجع نفسه، ص 81-82.

وإعمالاً لنص المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف شبيهة بأهداف الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وعليه تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة بالنيابة عنها.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

ورد في نص المادة (42) من النظام الأساسي أن:

1/ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما يكون لها الأهلية القانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

2/ للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة؛

يفهم من النص أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها على الصعيد الدولي ما يمنحها أهلية تكسبها حقوق وتحملها التزامات، كما أن المحكمة لها أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف والغاية من إنشائها وكذلك في حدود النظام الأساسي.

ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: عزيز شكري (محمود)، جدوى التصديق والانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 03-04 فيفري 2002، ص 128.

<sup>2</sup> انظر: العشايوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء (02)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 244.

<sup>3</sup> انظر: حسن يوسف (يوسف)، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المرجع السابق، ص 80.

## الفقرة الثالثة: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

إشارة المادة (34) من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة الأربعة الآتية:

1/ **هيئة الرئاسة:** وتتكون هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعاً من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابات نهاية الرئاسة مرة واحدة فقط.<sup>1</sup> وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء إدارة مكتب المدعي، إضافة لاضطلاعها بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تـحـيته، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول، وينبغي على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في وسائل ذات الاهتمام المشترك.<sup>2</sup>

2/ **شعب المحكمة:** تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شُعبَة من بين هيئة قضاة المحكمة وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو الآتي:

- **الشعبة الاستئنافية:** تتألف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية؛<sup>3</sup>

- **الشعبة الابتدائية:** وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي؛

- **الشعبة التمهيدية:**<sup>4</sup> تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وتجاوز أن تشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقضي ذلك.

<sup>1</sup> انظر المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> انظر: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> انظر: المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> انظر: المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3/ مكتب المدعي العام: يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازاً مستقلاً عن أي تأثير خارجي حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهة خارجية ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيداً للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة،<sup>1</sup> ويتكون المكتب من المدعي العام رئيساً ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئته الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة الدول الأطراف ويشمل موظفين أيضاً تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.<sup>2</sup>

4/ قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام.<sup>3</sup>

ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل، ويكون المسؤول الإداري الرئيسي في حالة المحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.<sup>4</sup> وينتخب المسجل من قبل القضاة بأغلبية مطلقة عن طريق الاقتراع السري ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جميع الدول الأطراف لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب نائب المسجل بالطريقة ذاتها ولمدة خمس (05) سنوات أو لمدة أقصر يحددها الأغلبية المطلقة للقضاة.<sup>5</sup>

#### الفترة الرابعة: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد حدث عابر، بل هو حدث تاريخي هام أمكن بلوغه وبفضله لأول مرة في التاريخ تم إنشاء محكمة دائمة مختصة. ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والتي ترتكب عادة بشكل منهجي ومنظم وعلى نطاق واسع وهي تعن بمثابة خطوة أولى في طريق

<sup>1</sup> انظر: المادة (1/42)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> انظر المادة (1،2/44) المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة (4/43)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة (2/43)، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر المادة (4،5/43)، المرجع نفسه.

نحو الحؤول دون بقاء أشد وأبشع الجرائم الدولية وأخطرها دون عقاب وهذا من شأنه أن يحمي ويطور حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.<sup>2</sup>

غير أنه أثناء سير مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي طالبت بعض الدول وهي مصر، الجزائر، تركيا، سريلانكا ودول الكاريبي بتضمين جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة، إلا أنه لم يتسنى ذلك نظرًا للخلاف حول هذه الجرائم.

### 1/ جريمة الإبادة الجماعية:

فيما يتعلق بجريمة العبادات الجماعية فلم تثر خلاف يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة مطابقاً لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م كما يلي:

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم في أفراد الجماعة؛
- إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> انظر: المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 312.

<sup>3</sup> الجوني (حسين)، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق، 43 نوفمبر، ص 226.

## 2/ الجرائم ضد الإنسانية:

أثارت الجرائم ضد الإنسانية الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وانتهت إلى اعتماد المادة (07) من النظام الأساسي<sup>1</sup> للمحكمة التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً وهي:

- التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم؛
  - القتل العمد، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
  - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>2</sup>
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من توافر الأركان الآتية في كل من الجرائم ضد الإنسانية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (07)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> انظر: حسن يوسف (يوسف)، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المرجع السابق، ص 85-86.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل عن الجرائم ضد الإنسانية راجع الدكتور محمد يوسف.

- أ/ أن يكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية؛<sup>1</sup>  
 ب/ أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة (07)؛<sup>2</sup>  
 ج/ أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.<sup>3</sup>

### 3/ جرائم الحرب:

أثارت جرائم الحرب التي تعد من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش خلافاً في مؤتمر روما انتهى إلى اعتماد المادة (08) من النظام الأساسي والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949م أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية؛

ب/ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية؛

ج/ الانتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949م، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية؛

د/ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السرية على المنازعات المسلحة غير الدولية.<sup>4</sup>

ويشار إلى أنه خلال مناقشات روما استغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود انشغالاً كبيراً بسبب العدد الكبير من الاختيارات المتاحة والتي أظهرت العديد من الاختلافات.<sup>5</sup>

غير أن نص المادة (08) جاء أخيراً مشتملاً على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

<sup>1</sup> انظر: المادة (02/07)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> انظر: المادة (01/07)، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر: المادة (01/07)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر: عبد اللطيف حسن (سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 245.

<sup>5</sup> انظر: بيسيوني (محمد شريف)، القيم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص 456.

### الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الدولية.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دورًا هامًا في تبادل المعلومات بين الدول حول الأفراد المرتكبين لجرائم دولية ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبما أن الملاحقة القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية تتطلب تعقب المتهمين وتوقيفهم وتقديمهم بغية محاكمتهم إذ يمكن للمحكمة الدولية أن تلجأ إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. لقد تم إصدار ثمانية إشارات حمراء لأشخاص متهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولكن لم تسفر عن اعتقال أي من هؤلاء، ونقلهم إلى وصاية المحكمة، من بينهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي الذين هم قيد الاحتجاز في ليبيا الآن. للاستفادة من المعلومات الاستخباراتية للشرطة في الدول الأطراف الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما من خلال نظام تبادل المعلومات المفتوحة عبر النشرات الحمراء، وذلك وفقًا لما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي بأن: "يكون للمحكمة سلطة إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة كما يمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الأمين العام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ولضورات التحقيق، نشر وتعميم جميع أشكال النشرات التي يصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لدى المكاتب المركزية الوطنية لاسيما النشرات الحمراء، لتعميم المعلومات حول الأشخاص الذين يلاحقهم المدعي العام بغرض منعهم من الإفلات من الملاحقة.<sup>1</sup>

والنشرات الزرقاء من أجل الحصول على معلومات إضافية على سبيل مثال معلومات عن الفاعلين أو الشهود الأساسيين، والنشرات الصفراء لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين، والنشرات السوداء لتسهيل التعرف إلى جنث الأشخاص المتوفين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمود حمادي (أحمد)، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 134.

<sup>2</sup> Article 4/515 on corporation agreement between the office of the prosecutor of the international criminal count and international criminal police organization, 22 March 2005.

وتشكل المادة (86) من النظام الأساسي قاعدة عامة للدول الأعضاء تلزم بموجبها التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

فالدول الأطراف قد أخذت العلم بوجود مذكرة التوقيف من خلال العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، وعبر القنوات المحددة للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة الدولة المعنية من جهة ثانية،<sup>1</sup> ومن هنا يبدو أن النشرات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) لا تضيف أي قوة تنفيذية إلى طلبات المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأعضاء التي تعلم بوجود مذكرة إلقاء القبض وغيرها من الطلبات وتلتزم بتنفيذها بموجب النظام الأساسي، أما بالنسبة للدول غير أطراف فهي غير ملزمة بتنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من ذلك تساعد النشرات الحمراء المحكمة على الاطلاع بمهامها بطريقتين، الأولى أنها تعلم الدول غير الأطراف التي قد لا تعلم بوجود مذكرات التوقيف بوجودها، والثانية أنها تخول الدول المتعاونة من الدول غير الأطراف إمكانية دعم الدول المعنية في تحديد هوية وتحديد أماكن وجود الأشخاص المطلوبين من خلال الآليات المتطورة جداً في عملية تبادل البيانات.<sup>2</sup>

كما أن النشرات الحمراء هي من حيث المبدأ غير ملزمة إلا بالنسبة للدول التي سنت قوانين خاصة بتسليم المتهمين عملاً بالنشرات الحمراء الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول).

فهذه النشرات الحمراء تبدو فعالة بالنسبة للحالات التي يتجول فيها المطلوبين بين عدة دول وهو ما أكد عليه الأمين العام للإنترپول "رونالدو نوبل" بقوله: "إن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "مورنيو أوكامبو" إصدار نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

<sup>1</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "أن تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "أن تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام.

(الأنتربول) الحمراء سيفيد إلى حد بعيد قدرة المتهمين على اجتياز الحدود الدولية ويشكل أداة فعالة للمساعدة على تحديد مكانهم واعتقالهم".<sup>1</sup>

فالنشرات الحمراء المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة خاصة معقدة، فهذه المذكرات تصدر عن محكمة وليس عن دولة،<sup>2</sup> وقد أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) نشرة حمراء بشأن كل من "معمّر القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي" ومدير المخابرات العسكرية السابق "عبد الله السنوسي" وذلك بعد طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورنيو أوكامبو" من المنظمة إصدار نشرات خاصة بحق هؤلاء المواطنين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل والاضطهاد وبعد مقتل "معمّر القذافي" وإلقاء القبض على ابنه سيف الإسلام في أوياي جنوب ليبيا، لا تزال النشرة الحمراء صغيره بشأن عبد الله السنوسي، بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية سارية المفعول، كما أصدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تنبيهًا إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية في إفريقيا حثت فيه البلدان الأعضاء للتيقظ الدائم عند نقاط العبور الحدودية لرصد أي شخص من الأشخاص المطلوبين يحاول السفر عبرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمود حمادي (أحمد)، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 143.

<sup>2</sup> انظر: محمود حمادي (أحمد)، المرجع نفسه، ص 144.

<sup>3</sup> مأخوذ من موقع المحكمة الجنائية الدولية:

[https://en-menus/icc/press-andmedia/pressreleases/premeleases\(2011\)pages/iccprosecutorrepnestiongiterporteretroticeforgaddafi.aspx](https://en-menus/icc/press-andmedia/pressreleases/premeleases(2011)pages/iccprosecutorrepnestiongiterporteretroticeforgaddafi.aspx).

تاريخ الاطلاع 10 جويلية 2021 على الساعة 15:00.

**المطلب الثاني: علاقة منظمة الدولية لشرطة الجنائية بمنظمة الأمم المتحدة.**

من الطبيعي أن يتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأمم المتحدة حيث أنهما تاريخياً جهتان فاعلتان على الساحة الدولية يسع كلاهما عن طريق التعاون وتنسيق الجهود بينهما لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الفارين أو قبل التطرق لهذه العلاقة ونوعها وجب أولاً التعريف أكثر بمنظمة الأمم المتحدة وعليه عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة.**

الفرع الثاني: تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

**الفرع الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة.**

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تأسست في تاريخ 24 من شهر أكتوبر 1945م، وتهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين إبان الحرب العالمية الثانية، وكانت تضم 51 بلداً عضواً ومؤسساً وبحلول نهاية 2008م بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 بلداً ومنذ إنشاء المنظمة لم يحدث أن طرد أي بلد على الإطلاق من الأمم المتحدة، وقد انسحبت إندونيسيا من المنظمة مؤقتة في عام 1965م بسبب خلاف مع دولة ماليزيا لكنها ما لبثت أن عادت في العام التالي.<sup>1</sup>

**الفقرة الأولى: نشأة الأمم المتحدة.**

بدأ يتضح في منتصف الثلاثينيات أن نظام الأمن الجماعي الذي حاولت عصبة الأمم أن ترسي دعائمه قد بدأ ينهار فبدأت تظهر على الفور حركة التحالفات التي تملئها سياسة التوازي القوى التقليدية.

وأعقب لقاء "ويستون تشوشل" رئيس وزراء بريطانيا والرئيس الأمريكي "روزفلت" عام 1941 إصدار وثيقة الأطنطي المتضمنة إشارة إلى أهمية إنشاء نظام دائم للأمن يكون

<sup>1</sup> انظر: حسن (نافعة)، شوقي محمد (عبد العال)، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص 102

أكثر اتساعاً من ذي قبل ورغم أن "تشرشل" عمل على تضمين الوثيقة أهمية إنشاء منظمة دولية فعالة إلا أن "روزفلت" اعترف أن الوقت لم يكن ملائم لذلك بعد.<sup>1</sup>

ففي المادة (08) من الميثاق الأطلنطي ورد: "أنه ينبغي على كافة دول العالم... ولأسباب واقعية ومعنوية أن تتخلى عن استعمال القوة ولما كان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية والجوية والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد السلم، فإن (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) ترى ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم إرساء نظام الأمن الجماعي."<sup>2</sup>

وبعد عدة لقاءات وتصريحات يأتي إعلان موسكو كأول وثيقة رسمية تتضمن التزام الدول الأربع الكبرى المتحالفة على إنشاء منظمة دولية بديلة لعصبة الأمم، ولتنفيذ إعلان موسكو التقى ممثل الدول الأربعة في "دمبرتون أوكس" لوضع مشروع أولي للنظام القانوني للمنظمة المقترح إنشاؤها وقد شمل اللقاء مختلف جوانب النظام القانوني للمنظمة في حين تم تأجيل مسائل نظام التصويت في مجلس الأمن، وحق الاعتراف (الفيتو) إلى اجتماع آخر.<sup>3</sup>

وقد تمت الدعوة لمؤتمر تأسيسي للأمم المتحدة يعقد في سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945م، خلال مشاورات القمة بين الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والاتحاد السوفياتي) في يالطا في أوكرانيا وتضمنت الدعوة التأكيد على اعتبار أن ما تم الاتفاق عليه في دامبرتون أوكس يوالتا أساس للتفاوض في سان فرانسيسكو.<sup>4</sup>

بحيث عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في موعده بمشاركة خمس دول وسُمي المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة مكوناً من مائة وإحدى عشر (111) مادة، وعلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتضمن سبعين (70) مادة، وفي 10 من كانون الثاني 1946م

<sup>1</sup> انظر: حسن (نافعة)، شوقي محمد (عبد العال)، التنظيم الدولي، نفس المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> انظر: الدقاق (محمد سعيد)، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978، ص 29.

<sup>3</sup> انظر: حسن (نافعة)، شوقي محمد (عبد العال)، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 93-94.

<sup>4</sup> انظر: عبد الحميد سامي، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 47-48.

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أولى جلساتها في رمضان، في حين تم اختيار مدينة نيويورك مقر دائم للأمم المتحدة في 14 شباط 1946م.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

تتمثل أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في:

1/ الأهداف: حددت حكومات الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو أهداف الأمم المتحدة في

المادة الأولى من الميثاق بأربعة عناصر هي:

- حفظ السلام والأمن الدوليين؛
- إنماء العلاقة الودية بين الأمم؛
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية؛
- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم.

2/ المبادئ: مبادئ الأمم المتحدة حسب الميثاق هي:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛
- التزام الأعضاء فيما يترتب عليهم من الميثاق؛
- الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة؛
- تقديم الأعضاء العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق؛
- العمل على التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين؛
- الحفاظ على سيادة الدول؛

وقد ساوى الميثاق في هذه المادة بين الدول جميعاً صغيرها وكبيرها من حيث درجة العضوية وحق التصويت في الجمعية العامة، وهو أيضاً على المساواة السيادية في التصرف في شؤون الخارجية والداخلية للدول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان، دار روائع مجدلاوي، 2002، ص 230.

## الفقرة الثالثة: أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

هناك ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة وهي:

1/ الجمعية العامة: وهي الجهاز الدولي الرئيسي للأمم المتحدة وتتألف من جميع أعضائها وللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة وتتقدم بتوصية إلى أعضاء الأمم المتحدة، وفي الجمعية العامة يكون لكل دولة كبيرة وصغيرة، صوت واحد وتتخذ القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء وتجتمع في كل عام ويمكن أن تدعو الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية بناءً على طلب مجلس الأمن أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

2/ مجلس الأمن: يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية بموجب الميثاق على صون السلم والأمن ويمكن أن يعقد المجلس في أي وقت كان كلما تعرض السلم للخطر، والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ مقرراتها وعندما يعرض عن مجلس أي خطر يهدد السلام فإنه يطلب إلى أطراف النزاع التوصل بادنًا ذي بدء إلى الاتفاق بالوسائل السلمية وفي حال اندلاع القتال يسعى المجلس إلى التوصل إلى وقف إطلاق النار وله بعد ذلك أن يقوم بإيفاد بعثات لحفظ السلام إلى مناطق الصراع أو يدعو إلى فرض الجزاءات الاقتصادية وعمليات حظر من أجل استعادته السلام.<sup>2</sup>

ويتألف المجلس من 15 عضوًا منهم 5 أعضاء دائمين وهم الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، بريطانيا وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الآخرين على أساس التوزيع الجغرافي لمدة سنتين وتصدر القرارات بأغلبية تسعة أصوات.<sup>3</sup>

3/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو الهيئة الرئيسية المعنية بتنسيق عمل الأمم المتحدة وأسرة منظمات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويتألف من 54 دولة عضو (شخص من جميع المناطق) و يكرس نحو 70% من عمل منظومة الأمم المتحدة

<sup>1</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 234-234.

<sup>2</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، المرجع نفسه، ص 247.

<sup>3</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، المرجع نفسه، ص 247.

في تشجيع رفع مستويات العيش وتحقيق العدالة، وتحسين أحوال التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويوصي المجلس بالقيام بأنشطة ترمي إلى تعزيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية ودعم حقوق الانسان، وتشجيع التعاون العالمي على مكافحة الفقر والتخلف ويتولى إدارة هذه الأنشطة.

وقد قامت الجمعية العامة من أجل تلبية احتياجات محددة باستثناء عدد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنسيق أعمال هذه الوكالات والبرامج.<sup>1</sup>

14 مجلس الوصاية: مجلس الوصاية مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالإشراف على إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية، المستعمرات السابقة أو الأقاليم التابعة التي وضعت تحت نظام الوصاية الدولية، وتم إنشاء هذا النظام في نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل تعزيز النهوض بسكان تلك الأقاليم التابعة واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.<sup>2</sup>

15 محكمة العدل الدولية: هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ويضطلع بأعمال محكمة العدل الدولية 15 قاضياً من جنسيات مختلفة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن وتقوم المحكمة بتسوية النزاعات القانونية بين الدول لا بين الأفراد وفقاً للقانون الدولي، ومقرها لاهاي بهولندا.<sup>3</sup>

16 الأمانة العامة: تتألف الأمانة العامة من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكاتب الأمم المتحدة في "جنيف" و"فيينا" و"نيروبي" وفي أماكن أخرى وهي تتكون من إدارات ومكاتب يبلغ مجموع موظفيها ستة عشرة ألف (16.000) موظف، تم اختيارهم من حوالي 175 بلداً ويضطلع الموظفون بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى، ويتولى الأمين

<sup>1</sup> انظر: البطانية فواد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002، ص 121.

<sup>2</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 258-259.

<sup>3</sup> انظر: حسن (نافعة)، شوقي محمد (عبد العال)، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 134.

العام رئاسة الأمانة العامة، وتعيّنه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن لمدة خمس سنوات ويتولى الأمين العام بصفته الموظف الإداري الأكبر للمنظمة إدارة أعمالها، كما يعد مسؤولاً عن تنفيذ القرارات التي تتخذها مختلف أجهزة الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بالأمم المتحدة.

بعد الاعتراف للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية من طرف الأمم المتحدة توالى بعد ذلك الجهود الرامية إلى التنسيق والعمل المشترك بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية التابعة لها وصولاً إلى العام 1979م، عندما تم توقيع اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهذا الاتفاق يشمل هيئات المجلس أيضاً كلجنة المخدرات، ومركز حقوق الانسان وأيضاً فرع تدارك ومنع الجريمة وسمح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بعدها بالحضور في الجلسات والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.<sup>2</sup>

وبعدها وفي 08 تموز 1997م تم إبرام اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة من قبل الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ودخل حيز النفاذ هذا الاتفاق بعد إقراره، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (AGN/66/RES/5) والذي اعتمد في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيودلهي لعام 1997م.<sup>3</sup> وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد حل محل الاتفاق المبرم لعام 1971م، هذا وإن اتفاق 1997م حدد حالات التعاون التقني وتبادل المعلومات والبيانات بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأمم المتحدة، ونص الاتفاق أيضاً على التمثيل المشترك في الاجتماعات التي تعقدها كل منظمة وإبرام اتفاقيات مشتركة مع الوكالات المتخصصة

<sup>1</sup> انظر: مأمون (مصطفى)، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 285-286.

<sup>2</sup> انظر: محمد علي جاسم (جاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة (AGN/66/RES/5).

التابعة للأمم المتحدة.<sup>1</sup> كما أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات في العام 2006م، والتي حثت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنها القرار 1699 في 2006م، إن بموجب هذا القرار أيضا طلب من الأمين العام للأمم المتحدة زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، وتزويد الدول الأعضاء بمزيد من الأدوات والفعالية لتنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بما في ذلك تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، كما يشجع القرار الدول الأعضاء على ضرورة استعمال الأدوات التي يوفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، ومنها النظام العالمي للاتصالات الشرطة المأمونة وعلى مدار اليوم وعلى مدار 07 أيام في الأسبوع لتدعيم وتعزيز التدابير التي يتخذها مجلس الأمن.<sup>2</sup>

وقد شهد العام 2007م تعاون وثيق بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مجال مكافحة الإرهاب وأمن الحدود والقيام بجملته من الإجراءات والخبرات الفنية في مجال مكافحة الإرهاب وحماية الأهداف الغير مدرجة.

ويعود الفضل للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في:

- وضع أول دليل إلكتروني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛
- مؤتمر مجلس الأمن والذي عقد في "نيروبي" في تشرين الأول من نفس العام من أجل منع حركة الإرهابيين وتعزيز أمن الحدود مع زيارات إقليمية قامت عن طريقها الإدارة التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتقييم أجهزة إنفاذ القانون في البلدان التي تم زيارتها من أجل مساعدتها في مكافحة الإرهاب، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) قرارًا في عام 2009م بخصوص التعاون ب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأمم المتحدة فيما يخص لجان الجزاء المُشكَّلة

<sup>1</sup> انظر: خازن (نور الدين)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث السورية، المجلد 38، العدد 50، 2016، ص 153-154.

<sup>2</sup> انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1699 في عام 2006 الوثيقة (AGN/66/RES/5).

بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة.<sup>1</sup> ويعد هذا القرار مكمل لاتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأمم المتحدة، حيث أن الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تضع في نص المادة (41) من القانون الأساسي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، إذ تتعلق هذه المادة بالتعاون والاتفاق بين منظمة الإنتربول وسائر المنظمات الدولية الأخرى، وهذا التعاون والاتفاق لا يتم إلا بعد موافقة الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، كما ترى الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ضرورة تعزيز وتنسيق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة واطلاع هيئات الأمم المتحدة على نظام الاتصالات المأمونة والوصول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمجرمين والجرائم، وإيماناً منها بفاعلية لجان الجزاء المُشكَّلة بموجب قرارات مجلس الأمن وضرورة مساعدة تلك اللجان في إلقاء القبض على المجرمين ومحاسبتهم، وترى الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أن هذا التعاون والاتفاق ينسجم مع مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وأهدافها، أن تتصرف الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بموجب المادة (41) من قانونها الأساسي إذ لا يعمل بالاتفاق والتعاون أو بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية الأخرى إلا بعد موافقة الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، وبناءً على ما تقدم تقر الجمعية العامة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) اتفاق التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة بموجب القرار السابق الذكر.<sup>2</sup>

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ 21 تشرين الثاني 2016 بخصوص التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ما اتخذته من إجراءات سابقة اتجاه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من اعترافها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بصفة المراقب وإلى اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

<sup>1</sup> انظر: محمد علي جاسم (جاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر: قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول وثيقة (AG-RES-15-2009).

وإلى جميع القرارات ذات الصلة بخصوص التعاون بينهما، وأن هدف هذا التعاون هو منع العمليات الإرهابية وتمويل الإرهابيين ومكافحة الجريمة المنظمة والتجارة بالأشخاص، والاتجار الممنوع بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية، وغسيل الأموال، والجرائم التي تؤثر على البيئة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والتدمير المتعمد غير القانوني للآثار والتراث والممتلكات الثقافية أو الاتجار بها. وإذ تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظمة دولية حيادية مستقلة غير سياسية معهود لها بضمان المساعدة وتبادل الخبرات للأجهزة الشرطة العالمية في ضوء احترام سيادة الدول وعدم التدخل في المسائل الداخلية لتلك الدول، وفق القانون الأساسي والنظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب قراراتها أعلاه تدعو إلى تعزيز التعامل بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لها، وإنفاذ القوانين ومنع الأعمال الإرهابية ومحاسبة مرتكبي تلك الأعمال وتشدد على أهمية التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجع على زيادة التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول عن طريق المكاتب المركزية للدول الأعضاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمد علي جاسم (جاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، المرجع السابق، ص 210.

والاطلاع على المعلومات والبيانات في قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والوصول الآمن إلى منظومة الاتصالات الشرطة I-24/7، والتي تتيح تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية بصورة سريعة ومأمونة ودعم وتعميم نشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لتبنيه سلطات انفاذ القانون ومساعدتها، وكذلك الأخذ في الاعتبار تحليلات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والأدلة المتحصلة في الوسائل الجنائية وبرامج الإنتربول ومبادراته التدريبية والتوعوية لرجال الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء.<sup>1</sup>

كما قررت الأمم المتحدة أن تنشأ بنداً فرعياً بعنوان التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار البند المعنون: "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"،<sup>2</sup> كما قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في مجال استئصال الأدوية المقلدة ومنع تقليد الأدوية كما ساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في وضع دليل محدد موجه للمحققين في البلدان ذات القدرات المحدودة أو ضعيفة في مجال تصدي ومنع تسويق المواد الصيدلانية المقلدة.<sup>3</sup>

كما لا يمكن إغفال أهمية التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومجلس الأمن عن طريق قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بإصدار النشرة الدولية الخاصة والتي تعد امثالاً لنظام الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن على أشخاص أو جهات أو منظمات تعد إرهابية، وتقضي هذه الاجراءات بحجز وتجميد أموال هذه الجهات وإلقاء القبض على أعضائها وملاحقتهم قضائياً.

<sup>1</sup> محمد علي جاسم (جاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (RES/7/91/A).

<sup>3</sup> انظر: التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية لعام 2007، الأمانة العامة للإنتربول، المرجع السابق، ص 28.

## ملخص الفصل:

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها والعمل معا من أجل مكافحة الإجرام وتعقب المجرمين واستردادهم.

وفي سبيل ذلك تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة وسائل، اذ تعمل على تعقب المجرمين سواء كانوا مشتبهين أو محكوم عليهم عن طريق النشرات الدولية المختلفة التي تصدرها الأمانة.

كما تعتمد المنظمة في عملها على منظومة اتصال حديثة ومأمونة تختص بتعقب مرتكبي جرائم القانون العام والتي تشكل خطراً على أمن المجتمع الدولي.

كما تقوم المنظمة باتخاذ التدابير واعتماد آليات ناجعة من أجل تعقب المجرمين واستردادهم وذلك برصدهم وإلقاء القبض عليهم من أجل متابعتهم والحد من توسع نشاطهم الإجرامي.

كما تتعاون المنظمة في سبيل إنفاذ القانون مكافحة الجريمة مع العديد من الهيئات الدولية التي تنسق معها سبل المشاركة والتعاون في تعقب المجرمين وتسليمهم لمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بصفتهما هيئتان دوليتان فاعلتان في المجتمع الدولي.

# الفصل الثاني:

إجراءات تسليم المجرمين وأثاره



## مقدمه الفصل:

ترتبط القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين بأحكامه الموضوعية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يتطلب إستيفاء هذه الأحكام في ظل الالتزام الدولية للأطراف في مجال التسليم حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الأشخاص المطلوبين، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين المصالح السياسية والعليا للدولة وكفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه مع الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على إجراءات التسليم من آثار مهمة في هذا الشأن.

تختلف إجراءات نظام الاسترداد من دولة إلى أخرى وقد يكون هذا الاختلاف شكلياً أو موضوعياً، والتباين بأساليب الدول في إتمام أوراق طلبات التسليم إنما يعود لطبيعة نظامها السياسي والقانوني القائم، وقد نجد في غالبية الدول أن هناك أنظمة مدونة لإجراءات التسليم وتحديد الآليات التنفيذية التي تتولاها إدارياً وقضائياً، ومتى تمت عملية التسليم فإنها ترتب مجموعة من الآثار القانونية سواء في حق المطلوب تسليمهم أو في وجه الدول الأطراف في عملية التسليم.

وعليه وحتى يقوم التسليم صحيحاً ويرتب آثاره القانونية كاملة لا بد من أن يسلك مجموعة من الإجراءات المحددة طبقاً للتشريع والاتفاق الدولي، وسوف ننظر في هذه الإجراءات والآثار ضمن هذا الفصل عبر التقسيم الآتي:

الجهات المختصة لمتابعتهم ومعاقتهم وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء فيها.

ومن أجل الإلمام الجيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ينبغي التعرض لها من مختلف الجوانب بدءاً بالتطور التاريخي للمنظمة بداية من ظهورها كفكرة ووصولاً الى وضعيتها الحالية مروراً بالتعريف بها وذكر أهدافها ومبادئها، إضافة الى التعرض الى مختلف الأجهزة المكونة لها.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي عمدنا تقسيمه الى مبحثين:

**المبحث الأول:** خصصناه لدراسة إجراءات التسليم.

**المبحث الثاني:** سيكون بعنوان آثار التسليم.

**المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.**

قيام عملية التسليم لابد من اتباع إجراءات معينة تقوم بها كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وترد هذه الإجراءات في نصوص القوانين الداخلية للدول أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وسنحاول في هذا المبحث التركيز على هذه الإجراءات من خلال العنصرين المهمين المدرجين في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم.

**المطلب الثاني:** الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.

**المطلب الأول:** الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم.

يجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تقوم بتقديم طلب التسليم الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم، هذا الإجراء الذي يعتبر الخطوة الأولى لإجراءات التسليم، كما يرفق هذا الطلب بعدد من الوثائق التي تؤيد هذا الطلب. وتختلف الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم من دولة إلى أخرى، وهذا أمر طبيعي لما للتسليم من علاقة بسيادة الدول ممّا يلزم كل دولة تنظيم أحكامه وفقاً لما يتناسب مع تشريعها والاتفاقيات الدولية والثنائية، وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: طلب التسليم.**

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة للتسليم عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب، ويقصد بطلب التسليم الطلب الرسمي الذي تتقدم به دولة الى أخرى بغرض تسليم أحد الأشخاص.<sup>1</sup>

وعادة يقدم طلب التسليم مكتوباً،<sup>2</sup> وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول بحسب الأصل، مالم تنص اتفاقية التسليم على خلاف ذلك،<sup>3</sup> ويرجع السبب في إتباع الطريق

<sup>1</sup>انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011، ص 396.

<sup>2</sup>انظر المادة(42) من اتفاقية الرياض العربية، المادة(42) من اتفاقية التعاون القضائية والقانونية بين الجزائر والأردن.

<sup>3</sup>Bedi(s), extradition a treatise on the law relevant to the fugitive offenders within and with common wealth countries, Op-cit, P 142.

الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم أنه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عمل من أعمال السيادة، ولذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة،<sup>1</sup> ولكن في حالة الاستعجال يمكن للدولة أن تطلب من دولة أخرى تسليم شخص عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة حتى يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم.<sup>2</sup>

### الفقرة الأولى: البيانات الواجب إلحاقها بالطلب (طلب التسليم).

تنص معاهدات وقوانين التسليم على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم الأوراق والمستندات التي تدعمه وفقاً للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة وطبقاً لالتزاماتها الدولية،<sup>3</sup> والبيانات الكافية لمعرفة الشخص المراد القبض عليه وتسليمه فتقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم وحده غير كافٍ ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات والوقائع والإجراءات وهذه البيانات تتلخص في الآتي:

1/ في حالة التسليم لأجل المحاكمة: يجب أن يرفق مع طلب التسليم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن،<sup>4</sup> وكذا الأدلة التي تثبت إدانته مع شهادة الشهود، وبيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها، إضافة إلى أمر القبض الصادر ضده أو الصورة الرسمية منه وتاريخه،<sup>5</sup> ونسخة من الأحكام المطبقة بما في تلك المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 397.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الرحمن نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 317.

<sup>3</sup> انظر: الروبي (سراج الدين)، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 83.

<sup>4</sup> انظر: المادة (42/أ) من اتفاقية الرياض العربية، والمادة (2/17) من الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا.

<sup>5</sup> انظر: شعث (عبد الرحمن نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 18.

<sup>6</sup> شعث (عبد الرحمن نوار)، المرجع نفسه، ص 18.

وإذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم أنه بحاجة إلى معلومات تكميلية للتأكد من استيفاء كل الشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية، يعلم الطرف الطالب بذلك عبر الطريق الدبلوماسي، وهذا قبل الفصل في الطلب ويجوز للطرف المطلوب منه التسليم أن يحدد أجلاً للحصول على المعلومات.<sup>1</sup>

2/ أما في حالة صدور حكم ضده: يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بإدائته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها، سواءً كان الحكم حضوري أم غيابي، كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها.<sup>2</sup>

ولم يشترط المشرع الجزائري الكتابة صراحة، إلا أنه يفهم من نص المادة (702) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية: "بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعتة القضائية" بأن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوباً، إلا أنه ورد هذا الشرط صراحة في المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر كما هو الحال في المادة (06) من المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية.<sup>3</sup>

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على المعلومات المذكورة.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب والمرفقات الملحقة يساعد الدولة المطلوبة منها التسليم على القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه، والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: المادة (05) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا (يوسف دلندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 107.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الرحمن نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> انظر: المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-193 في 28 ماي 2005.

<sup>4</sup> انظر: المرسوم الرئاسي 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006 المتعلق بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين إيران والجزائر.

<sup>5</sup> انظر: غطاس (إسكندر)، تسليم المجرمين في القانون المصري، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة العربية المقامة بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ديسمبر 1993، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، أكتوبر 1995، ص 169.

**الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على إرسال وثائق وبيانات طلب التسليم.**

إن الوثائق التي يلزم إرفاقها بطلب التسليم تعتبر أمراً حتمياً لا يجوز قبول الطلب بدونها.

غير أنه يجب أن نفرق بين البيانات المرفقة بالطلب كمواصفات الشخص المطلوب وسكنه وغيرها من المستندات والوثائق التي تدينه وتثبت الحكم الصادر ضده، فهذه الأخيرة لا يجوز إغفالها والتنازل عنها مطلقاً، أما فيما يخص البيانات المرفقة فترك لتقدير الدولة المطالبة، وقد حددت المادة (04/16) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم مدة 30 يوماً كحد أقصى ينبغي أن تصل خلاله الوثائق المدعمة لطلب التسليم، غير أنها لم تجعل هذا الأمر وجوبي، وفي حالة عدم استيفاء الوثائق اللازم إرفاقها، فإن هذا يعطي للدولة المطالبة الحق في إطلاق سراح الشخص المطلوب، خلال مدة معينة تنص عليها الاتفاقية عادة وتتراوح بين 20 يوماً إلى 40 يوماً.<sup>1</sup>

**الفقرة الثالثة: تعدد طلبات التسليم.**

إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول سواءً من أجل نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يَبُتُّ الطرف المطلوب منه التسليم هذه الطلبات بكل حرية على أن يراعي في ذلك كافة الظروف خاصة أمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، تاريخ وصول الطلبات، خطورة الأفعال، ومكان ارتكابها.<sup>2</sup>

كما نصت المادة (46) من الاتفاقية العربية المتحدة للتعاون القضائي لعام 1983م على أنه:

1/ طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة؛ فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه، ثم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عن ارتكابه للجريمة، فإذا اتحدت الظروف يفصل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم.

<sup>1</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 366-386.

<sup>2</sup>انظر المادة (18) تعدد الطلبات، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا، يوسف دلندة، المرجع سابق، ص 111.

2/ أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه، من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا في ذلك جميع الظروف.<sup>1</sup>

وعليه فإنه من خلال نصوص المعاهدات وقوانين التسليم نجد أن هناك حالتين وهما:

1/ حالة التعدد الطلبات على نفس الشخص وبنفس الجريمة هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى خطورة الجريمة والتي تتمثل فيه إضرارها بمصالح الدولة أكثر من الدولة الأخرى، فإن تساوى الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولاً.

2/ في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم لنفس الشخص، هنا يكون الأمر مختلف؛ حيث ينظر أولاً إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر، وفي حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطى الأولوية للدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.<sup>2</sup>

وعليه فغالباً ما يكون هناك اختلافاً واضحاً وفي ترتيب أولويات التسليم في حالة تعدد الطلبات بين الدول المختلفة، بل الأكثر من ذلك يبدو هذا الاختلاف للدولة الواحدة فيما تعقده في كل اتفاقية على احدى وفقاً لمصالحها السياسية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تقديم طلبات التسليم.

طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم يجب أن يسلك أحد الطرق الآتية حسب كل دولة، فقد يقدم الطلب إما عن طريق الدبلوماسية أو حالة الطلب مباشرة وزارتي العدل للبلدين أو عن طريق القضائي وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفقرات التالية على التوالي:

<sup>1</sup> انظر المادة (46) من الاتفاقية العربية المتحدة للتعاون القضائي لعام 1983.

<sup>2</sup> انظر: محمد حسن العاقل (إلهام)، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط 01، مالطا، ص 192.

<sup>3</sup> انظر: عبد الخالق (عبد المعطي)، تأملات في مشروع القانون الجديد للإجراءات الجزائية، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص 115.

## الفقرة الأولى: الطريق الدبلوماسي.

جرى العرف الدولي على قيام الدولة الطالبة للتسليم بإخطار الدولة المُطلوبة منها برغبتها في تسليم الشخص المطلوب أو بعض المجرمين من خلال طلب التسليم المقدم منها، الذي يكون عادة مكتوباً،<sup>1</sup> وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب النص ما لم تنص الاتفاقيات الخاصة بالتسليم على خلاف ذلك.<sup>2</sup>

والأصل أن القنوات الدبلوماسية هي الأصل العام التي ترسل عبرها طلبات التسليم، لأن التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره حكومتي الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم. وقد نصت المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريقة الدبلوماسية."<sup>3</sup>

ويعتبر الطريق الدبلوماسي الأكثر استعمالاً، إذ تقوم الدولة الطالبة بإعداد ملف وذلك عن طريق وكيل جمهورية المختص إقليمياً،<sup>4</sup> والذي يتكون من الوثائق المذكورة سابقاً، ثم يقوم بإرساله الى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، وبعد فحص الطلب والمستندات المرفقة به، ثم يحيله هذا الأخير إلى وزير العدل بعد إعداد تقرير مفصل وبعد تأكد وزير الشؤون الخارجية التي يتولى بدوره إرساله بالطريقة الدبلوماسية الى نظيره في دولة المطلوب إليها التسليم عن طريق السفارة أو قنصلية الدولة الطالبة لتسليم،<sup>5</sup> إلا أنها تركت حرية الاختيار للدول الأطراف المتعاقدة طريق تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة الذي يكون مباشرة أو عن طريق وزارة العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.

أما إذا كانت الحالة استعجالية فإن طلب القبض يتم من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للدولة الطالبة للتسليم مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب منها التسليم، سواءً عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة

<sup>1</sup>Cliva nicholles QC, and others, the law of extradition and mutual assistance, international criminal law: produce and procedure, cameron, may 2002, P 46.

<sup>2</sup>انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 266.

<sup>3</sup>انظر المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>4</sup>انظر المادة (37)، المرجع نفسه.

<sup>5</sup>انظر المادة(22) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك يوم 1998/4/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1979/05/07، وصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/98 بتاريخ 1998/12/07.

بشرط أن يكون له أثر مكتوب،<sup>1</sup> مع وجوب إرسال في الوقت ذاته الى وزارة الخارجية إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

### الفقرة الثانية: حالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين.

ويتم في هذه الحالة إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين،<sup>2</sup> وتعتبر هذه الطريقة أقل شيوعاً من الطريق الدبلوماسي، إذ تبنت معاهدات قليلة هذه الطريقة منها، اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي سنة 1993 بشأن التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في مادته (54)، إذ نصت على أنه يتم تسليم الطلب من وزارة العدل أو أمانته لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة الى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم.<sup>3</sup>

وكذا نصت عليها المادة(07) من الاتفاقية القضائية بين الأردن وسوريا على أنه: "تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة طالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوبة أليها التسليم."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة(712)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر: جميل حرب (علي)، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2010، ص 213.

<sup>3</sup> انظر المادة(54) من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي: يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق التالية:

(أ) إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة مصادق عليها للنص القانوني المنطبق على تلك الجريمة ونسخة رسمية من مستندات التحقيق إن وجدت.

(ب) إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم.

<sup>4</sup> انظر المادة(07) من الاتفاقية أفضائية بين المملكة ألهاشمية وجمهورية سوريا، رقم 04، لعام 2001.

**الفقرة الثالثة: الطريق القضائي.**

يتم التسليم في هذه الحالة مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم الى السلطة للدولة المطلوب إليها التسليم، من بين المعاهدات الدولية التي أخذت بها اتفاقية التعاون القضائي لسنة 1951م حيث نصت المادة(10) على أنه: "تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة للتسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة ألتانية الموجود في إقليمها الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه."<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: إجراءات التسليم الواجب اتباعها من طرف الدولة ألمطلوبة منها التسليم.**

عندما تتلقى الدولة ألمطلوبة منها التسليم طلب التسليم فعليها فحص هذا الأخير والفصل فيه بالرفض أو القبول مع مراعاة حقوق وحرية الشخص المطلوب تسليمه، وكذا مراعاة إجراءات التسليم المنصوص عليها في قوانينها الداخلية واتفاقياتها مع باقي الدول، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: فحص طلب التسليم.**

تختص كل دولة بفحص طلب التسليم المقدم إليها وفقاً للالتزامات الدولية وطبقاً لمصالحها السياسية قبل البث فيه،<sup>2</sup> ويحدد النظام الإجرائي السائد طريقة الفحص المتبعة حيال هذه الطلبات إذ توجد هناك ثلاثة نظم متبعة في فحص طلبات التسليم والتي نتطرق إليها من خلال الفقرات التالية على التوالي:

**الفقرة الأولى: نظام الفصل في طلبات التسليم.**

هناك ثلاث نظم متبعة في فحص طلبات التسليم:

**النظام الإداري:** تختص وفقاً لهذا النظام السلطة ألتفذية في الدولة بفحص طلب التسليم، ويقوم بالبث فيه ويعتبر قرار التسليم نهائياً باعتباره عملاً سيادياً محضاً لا يقبل

<sup>1</sup> انظر المادة(07) من الاتفاقية ألقضائية بين المملكة ألهاشمية وجمهورية سوريا، رقم 04، لعام 2001.

<sup>2</sup>انظر: عبد الخالق (عبد المعطي)، تأملات في مشروع القانون الجديد للإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

الطعن فيه حيث لا يمكن للشخص المطلوب تسليمه من إبدال الدفاع عن نفسه قبل البث في طلب تسليمه.<sup>1</sup>

حتى أن قرار التسليم لا يعلم به المجرم المطلوب تسليمه بدعوى المحافظة على سرية الإجراءات.<sup>2</sup>

ويرجع السبب في إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية إلى الاعتقاد السائد من أن التسليم عمل من أعمال السيادة لا يحق لغير السلطة التنفيذية أن تمارس مثل هذه الأعمال إضافة إلى أن التسليم قد يثير مسائل سياسية وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها.<sup>3</sup>

وكان هذا النظام سائداً في فرنسا قبل صدور قانون التسليم في 10 مارس 1927م، ومن الدول التي مازالت تأخذ بهذا النظام إسبانيا، كوبا، بنما، والبرتغال.<sup>4</sup>

ويؤخذ على هذا النظام عدم كفاية الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه،<sup>5</sup> لكن هذا لا يمنع من أنه النظام المعمول به مثلاً في مصر، الذي يفاوض فيه النائب العام المساعد البث في طلبات التسليم حيث يصدر أمراً بملاحقة الشخص المطلوب وبمجرد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة يضبط المتهم، ويعرض الأمر على النائب العام المساعد الذي يطلب ملف الاسترداد من النيابة المختصة لفحصه في ظل الاتفاقيات السارية مع الدولة طالبة أو على أساس المعاملة بالمثل ثم يصدر قراراً سواء بقبول أو رفض الطلب تمهيداً لعرضه بعد ذلك على وزير الخارجية الذي يتخذ ما يلزم من الإجراءات لطلب التسليم بالطرق السياسية.<sup>6</sup>

غير أنه يعتبر النظام الإداري في تسليم المجرمين أكثر النظم يسراً في الإجراءات بالنسبة إلى الدولتين. (الطالبة أو المطلوب منها) الدولة طالبة تقوم بإرسال طلب التسليم مع أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه أما الدولة المطلوب إليها التسليم

<sup>1</sup> انظر: العروسي (محمود)، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> انظر: فاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup> انظر: حامد السلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 376.

<sup>5</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 268.

<sup>6</sup> انظر: الروبي (سراج دين)، الإنتربول والملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 200.

فهي لا تقوم بفحص الموضوع من الناحية الموضوعية وإنما تكتفي بفحصه من الناحية الشكلية، فهي تقوم بالتحقيق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقاً لقانونها، وأن الجريمة المطلوبة من أجلها هي من الجرائم الخاضعة للتسليم.<sup>1</sup>

وعليه تقوم الدولة المطلوبة منها التسليم وفقاً لهذا النظام بدراسة طلب التسليم ويقدم هذا الطلب وزير العدل الذي يحمله إلى وزير الخارجية لاستطلاع رأيه، وزير العدل مشفوعاً بما يراه إلى رئيس الدولة الذي يملك حق الفصل فيه سلباً أو إيجاباً.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: النظام القضائي:

يتم بموجب هذا النظام إحالة طلب التسليم إلى محكمة مختصة للنظر فيه، فالسلطة القضائية هي التي تنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه.<sup>3</sup> فإذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية للاتهام ومسببة تسبباً كافياً أصدرت حكماً بالموافقة على التسليم ولكن هذا الحكم غير ملزم للسلطة التنفيذية، فلها أن تقبل أو ترفض التسليم لأسباب تراها هي، أما إذا صدر حكم من المحكمة برفض التسليم فإن السلطة التنفيذية تلتزم بهذا الحكم ولا تستطيع تسليم الشخص المطلوب وتطلق صراحه فوراً لأن المحكمة تصدر حكماً لا رأياً.<sup>4</sup>

ويتم العمل بهذا النظام في الدول الأنجلو-أمريكية ويقوم على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم،<sup>5</sup> وهذا هو النظام المتبع في المملكة المتحدة حيث يدعى الشخص المطلوب تسليمه للممثل أمام القاضي المختص وتجرى له محاكمة علانية عادية جداً، ولا يقرر القاضي تسليم الشخص إلا إذا تكوّنت لديه قناعة وجدانية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للحالة المعروضة الخاصة بالتسليم، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 407.

<sup>2</sup> انظر: فاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> انظر: جنينة (محمد سامي)، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1938، ص 342.

<sup>5</sup> انظر: فاضل (محمد)، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

<sup>6</sup> فاضل (محمد)، المرجع نفسه، ص 149 وما بعدها.

وبالتالي لا يكون للسلطة أي دور يذكر في قرار الموافقة أو الرفض لطلب التسليم، إلا أنها تستلم طلب التسليم وتتولى تطبيق قرار السلطة القضائية سواء كان ذلك بتسليم الشخص المطلوب أو بإطلاق صراحة في حالة رفض المحكمة طلب التسليم.<sup>1</sup> ففي النظام القضائي يتبع بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه إجراءات المحاكمة بكل ما فيها من ضمانات فيكون للمتهم الحق في توكيل محامي للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنتظر الطلب.<sup>2</sup>

كما تجري المحاكمة بشكل علني يقوم خلالها ممثل الادعاء بتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم، والمقدمة من الدولة الطالبة ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات، ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه فيناقشها مع المحامي، فالنظام القضائي راعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب لتسليمه، وذلك عكس النظام الإداري، الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية.<sup>3</sup>

ومن المسائل المهمة التي يظهر فيها الاختلاف أثناء التطبيق العملي لهذا النظام مسألة تحديد المدى الذي يجب أن تقف عنده المحاكم الداخلية للدول عند ممارستها لواجبها القضائي فبعضها ولاسيما في فرنسا لا تتعمق المحاكم كثيراً في مناقشة أدلة الاتهام أو وقائع القضية المطلوبة من أجلها التسليم إنما تكتفي بوجود أمر القبض والتحقق من هوية الشخص ومطابقة طلب التسليم لنصوص المعاهدة أو القانون الداخلي، عكس ما يحدث في الدول الأنجلو-سيكسونية حيث ترى المحاكم أن من واجبها البحث في وقائع القضية ومناقشة أدلة الاتهام التي تقدمها الدولة الطالبة للتسليم وفيما إذا كانت هذه الأدلة تكفي للإدانة أم لا.

مثال ذلك ما قرره محكمة التمييز اليونانية في أثينا عام 1933م عندما رفض التسليم INSULL إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم، على الرغم من كون الجريمة منصوص عليها في المعاهدة اليونانية الأمريكية ومعاقباً عليها من كلا القانونيين الأمريكي واليوناني وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى الاحتجاج لدى الحكومة اليونانية وإلغاء معاهدة التسليم المعقودة بينهما.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: حمولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 410.

<sup>4</sup> انظر: جنيح (عبد الأمير)، تسليم المجرمين في العراق، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1975، ص 242.

لكن يؤخذ على هذا النظام أنه يضع صعوبات جسيمة بالنسبة الى الدولة الطالبة للمتهم، مثلاً بعد ارتكاب الجريمة تقوم الدولة بمتابعة الهارب بجمع الأدلة لإدانته ومحاولة إحضاره من الدولة التي هرب إليها، ولذا تكون الدولة الطالبة في مرحلة جمع الأدلة ولم تبدأ التحقيق بعد مما يجعل طلبها عرضة للرفض، حيث أن قضاء الدولة المطلوب إليها التسليم لا يقتصر على بحث قيمة المستندات المقدمة والتحقق من أن الإجراءات الصحيحة قد اتبعت وإنما تقدم أيضاً أدلة الاتهام المقدمة ضد الشخص لتتحقق من أن الاتهام مسبباً تسببياً كافياً وهذا التوسع في الاختصاص يعطل إجراءات التسليم.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة: النظام المختلط

يقصد بالنظام المختلط جعل سلطة الاختصاص في طلب التسليم للجهات القضائية والإدارية على حدٍ سواء مع اختلاف دور كل منهما في كل دولة، ورغم شيوع النظام المختلط بين العديد من الدول إلا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات وذلك على النحو الآتي:<sup>2</sup>

أ/ فحص الطلب بمعرفة السلطة القضائية مع جعل القرار النهائي للسلطة التنفيذية في الدول التي تجعل للقضاء اختصاص أصيل للبحث في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي عند وصول طلب التسليم الى الحكومة التي تحيله الى القاضي المختص الذي يصدر أمراً فورياً بإلقاء القبض على هذا المتهم الهارب ومثوله أمامه، ففي الهند مثلاً عندما تتمكن سلطات الشرطة من القبض على هذا المتهم، فإن القاضي ينظر في طلب التسليم كما لو كانت هذه القضية قابلة للنظر فيها بمعرفة المحكمة المدنية في الهند أو المحكمة العليا، وهو ما يعني أن النظام الهندي يجعل البحث في طلب التسليم قضائياً بحثاً في جانب منه.

أما الجانب الإداري فيبدأ عندما يفحص القاضي الطلب من كافة الوجوه والشروط ثم يقدم تقريراً مفصلاً الى الحكومة المركزية التي تتخذ قرارها إما بالتسليم أو الرفض، وهذا التداخل بين سلطتين قضائية وإدارية يهدف الى توزيع الاختصاص فيما بينهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>انظر: فاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 385.

<sup>3</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع نفسه، ص 386.

فالقضاء وهو بحث طلب التسليم إنما يباشر اختصاصاً قضائياً محضاً يهدف منه الى إثبات أو تبرئة المتهم وحينما ينتهي دوره يعد تقريراً فنياً مفصلاً بما انتهى إليه ويحيله الى الحكومة المركزية التي لها السيادة التقديرية لإتمام إجراء التسليم من عدمه، وذلك بطبيعة الأمر حسب العلاقات السياسية واعتبارات الملائمة التي تراها الحكومة بصرف النظر عن الجانب القانوني والقضائي الذي أدته السلطات القضائية،<sup>1</sup> أما في فرنسا يقوم وزير العدل بإرسال الطلب الى المنطقة التي يحتمل أن يكون الشخص المطلوب موجوداً فيها، وبعد القبض عليه تتولى النيابة العامة المختصة استجواب الشخص المطلوب خلال 24 ساعة من التحفظ على هذا الشخص ثم يتولى النائب العام إجراء تحقيق للتعرف على الاتهام المنسوب إليه وماذا إمكانية خضوعه للتسليم من عدمه، عقب ذلك تأتي المرحلة القضائية وهو الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام حيث تقوم بعقد جلسة للنظر في طلب التسليم بعد مثول المتهم أمامها وإجراء المرافعات الشفهية، وبعد التأكد من توافر الأدلة الكافية التي تثبت الاتهام أو صحة الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب، وجواز تسليمه مع وجود اعتبارات سياسية أو عوائق أخرى قد تجعل إجراء التسليم غير مقبول.<sup>2</sup>

وبعد أن تنتهي غرفة الاتهام من هذا الإجراء يعرض الأمر على الحكومة الفرنسية التي لها أن توافق على إجراء التسليم أو ترفضه، وينتهي الأمر بقرار يصدر من الحكومة سواءً بالقبول أو بالرفض ويصادق رئيس الجمهورية على هذا القرار.

وكذلك من بين الأنظمة التي تأخذ بالنظام المختلط قانون التسليم الإيراني، ومن التشريعات العربية التي تعتق هذا الاتجاه التشريع المغربي.<sup>3</sup>

ب/ فحص طلب التسليم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم عرض الأمر على الجهات المختصة: يؤخذ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بالنظام المختلط في التسليم، بحيث يجعل لوزير العدل سلطة قبول أوراق طلب التسليم وفقاً لنص المادة 01/703، 01/708 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي فإذا رفض التسليم تخطر الدولة الطالبة بقراره أما

<sup>1</sup> انظر: بنزحاف (فيصل)، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعه وهران، 2011/2012، ص 235-236.

<sup>2</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 287.

إذا وافق فإنه يحيل الطلب بمرفقاته الى محكمة الاستئناف التي تفحص الطلب كما لو كان دعوى قضائية يمكن للشخص المطلوب أن يستعين بمحامي وأن يمارس كل حقوق الدفاع، وتشترط المادة 01/701 ألا يتم التسليم إلا بموافقة محكمة الاستئناف. كما أن المادة 01/705 من قانون الإجراءات الإيطالي تقضي على الحالات التي تجوز فيها لمحكمة الاستئناف أن تصدر أمرًا مباشرًا بالتسليم دون الرجوع الى وزير العدل، ومنها متى كان هناك حكم بات صادرًا بالإدانة أو في حالة عدم وجود أي محاكمات خارجية ضد هذا الشخص المطلوب.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد حددت الحالة التي تصدر فيها محكمة الاستئناف قرارها بعدم التسليم، وهو ما يعني جواز تحويل المحكمة بصفة أصلية دون الرجوع الى وزير العدل سلطة البث في طلب التسليم بصفة مطلقة،<sup>1</sup> ورغم وضوح الرؤية بالنسبة للاتجاهات الدولية السابقة وذلك فيما يتعلق بتحديد السلطات التي يوكل إليها أمر فحص طلب التسليم والبث فيه فإن ذلك لم يسلم من وجود استثناءين لذلك يتلخصان في التسليم الاختياري وقاعدة عدم البث.

1/ التسليم الاختياري: يعتبر التسليم الاختياري صورة مبسطة لإجراء التسليم ولكنه لا ينبغي وجود الطلب، إذ أن تقديم طلب التسليم أمر ضروري ولازم وكل ما هنالك أن الدولة المطالبة يجوز لها من خلال إحدى السلطات المختصة والتي غالبًا ما تكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، أن تقوم بتسليم الشخص المطلوب الى سلطات الدولة طالبة دون حاجة الى إجراءات الفحص القضائي أو الإداري.

ويشترط لأجراء التسليم الإداري موافقة الشخص المطلوب على تسليمه كتابةً وذلك من قبيل ضمان الرضائية في إتمام هذا الإجراء، وهو ما جاء في الاتفاقية الأمريكية ألتايلاندية المبرمة في 30 ديسمبر 1992.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 389.

<sup>2</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع السابق، ص 388.

كما يأخذ بذات الإجراء قانون التسليم الإيراني الذي يقرر أنه متى تنازل الشخص المطلوب عن حقوق الدفاع المكفول له أمام السلطات القضائية ووافق على تسليم نفسه، فإنه يتم إلغاء الدعوى القضائية وتقوم الحكومة الإيرانية تسليمه مباشرة.<sup>1</sup>

وتنص المادة 2/701 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه: "ومع ذلك فلا مجال للالتجاء الى محكمة الاستئناف إذا وافق المتهم أو المحكوم عليه على التسليم ويجب أن تكون الموافقة صريحة وفي حضور محامي ويتم ذكر ذلك في المحضر."، كما تقضي المادة 703 من ذات القانون بأن للمدعي العام متى استلم طلب التسليم أن يدعو الشخص المطلوب أمامه للحصول على موافقته المحتملة على التسليم.<sup>2</sup>

ولم تكن الاتفاقية الأوروبية بصياغة نصوص قانونية تتناول التسليم الاختياري، وإذا كانت قد أعدت مشروعاً في وقت لاحق، وبالتحديد في عام 1980م، المجلس الأوروبي دعي الدول الأعضاء للنظر في تبسيط إجراءات التسليم ضمناً لحقوق الشخص المطلوب، حيث أشار المشروع الى جواز قيام الدولة الطالبة بتسليم الشخص دون الحاجة الى البث في طلب التسليم على النحو السابق ذكره وذلك شريطة الموافقة على هذا الإجراء.<sup>3</sup>

2/ قاعدة عدم البث (عدم التحقق من شروط تسليم): يقصد بقاعدة عدم التحقق؛ عدم قيام الدولة المطالبة بفحص شروط التسليم والاكتفاء بالتحقق من توافر الشرط المحتمل وتأخذ المحاكم الأمريكية بهذا الاتجاه الذي يساير البحث عن الشرط المحتمل دون الالتفات الى الأدلة الكافية وهذه القاعدة تعتبر نموذجاً للتيسير من الإجراءات الخاصة بالتسليم لصالح الدولة المطالبة، وتجدر الإشارة الى هذه القاعدة في العديد من المعاهدات التي دخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لنقل السجناء، ومن أمثلتها المعاهدة الأمريكية المكسيكية.<sup>4</sup>

وقد لاقت هذه القاعدة اعتراضات فقهية، وأسست هذه الاعتراضات على أن الدولة المطالبة لا تبحث فقط في شروط التسليم، بل عليها أيضاً أن توفر الحماية الأكيدة

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع نفسه، ص 388

<sup>2</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع السابق، صفحته 389.

<sup>4</sup> MC Bassiouni, international extradition US law and practice, Ibid, P,P VII§I-VII§1-7.

للشخص المطلوب حتى لا يتم تسليمه في جريمة سياسية أو عسكرية بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللغة.<sup>1</sup>

إضافة إلى أن هذه القاعدة تشق التوازن المفروض بين حقوق المجتمع الدولي للتعاون في مكافحة الإجرام وحقوق الشخص المطلوب، لذلك فإن الاتجاه الدولي السائد هو الاعتراف للدولة المطالبة بالبحث عن الأدلة الكافية وفحص طلب التسليم وفقاً لإجراءاتها التي يقضي بها قانونها الوطني أو وفقاً لما يجري عليه العمل في هذا الإطار.<sup>2</sup>

#### الفقرة الرابعة: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة:

اعتمد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الوسطية والاعتدال اتجاه الاتجاهات والأنظمة السابقة، اعتمد على نظام مختلط في التسليم على النحو الآتي:  
أ/ دور النيابة العامة في التسليم: تعرف النيابة العامة على أنها جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليه وظيفة الاتهام باعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية، وهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث، المحكمة العليا، المجلس القضائي والمحكمة الابتدائية، ويعتبر وزير العدل هو رئيس النيابة العامة الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة.<sup>3</sup>

ب/ القبض على المتهم واستجوابه: إذا قدم طلب التسليم إلى الجزائر فيتولى وزير الخارجية بعد استلامه لهذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.<sup>4</sup>

وتنفيذاً لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الدولي والتي ركزت على

<sup>1</sup> وقد سبق هذا الاعتراض، اعتراض فقهي آخر سنة 1980م خلال مؤتمر أكسفورد.

<sup>2</sup> وقد سبق هذا الاعتراض، اعتراض فقهي آخر سنة 1980م خلال مؤتمر أكسفورد.

<sup>3</sup> انظر: خوري(عمر)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2008/2009، د.ط، د.د.ن، جامعة الجزائر، ص 10-12.

<sup>4</sup> انظر: المادة(703) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ،<sup>1</sup> وهذه الإجراءات تكون في الحالة العادية لكن إذا تخوفت الدولة الطالبة من فرار المتهم فإنه يمكن أن تصدر أمراً بالقبض بصفة مستعجلة، إذ تنص المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي... ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا."

وطبقاً لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي، بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.<sup>2</sup>

وبعد القبض على الشخص المطلوب يقوم النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذاً لأمر القبض الدولي الصادر ضده والاستجواب هنا ليس لمناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بل للتحقق فقط من شخصيته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه ويحرر محضراً بهذه الإجراءات.<sup>3</sup>

وبعدها ينقل الأخير في أقصى أجل ويحبس في سجن العاصمة ويحمل في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضراً خلال 24 ساعة.<sup>4</sup>

ج/ دور القضاء الجزائري: بعد القيام بجميع الإجراءات اللازمة ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق والمحاضر المحررة إلى الجهة المختصة للفصل فيه، وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتحدد جلسة في أجل ثمانية (08) أيام كحد أقصى يبدأ حساب أجل الثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام أخرى إذا ما طلب ذلك الشخص المطلوب تسليمه أو النيابة العامة. بعد أن تحدد الجلسة وتتعقد بالتاريخ المحدد يتم استجواب

<sup>1</sup> حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة، الجزائر، طبعة 2015، ص 13.

<sup>2</sup> انظر المادة (712)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة (704)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة (705)، المرجع نفسه.

الأجنبي ويحرر محضر بذلك بحضور محام مقبول لدى المحكمة العليا ومترجم إن تمسك المعنى بذلك في جلسة علنية كأصل عام، لكن يمكن أن تتعدّد جلسة سرية بطلب من النيابة العامة أو من الشخص المطلوب تسليمه.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنها تخضع للقواعد العامة، فبعد افتتاح الجلسة والنداء على الأطراف والتأكد من هوية الأجنبي المطلوب تسليمه واستجوابه والاستماع إلى أقوال النيابة العامة، ويليه الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة إلى الأجنبي المطلوب تسليمه، ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتاً على المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء سير الإجراءات.<sup>2</sup>

وبعد التأكد من هوية الشخص المطلوب تسليمه يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، حيث يتحقق من أن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها منصوص ومعاقد عليها في قانون العقوبات الجزائري، ويجب أن لا تشكل هذه الأفعال المجرمة جريمة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن تسليم المطلوب لغرض سياسي فإنه لا يقبل التسليم،<sup>3</sup> والحكم نفسه بالنسبة للجرائم العسكرية.<sup>4</sup>

وبعد التأكد من أن جميع الشروط القانونية مستوفاة يتحقق من أن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (702) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري متوفرة في ملف طلب التسليم، وفي الأخير يصدر قراراً إما بقبول التسليم أو رفضه.

### الفرع الثاني: الفصل في طلب التسليم.

بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بصورة عادية أو مستعجلة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بفحص الأدلة المقدمة إليها والتي قد تكون أدلة أدانة أو أدلة براءة للشخص المطلوب تسليمه، الأمر الذي يترتب عليه اتخاذها قراراً بقبول التسليم أو برفضه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (705)، قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة (707)، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة (02/698)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة (07/697)، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر: نجيب حسني (محمود)، القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضماناته، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب،

1994، ص 15.

## الفقرة الأولى: القبض والحجز التحفظي للمتهم.

يقصد بالقبض على الشخص المطلوب، تقييد حريته واحتجازه تحفظياً لحين صدور قرار السلطات المختصة بفحص طلب التسليم،<sup>1</sup> ويعتبر هذا الإجراء أمراً جوهرياً بالنسبة لإجراءات تسليم المجرمين إذ أن الفترة التي تلحق إرسال طلب التسليم وتسبق إرسال المستندات الخاصة بالتسليم هي أخطر مرحلة، يتوقف على سرعة اتخاذ الإجراءات فيها نجاح نظام التسليم بأسره أو فشله، ويقع العبء الأكبر في هذا الشأن من الناحية العملية على عاتق السلطات البوليسية في الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها هي التي تتعقب المجرم وتجمع الأدلة حتى يمكن تسليمه لتتم محاكمته، وقد يحدث أن يكون القبض على الشخص المطلوب ذا أهمية واستعجال بالغ لا يحتمل المرور بالإجراءات المعتادة في إعداد الطلب واتخاذ القنوات الدبلوماسية طريقاً تقليدياً له.<sup>2</sup>

وتهدف الملاحقة الجنائية للمطلوب لتسليمه الى التحفظ على الشخص المطلوب ومنعه من الهروب لحين المثول أمام السلطات وفحص طلب التسليم،<sup>3</sup> وإن كان القبض بمعناه العام يعني سلب حرية شخص لمدة قصيرة، فإن القبض التحفظي لا يخرج كثيراً عن ذات المضمون، إذ أنه يهدف الى تقييد حرية الشخص المطلوب، متى توافر السند القانوني - طلب التسليم أو نشرة دولية- وذلك لاقتياده الى السلطات المعنية بالبحث في طلب التسليم.<sup>4</sup> ولعل أهم المبررات التي تجعل من إجراء القبض التحفظي ذو أهمية بالغة أنه يهدف الى منع فرار الشخص المطلوب الى خارج إقليم الدولة المطالبة بصفة خاصة، وذلك متى كان مطلوباً من دولة أخرى كما أنه يساعد الدولة المطالبة على الكف عن البحث عن هذا الشخص متى أخطرتها الدولة التي ضبطت هذا الشخص بأنه موجود على إقليمها، وتم التحفظ عليه.<sup>5</sup>

لذلك فقد ذهبت معظم الاتفاقيات الى أنه متى كان الأمر عاجلاً فإنه للسلطات القضائية في الدولة المطالبة أن تطلب من السلطات المعنية في الدولة المطلوب إليها

<sup>1</sup>انظر: نجيب حسني (محمود)، المرجع نفسه، ص16.

<sup>2</sup>انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 334-335.

<sup>3</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 394.

<sup>4</sup>H.P Wissamann, provisional arrest release and bail in Switzerland, REV-INTLE Droit Pénal, Vol 62, P 377.

<sup>5</sup>Michael Abbell, controlling the abusive use of provisional arrest, REV-INTLE de Droit Pénal, Vol 62, P 369.

التسليم، احتجاز الشخص تحفظياً مع ضرورة أرفاق بعض المستندات الدالة على جدية الطلب وذلك بالرغم من عدم تحديد معايير الاستعجال وضوابطه وترك ذلك لتقدير السلطة القضائية.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: موقف الاتجاهات الفقهية المعاصرة من القبض التحفظي:

تختلف مدة القبض التحفظي من دولة الى أخرى كما يمتد هذا الاختلاف داخل الدولة الواحدة من معاهدة الأخرى، وتتراوح المدة المسموح بها في القبض التحفظي، وفقاً للاتفاقيات المصرية مثلاً ما بين 20 الى 40 يوماً وذلك لحين استكمال المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المجرم الذي تم إلقاء القبض التحفظي عليه بسببه.<sup>2</sup>

لقد حدد المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات الجنائية مدة الاحتجاز التحفظي بخمسة عشر (15) يوماً لحين ورود طلب التسليم أو مرفقاته مع مد هذه الفترة الى شهر يفرج بعدها عن الشخص المطلوب ما لم يرد طلب التسليم (المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية المصري). وهي ذات المدة المقررة في التشريع الإيطالي وفقاً للمواد 6/715 و716 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي التي تقضي بأن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم تتوافر المستندات خلال 40 يوماً من تاريخ إلقاء القبض التحفظي عليه،<sup>3</sup> ولرئيس المحكمة أن يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يكن هناك داع للقبض التحفظي.<sup>4</sup>

وتقل المدة في بعض الدول حيث نجدها في سويسرا لا تزيد عن ثمانية عشر (18) يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه، وإذا كان يسمح للدولة الطالبة أن تتقدم للحكومة السويسرية بطلب مكتوب (قبل انتهاء مدة 18 يوماً) تطلب فيه مد الأجل وذلك لأسباب تحددها في الطلب، غير أنه يحضر في النظام السويسري على المكتب الفيدرالي لشؤون الشرطة أن يقوم بإلغاء القبض على شخص مطلوب إذا كان له أقارب وثيقي الصلة به في سويسرا.

<sup>1</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup>

<sup>3</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 396 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 400.

أو إذا كان يقيم في سويسرا لمدة طويلة، وإذا كان متزوجاً من مواطنة سويسرية، بل ذهب الى أبعد من ذلك حيث يلزم المكتب الفيدرالي إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا كان قد تم القبض عليه متى توافرت إحدى الحالات آنفة الذكر، كما يجوز للمكتب الفيدرالي لشؤون الشرطة في سويسرا ألا يصدر أمراً بالقبض التحفظي إذا كان الشخص المطلوب قد أثبت أنه لم يكن موجوداً في مكان ارتكاب الجريمة وقت حدوثها.<sup>1</sup>

كما يوافق النظام السويسري على إلقاء القبض التحفظي بناءً على النشرة الدولية الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دون انتظار طلب التسليم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح مدة القبض التحفظي بين 30 الى 90 يوماً بصفة عامة ما لم يطلق سراح الشخص المطلوب بكفالة وفقاً للنظام المعمول به في أمريكا، وقد نصت المادة 4/13 من الاتفاقية الأمريكية الفرنسية على أن القبض المؤقت ينتهي بعد 60 يوماً من تاريخ القبض على الشخص المطلوب.<sup>2</sup>

أما في فرنسا وحسب نص المادة 16 من قانون التسليم الفرنسي فإن مدة القبض التحفظي يجب ألا تزيد عن 24 ساعة، ليتم الانتهاء خلالها من أعمال التحقيق وسؤال الشخص المطلوب، تم ترسل لجهة البث في طلب التسليم وهي ذات المدة المشار إليها في التشريع الإيراني.<sup>3</sup>

وفي النظام الجزائري يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته، حيث يبلغه المستندات التي على أساسها تم القبض عليه، ويقوم بتحرير محضر بهذه الإجراءات.<sup>4</sup>

وينقل بعدها الشخص المعني الى سجن العاصمة في أقصى أجل ممكن أين يتم حبسه هناك، وفي ذات الوقت تحول المستندات المقدمة مع طلب التسليم الى النائب العام لدى

<sup>1</sup> هذا الاتجاه ورغم مراعاته لحقوق المواطن السويسري وأقربائه إلا أنه شكل خطراً على إجراء التسليم، حيث يمكن أن يتمتع الشخص بالحرية ويطلق سراحه ويفر إلى الخارج، مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقته وإفلاته من العقاب.

<sup>2</sup> انظر: المادة 4/13 من الاتفاقية الأمريكية الفرنسية لتسليم المجرمين.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 402.

<sup>4</sup> انظر: المادة (704) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الشخص المعني بالتسليم ويحرر محضراً بذلك خلال 24 ساعة.<sup>1</sup>

إن مدة الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين 45 يوماً من تاريخ إلقاء القبض على الأجنبي المطلوب حسب نص المادة (713) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>2</sup> وهو كذلك ما نصت عليه اتفاقية التسليم بين الجزائر وجنوب إفريقيا.<sup>3</sup>

وقد اختلفت الاتفاقيات في تحديد مدة الحبس المؤقت، فتحددت بعضها مدة الحبس المؤقت بثلاثين (30) يوماً من تاريخ القبض.<sup>4</sup>

ويمكن أن يفرج عن الشخص المطلوب لتسليمه في أي وقت أثناء الإجراءات،<sup>5</sup> إذا قدم ضمانات كافية يتم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها الشخص عند تسليمه في دولة المطلوب منها التسليم.<sup>6</sup>

ويجوز الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتاً إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم والمستندات اللازمة خلال 45 يوماً من تاريخ القبض عليه ويتقرر الإفراج بناءً على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل خلال ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. لكن إذا وصل طلب التسليم والمستندات المطلوبة إلى الحكومة الجزائرية فإنها تستأنف الإجراءات وتلقي القبض من جديد على الشخص الذي أفرج عنه.<sup>7</sup>

وهو ما نصت عليه جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم.

<sup>1</sup> انظر: المادة (706)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> تنص المادة (713) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتاً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (705) إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة (702) خلال 45 يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه."

<sup>3</sup> انظر المادة (07) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.

<sup>4</sup> انظر المادة (37) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمغرب.

<sup>5</sup> انظر المادة (707) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>6</sup> انظر المادة (51) من اتفاقية الرياض العربية، وفق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/0/6 في دورة إنعقاده العادي الأول.

وقعت الإتفاقية بتاريخ 1983/4/6 الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية- جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية)، دخلت الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقاً لنص المادة (67).

<sup>7</sup> انظر المادة (713)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

### الفقرة الثانية: مرحلة المحاكمة للفصل في طلب التسليم.

بعد استيفاء جميع الإجراءات السابقة يتم نقل ملف التسليم مرفوقاً بما جاء فيه من مستندات ووثائق ومحاضر إلى الجهة القضائية المختصة وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هذه الأخيرة التي تحدد جلسة في أجل ثمانية أيام كحد أقصى لمثول الشخص المطلوب أمامها، ابتداءً من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح ثمانية أيام قبل المرافعات بناءً على طلب من النيابة العامة أو الشخص المطلوب تسليمه ثم يتم بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بالاستجواب بحضور محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا ومترجم إن تمسك المطلوب بذلك.<sup>1</sup> وتكون جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، بناءً على طلب النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه، وتسمع أقوال النيابة العامة ويليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة للشخص المطلوب تسليمه.

ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرر الإفراج مؤقتاً على المطلوب لتسليمه في أي وقت أثناء سير الإجراءات.<sup>2</sup> وبعد القيام بكافة الإجراءات ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وبعد التأكد من هوية الشخص المطلوب تسليمه يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، وبعد التحقق من أن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متوفرة في طلب التسليم يصدر أخيراً قراراً إما بقبول التسليم أو رفضه.<sup>3</sup>

أ/ في حالة رفض التسليم: إذا قضت المحكمة برفض التسليم نظراً لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة، هنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام ابتداءً من انقضاء المواعيد للنصوص عليها في مادة (707) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي هذه الحالة، فإنه عندما تصدر المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (707)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة (707)، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة (697)، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة (711)، المرجع نفسه: "إذ أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم."

ب/ في حالة قبول التسليم: أما إذا كان الرد بقبول طلب التسليم فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرفوقاً بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.<sup>1</sup>

وفي حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواءً بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علماً بهذا القبض.<sup>2</sup>

لكن يجوز له أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتاً وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (705) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا لم تتلقَّ الحكومة الجزائرية المستندات المنصوص عليها في المادة (702) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال 45 يوماً من تاريخ القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناءً على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المطلوبة بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية تستأنف الإجراءات طبقاً لنص المادة (703) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما بعدها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم.

تنص جلّ المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية على مجموعة من الضمانات التي ترتبط بإجراءات التسليم كغالباً لحقوق الإنسان وتوفيراً للحماية اللازمة للشخص المطلوب تسليمه، وتعد هذه الضمانات من أهم الحقوق التي يجب الاعتراف بها للشخص المطلوب تسليمه وتصنف هذه الضمانات كآلاتي:

<sup>1</sup> انظر المادة (712)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق..

<sup>2</sup> انظر المادة (712) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> تنص المادة (703)، المرجع نفسه على أنه: "يتولى وزير الخارجية طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون."

## الفقرة الأولى: الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه.

يجب النظر إلى الضمانات الإجرائية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم والتي يتوقف إلى حد كبير على النظم الإجرائية المتبعة فيهما فيما يتعلق بإجراءات التسليم.<sup>1</sup>

وترتب هذه الضمانات الخاصة كالاتي:

1/ الضمانات الخاصة بالاحتجاز التحفظي: نظراً لخطورة الحجز التحكم لما فيه من المساس بالحريات الشخصية للشخص المقبوض عليه، تم إحاطته بالعديد من الضمانات في ظل التشريعات الوطنية والدولية.<sup>2</sup>

أ/ الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي: الحق في الطعن من الأعمال ذات الصلة بقواعد القانون الجنائي الوطني والتي لا ترتبط بقواعد القانون الدولي العام، سواءً كان الطعن في أمر القبض أو القرار الصادر بجواز أو رفض التسليم، والطعن بصفة عامة يمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيما صدر ضده من أحكام أو قرارات، بهدف استصدار قراراً أو حكماً جديداً ضده، يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً.<sup>3</sup>

وقد أجازت بعض التشريعات الحق في الطعن في الأمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الذي نص في المادة (719) منه والتي جاءت تحت عنوان الطعن في القرارات الصادرة بالتدابير التحفظية من أنه يجوز لصاحب المصلحة ومحاميه حق الطعن فيها لمخالفتها القانون، وهذا الحق الذي خوله المشرع الإيطالي للطعن في قرار الطعن التحفظي، وما قد يتبعه من تدابير قهرية يختلف عن الحق في الطعن من القرار الصادر بالتسليم والوارد النص عليه في المادة (706) من ذات القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: سمعان (فوزي)، تسليم المجرمين وإجراءاته في مصر، مجلة العالم، العدد 02، يوليو 1958، ص 80 وما بعدها.

<sup>2</sup> نصت المادة (09) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

<sup>3</sup> انظر: القصاص (عيد محمد)، التنازل عن حق الطع، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 4.

<sup>4</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 397 وما بعدها.

أما التشريع السويسري فيجيز للمدعى عليه أن يقدم استئنافاً كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه، ويقدم هذا الاستئناف مباشرة إلى المحكمة الفيدرالية العليا التي لها أن تفحص هذا الاستئناف خلال مدة مناسبة وتبلغ الشخص المطلوب بهذا القرار.<sup>1</sup>

أما في فرنسا فالملاحظ أن طرق الطعن في أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي تأخذ مراحلها المتتابعة من استئناف وتقضي حسب المدة القانونية لكل منهما، حيث لا يتوقف الطعن على درجة واحدة فقط بعد صدور أمر القبض التحفظي، وهو في ذلك ضماناً ممتدة للشخص المطلوب.<sup>2</sup>

ب/ الإفراج المؤقت بكفالة: الكفالة هي الضمان المالي الذي يخول لجهة التحقيق أو أي جهة مختصة الإفراج المؤقت عن الشخص المدان،<sup>3</sup> وقد يصدر الإفراج بكفالة من المحكمة أو من جهات الأمن، وذلك بحسب النظام القانوني لكل دولة، وتأتي الكفالة بعد إجراء القبض على المتهم، وتعتبر كفالة في مجال التسليم بمثابة منحة تمنح لجهة البث في طلب التسليم التي تملك هذا الحق.

ولا تسقط الكفالة الحق في التسليم، بل تعد بمثابة ضماناً لأطلاق سراح الشخص المطلوب، وتساعد على تدبير وسائل الدفاع عن نفسه أو جمع الأدلة التي قد تساعد على تبرئه ساعته.

وقد نص المشرع المصري مثلاً على الكفالة في بعض اتفاقيات التسليم المبرمة كضمان مالي لإفراج المؤقت مثل المادة (43) من الاتفاقية الأردنية المصرية، حيث نصت على أنه يجوز إخلاء سبيله بكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حال من الحالات أن يظل موقوفاً بعد انتهاء هذه المدة.<sup>4</sup>

ولا يوجد حق قانوني معترف به للكفالة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يؤخذ بها لكونها من السوابق المعمول بها في أمريكا والتي تتيح لشخص أن يطلبها إذا كانت هناك ظروف معينة تبرر ذلك، ويجوز للمحكمة أن تعارض دفع الكفالة إذا خيف من هروب

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 406.

<sup>2</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 443.

<sup>3</sup> انظر: سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط 1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980. ص 413.

<sup>4</sup> انظر المادة (43) من الاتفاقية الأردنية المصرية.

الشخص المطلوب بما لا يمكن الولايات المتحدة من تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة الطالبة، ولا يجوز للشخص المطلوب هنا أن يطعن في معارضة الحكومة،<sup>1</sup> وتعتبر الكفالة أمر جوازي للدولة المطلوب منها وليس على سبيل الإلزام وذلك وفقاً لجسامة الواقعة الإجرامية المرتكبة والمطلوب من أجلها التسليم وطبقاً لدرجة الخطورة الإجرامية للشخص المطلوب تسليمه.<sup>2</sup>

كما يمنح التشريع التايلندي هذا الحق للقاضي ويعطي هذا الحق للمحكمة العليا للموافقة على الإفراج عن الشخص المطلوب بكفالة، حيث أصدرت المحكمة العليا في تايلاند بتاريخ 14 أبريل 1998 بقبول كفالة قدرها 1,25 مليون دولار من المواطن التايلندي "سكسينا دنيس" الذي كان متهماً بقضايا اختلاس مبلغ 88 مليون دولار من أحد البنوك التايلاندية وقد قررت المحكمة في حكمها أن قبولها لهذه الكفالة لا يعني عدم إمكانية القبض عليه مرة أخرى متى ثبت الاتهام.<sup>3</sup>

ج/ رفض التسليم بسبب التمييز: تعتبر هذه الضمانة من بين أهم الضمانات التي ترتبط مباشرة بالحقوق الأساسية للأفراد والتي حرصت الاتفاقيات الدولية على تبنيها وصيانتها وتتجلى هذه الضمانة أساساً في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي.<sup>4</sup>

وقد تبنت جل الاتفاقيات سواءً الثنائية أو الدولية أو الإقليمية في مجال التسليم هذه الضمانة نذكر منها: المادة 2/25 من الاتفاقية المصرية الفرنسية التي نصت على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب جدية تثير الاعتقاد بأن طلب التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام وإنما قدم بهدف محاكمة أو عقاب الشخص لاعتبارات تتصل بالجنس أو الديانة أو جنسية أو الرأي السياسي أو يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجاً".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع السابق، ص 446-447.  
<sup>2</sup> نصت المادة (3-45) من اتفاقية التسليم بين مصر وسلطنة عمان على أن تكون الكفالة أو الإفراج المؤقت على سبيل الجواز وليس على سبيل الإلزام.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 409.

<sup>4</sup> أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية.

<sup>5</sup> انظر المادة (2/25) من الاتفاقية المصرية الفرنسية لتسليم المجرمين.

ويؤخذ النظام الأمريكي بذات الاتجاه مع وضع فواصل إيجابية بين لاستثناء التسليم وفقاً لجرائم سياسية محضة متى توافرت إحدى الحالات السابقة أو إذا ما طلب الشخص حق اللجوء لإحدى هذه الأسباب، وقد ورد هذا الاستثناء في صياغة المادة 02/03 من الاتفاقية الأوروبية، ومن الواضح اقتران هذا الاستثناء بالجريمة السياسية أما الاتجاه الفرنسي فقد اعتنق ذات المذهب الوارد في الاتفاقية الأوروبية حيث ربط بين الجريمة السياسية المحضة وذات الطابع السياسي التي تكون بسبب العرق أو الجنس أو الدين... إلخ، وجاء هذا النص في المادة (05) من قانون 10 مارس 1927 وهو ذات الاتجاه البلجيكي.<sup>1</sup>

وهو نفس الحكم الذي تنص عليه بعض اتفاقيات التسليم المبرمة بين الجزائر والدول غير العربية،<sup>2</sup> مثال ذلك:

اتفاقية الجزائر مع كل من: كوريا (المادة 05/د)، الصين (المادة 03/ب)، إيطاليا (المادة 03/ش)، جنوب إفريقيا (المادة 04/و).

#### الفقرة الثانية: الضمانات الخاصة بالمحاكمة.

يقصد بضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالباً ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.<sup>3</sup>

1/ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تمثل ضمانات أساسية عند محاكمة الشخص المطلوب والذي بمقتضاه لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين، ولا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية،<sup>4</sup> فلا يجوز إجراء التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 415.

<sup>2</sup> من الملاحظ خلو اتفاقية التسليم المبرمة بين الدول العربية من هذه الضمانات.

<sup>3</sup> انظر: فريد شيري، المرجع السابق، ص 119.

<sup>4</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 438.

صدر حكم بشأنه عن الجريمة الواردة في طلب التسليم سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة.<sup>1</sup>

وتعتبر هذه الضمانة من الركائز الأساسية التي اهتمت بالنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فقد حرصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى حيث نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكم أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم قضائي نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد." وأكدت ذلك المعنى المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واهتدى بها الدستور الأمريكي في التعديل الخامس، ورعاها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 454 منه الذي أخذ منهج المحكمة الدستورية العليا في مصر أساساً بذلك.<sup>2</sup>

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من أجله وذلك لسبق الفصل فيه.<sup>3</sup>

وقد أدرج هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين حيث نصت المادة (03) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا على أنه: "يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل في حال إدانته إذا نفذت العقوبة أم كانت في طور التنفيذ أو أصبحت غير ممكن تنفيذها أو إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب من أجل نفس الفعل من طرف دولة أخرى، وصدر بعده حكم نهائي."<sup>4</sup>

ولامتتاع التسليم بسبب سبق الحكم في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه مبررات عدة، وهي ذاتها المبررات التي تحول في النظم القانونية الداخلية دون ملاحقة الشخص عن نفس

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> انظر: الحسيني (عمر الفاروق)، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د.ط، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، 1986، ص 11.

<sup>3</sup> انظر: وزير (عبد العظيم)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1997، ص 93 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر المادة (03) من اتفاقية الجزائر لإيطاليا لتسليم المجرمين.

الجرم مرتين ولعل أول هذه المبررات تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، فليس من العدل أن يبقى الفرد مهددًا بدعوى جديدة ترفع عليه عن ذات الفعل، رغم سبق الحكم عليه، وثاني هذه المبررات احترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانًا للحقيقة لاسيما حينما يصدر هذا الحكم نهائيًا غير قابل للطعن فيه وثالثهما اعتبار عدم إرهاب القضاء واستنزاف وقت وجهد القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها،<sup>1</sup> أما آخر هذه الاعتبارات فهو تقادي نظر نفس الدعوة أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من خطر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل الثقة الواجب توافرها في القضاء.<sup>2</sup>

ولهذه القاعدة على أي حال جذور تاريخية بعيدة تمتد الى القانون الروماني، ثم أصبح لها الذبوع في الوقت الحاضر الى حد تكريسها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.<sup>3</sup>

ويتسع نطاق الحظر ليشمل ليس فقط الحكم الصادر بإدانة الشخص المطلوب تسليمه، أيضا الحكم الصادر ببراءته، فالنص الوارد في التشريعات والاتفاقيات السابقة بشأن هذا الحظر لا يفرق بين أحكام البراءة أو الإدانة. ولكن كل ما يشترط هو أن يكون هذا الحكم نهائيًا، والمعنى المقصود بالحكم النهائي هنا يتصرف للحكم الباث الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية أن كان وجه عدم القابلية للطعن.

وفي ظل عمومية النص فإن الحكم الصادر بالبراءة يحول دون تسليم الشخص سواءً كانتا لبراءة بسبب عدم كفايتها لأدلة، أو لتوافر سبب ما من أسباب الإباحة، أو لانتقاء الركن المعنوي أو لامتناع المسؤولية الجزائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> انظر: نجيب حسني (محمود)، قوه الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية، مجله القانون الاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ثلاث وأربعة، الفقرة سبعة، ص 431.

<sup>3</sup> تنص المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعرض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية في كل بلد."

<sup>4</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 284.

2/ ضمان المحاكمة العادلة: يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الأساسية التي تتصل بالتشريعات الإجرائية الوطنية حيث يصعب النص عليها في الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ومن بين التشريعات الوطنية في التسليم التي أوردت هذه الضمانات في نصوصها المادة (03) من تشريع دولة (بيرو) التي تنص على أنه يتم تسليم المجرمين من كلا الجانبين في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وهو نص عام يشمل جميع مراحل التسليم بما في ذلك إجراءات المحاكمة كما تقضي المادة (2/705) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالية على جواز رفض محكمة الاستئناف طلب التسليم إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لمحاكمة الشخص المطلوب.<sup>1</sup>

ولم ينص المشرع الجزائري على ضمان محاكمة منصفة للشخص المطلوب في قانون الإجراءات الجزائية على عكس المشرع الفرنسي الذي رفض التسليم متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع.<sup>2</sup>

وهذه الضمانة يمكن مطالعتها أيضا في المادة (01/19) من قانون التسليم الأسترالي والمادة (02/ج/د) من التشريع السويسري.

### الفقرة الثالثة: الضمانات الخاصة بالعقوبة.

تحتل الضمانات الخاصة بالعقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة ويبدو أن هذا الاهتمام تولد نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان، ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعاً في مجال التسليم في:

1/ نظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام: يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوماً بعد يوم، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام والغالب أن يتم

<sup>1</sup> انظر: إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 491.

<sup>2</sup> انظر المادة (4/696) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

التعبير عن حضر التسليم صيغة الجواز في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال التسليم.<sup>1</sup> وتعتبر هذه الضمانات قيِّداً على السلطات في الدولة طالبة لا يظهر أثرها إلا بعد تسليم الشخص المطلوب.<sup>2</sup>

وقد أوردت الاتفاقية النموذجية لتسليم هذه الضمانة في المادة (s/04) ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناءً عليها التسليم،<sup>3</sup> وتسعى الدول لإقرار هذه الضمانات بالنص عليها في المعاهدات الثنائية أو التشريعات الداخلية هذا ما تؤكد الممارسات العملية في المجال الدولي فيما يتعلق بالتسليم، حيث وردت هذه الضمانة في المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي التي نصت على أنه لا يجوز الموافقة على طلب التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من أجله التسليم معاقباً عليه بالإعدام طبقاً لقانون الدولة الأجنبية إلا إذا قامت هذه الدولة بتقديم الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية بأن لا يطبق هذه العقوبة فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإنها لا تنفذ.<sup>4</sup>

كما ينص القانون الكندي لسنة 1979م على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى اقتنع أن الأفعال التي تشكل طلب التسليم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون المطبق في الدولة طالبة التسليم.<sup>5</sup>

أما في الجزائر فقد نصت المادة (05) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا بأنه يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة طالبة، وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك إلا إذا قدمت الدولة طالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوبة

<sup>1</sup> انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، المرجع السابق، ص 380.

<sup>3</sup> نصت المادة (04) من الاتفاقية النموذجية للتسليم: "...إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة طالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة رفضها".

<sup>4</sup> انظر: شعث (عبد الله نوار)، المرجع السابق، ص 380.

<sup>5</sup> انظر المادة (44) من قانون التسليم الكندي.

منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها.<sup>1</sup> وعلى الرغم من جهود القضاء الوطني في أعمال قاعدة حظر التسليم في الجزائر المعاقب عليها بالإعدام كما الحال في موقف مجلس الدولة الفرنسي،<sup>2</sup> وعلى الرغم أيضا من موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن فإن الواقع العملي يشهد في العديد من الحالات خروجًا واضحًا على هذه القاعدة إذ يتم تسليم بعض الأشخاص عن جريمة عقوبتها الإعدام.<sup>3</sup>

2/ حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة: تتلخص هذه الضمانة في أن يعطى للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة ألموقعة عليه في الدولة الأولى أو الدولة الطرف الثاني في التسليم، وذلك طبقًا لمعاهدة نقل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والاعتراف بها من جانب الدول.<sup>4</sup>

وقد نصت على هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات نذكر منها نص المادة(49) من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة ألمطلوبة أليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها."<sup>5</sup> ويشير هذا النص الى الآتي:

- أن تنفيذ العقوبة يكون بناءً على طلب الدولة التي يتواجد الشخص المطلوب على إقليمها وغالبًا ما يكون في فترة الاحتجاز التحفظي؛
- أنه اشترط موافقة الدولة التي أصدرت الحكم على ذلك؛
- ضرورة كون العقوبة مدرجة بتشريع كلا الدولتين دون أن يكون هناك تماثل في مقدارها؛

<sup>1</sup>انظر المادة(05) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكندا.

<sup>2</sup>انظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup>من أمثلة الخروج عن قاعدة حضر التسليم بشأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم المتهم بما عرف بتفجيرات الخبر في المملكة العربية السعودية التي قضت في 25 يوليو 1994 الى قتل 20 أمريكيًا في المملكة العربية السعودية وعلى الرغم من توافر الاختصاص القضائي الأمريكي لمحاكمة المتهم استنادًا الى مبدأ الشخصية في شقه السلمي بشأن جريمة عقوبتها السجن، فقد أصرت السلطات الأمريكية تسليم المتهم الى بلده عن جريمة عقوبتها الإعدام.

<sup>4</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 435.

<sup>5</sup>انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 453.

- أن أعمال هذا النص جوازي يخضع لكل حالة على حدة؛
- أن هذه الضمانة تقرر لمصلحة الدول الأطراف في التسليم دون أي اعتبار الشخص المطلوب.

**المبحث الثاني: آثار التسليم.**

يترتب على عملية التسليم العديد من الآثار سواءً ما تعلق منها بالشخص المطلوب أو الدولة طالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم كما يتعرض التسليم لعوارض تمنع تنفيذه أو توقفه أو تبطله.

وسنحاول توضيح كل هذا بمزيدٍ من التفصيل من خلال هذا المبحث الذي عمدنا تقسيمه إلى مطلبين:

**المطلب الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة.**

تلتزم كل من الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك بمجموعة من الإجراءات والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فتتحمل كل دولة طرف في التسليم جزء من الآثار الناجمة عن قرار التسليم. وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: التزامات الدولة المطلوب منها التسليم.**

في حالة موافقة الدولة المطلوبة منها التسليم على إجراء التسليم فإنها تلتزم بتنفيذ التسليم وكذا تسليم جميع الأشياء المضبوطة وكذا إعادة التسليم لدولة ثالثة مع دفع مصاريف التسليم.

**الفقرة الأولى: تنفيذ التسليم (تسليم الشخص المطلوب).**

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم.<sup>1</sup>

فيتفق الطرفين على تاريخ ومكان التسليم والذي يكون بموجب مرسوم يحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبلغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه.<sup>2</sup>

فبعد أن تنتهي كافة المراحل التي تتطلبها إجراءات الموافقة على التسليم سواءً كانت الدولة تتبع النظام القضائي أو الإداري أو المختلط فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن

<sup>1</sup>انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup>انظر المادة(711) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تصدر أمرًا بالموافقة على التسليم توعد فيه لسلطاتها المختلفة بتنفيذ التسليم.<sup>1</sup> مطالبة أياها بالتحرك الفوري للبدء في إجراءات نقل الشخص المطلوب خلال المدة المحددة قانونًا. وقد حددت أغلب المعاهدات والنصوص القانونية في مدة زمنية يجب أن يجري خلالها التسليم وإذا تعذر ذلك جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب.<sup>2</sup>

ووفقًا للقانون الفرنسي الصادر سنة 1927م يتم إصدار مرسوم بالموافقة على طلب التسليم في حالة التأكد من توافر كل شروط التسليم ويتم إعلان السلطات المختصة في الدولة الطالبة لهذا القرار ومن تاريخ هذا الإعلان يتم احتساب مدة شهر، فإذا لم تقم سلطات الدولة الطالبة باتخاذ إجراءات التسليم، فينتهي سلب حريته بواسطة الدولة المنفذة ولا يجوز تسليمه مرة أخرى.<sup>3</sup>

في حين حددت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين هذه المدة بخمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ إعلان الدولة المنفذة للدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم، وكذلك فترة الحبس الذي يقضيها الشخص قبل إبعاده أو تسليمه وأنه إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال التاريخ المحدد فإن الدولة منفذة تستطيع أن تطلق سراح المحكوم عليه عند نهاية المدة وأنه في كل الأحوال لا بد من إطلاق سراحه إذا مضت مدة 30 يومًا من تاريخ إعلان الدولة الطالبة، وتستطيع الدولة المنفذة في هذه الحالة أن ترفض تسليم المطلوب مرة أخرى لأجل السبب نفسه.<sup>4</sup>

ويتضح من قراءة النصوص أن الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين حددت مهلة 15 يومًا لتاريخ الإعلان عن قبول التسليم والموجه للدولة الطالبة وأنه في حاله انتهاء هذه

<sup>1</sup> انظر: فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 330.

<sup>2</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 469.

<sup>3</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> انظر: يسر (أنور)، شرح الإجراءات العامة للقانون الجنائي، د.ط، الجزء الأول، 1985، ص 182-183.

المدة فإنه يجوز لها أن تفرج عن الشخص المطلوب أو تبقي عليه وفقاً لما تراه وتقتضيه المصلحة.<sup>1</sup>

كما نصت المادة (11) من الاتفاقية النموذجية على أنه: "ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة جاز لها إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته."<sup>2</sup>

أما اتفاقية الجزائر وإيطاليا فقد حددت أجل التسليم بأربعين (40) يوماً ابتداءً من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول، ويمدد هذا الأجل لعشرين (20) يوماً على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب (المادة 3/7)، أما الاتفاقية الجزائرية الليبية فقد حددت مدة التسليم بشهر ابتداءً من التاريخ المحدد للتسليم وأقصر مدة للتسليم هي سبعة (07) أيام ابتداءً من اليوم المحدد للتسليم.<sup>3</sup>

والملاحظ أن هذه الاتفاقيات اختلفت في تحديد مدة التسليم كما لم تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وكوريا.

وفي حالة ما إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم ودون إرسال وثائق.<sup>4</sup>

#### الفقرة الثانية: تسليم الأشياء المضبوطة.

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تصلح أدلة أثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظراً لهروبه أو وفاته كما تنظم إجراءات المتابعة في حالة اكتساب حقوقاً على هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>انظر: مختار الحاروني (حازم)، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 264.

<sup>2</sup>انظر المادة (11) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

<sup>3</sup>انظر المادة (57) من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا.

<sup>4</sup>انظر المادة 8/8-14 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان.

<sup>5</sup>فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 471.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية المصرية اليونانية التي تقضي على:

- دون الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو بحقوق الغير بناءً على طلب الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقاً للإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي في ضبط وتسليم الأشياء (أ) التي تصلح أدلة أثبات، (ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك، (ج) التي تم اكتسابها مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.<sup>1</sup>

- كما أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى تسليم المتحصلات في المادة (20) منها، التي جاءت تحت عنوان "الممتلكات الشخصية"، وهي تعبير عن الممتلكات التي تكون في حوزة الشخص المطلوب.<sup>2</sup>

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد جاءت صياغتها تحت عنوان "تسليم الأموال" في المادة (13) منها والتي تنص:

1/ في حاله الموافقة على تسليم الشخص وبناءً على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة الجرم والتي يعثر عليها في الدولة المطالبة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة مع مراعاة حقوق الغير، التي يتعين احترامها على النحو الواجب؛

2/ يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو أن التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه؛

3/ عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز والمصادرة في الدولة الوطنية يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً؛

4/ أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة بناءً على طلبها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات في حالة ما إذا كانت الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك.

<sup>1</sup> انظر المادة (11) من الاتفاقية المصرية اليونانية لتسليم المجرمين.

<sup>2</sup> انظر المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

وقد أفصحت المادة في الفقرتين ثلاثة وأربعة عن جواز احتفاظ الدولة بالمطالبة بحق استرداد تلك الممتلكات إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة فيها، وذلك دون أن تتحمل أي مصروفات،<sup>1</sup>

أما في الجزائر فعندما تكون هي دولة المطلوب منها التسليم فإن المحكمة هي التي تقرر إذا ما كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة المطالبة، ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته وتأمير المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء والتي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي، وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.<sup>2</sup> وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة يجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن أيضا الطرف المطلوب منها التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتاً، إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

### الفقرة الثالثة: مصاريف التسليم.

يقصد بالنفقات أو المصروفات التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة وأحياناً أخرى لترجمة الوثائق والمستندات والطلب، وهذه المصروفات عادة ما تكون على نفقة الدولة الطالبة، ما لم تحدد الاتفاقيات غير ذلك.

ويبدو أن الاتجاه الغالب جعل المصروفات على نفقة الدولة الطالبة غير أنه يجب ملاحظة أن هناك مصروفات أخرى تتحملها الدولة المطلوب منها التسليم تتمثل في النفقات الخاصة بإجراءات التسليم التي تتم في نطاق ولايتها القضائية وإجراءات الاحتجاز التحفظي

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 474.

<sup>2</sup> انظر المادة (720) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة (09) من اتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا.

والحبس الاحتياطي وغيرها، ومن هنا فإن المبدأ العام والقاعدة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمصاريف هي أن كل دولة تتحمل المصاريف التي تصرف على إقليمها.<sup>1</sup> أما في الجزائر فقد تطرق المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدها الجزائر الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقاً من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم. وقد نصت المادة (37) من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة على أنه: "تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا أثبت عدم مسؤوليته أو براءته."<sup>2</sup>

وتقسم النفقات بين الدولة طالبة والدولة المطلوب منها التسليم الذي يبنى أساساً على اعتبار التسليم مكافحة للجريمة غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدول الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة طالبة للتسليم.

#### الفرع الثاني: التزامات الدولة طالبة للتسليم.

يقع على عاتق الدولة طالبة للتسليم مجموعة من الالتزامات، حيث يجب أن تقوم هذه الأخيرة باستقبال الشخص المسلم واحترام قواعد مبدأ خصوصية التسليم وإعادة التسليم وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال الفقرات الآتية:

#### الفقرة الأولى: استقبال الشخص المسلم.

إذا وافقت الدولة المطلوب منها على تسليم الشخص المطلوب للدولة طالبة فتلزم باستقباله، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المطلوب في حال نقل المسلم بين دولتين متجاورتين فلا صعوبة هنا في نقل المسلم أو نقله مباشرة من الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة، لكن قد يحدث أن يكون التسليم إلى دولة بعيدة ويتعين أن

<sup>1</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> انظر المادة (37) من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة لتسليم المجرمين.

يمر الشخص المسلم عبر إقليم دولة ثالثة لذا تنص قوانين التسليم والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول،<sup>1</sup> على ضرورة أخطار هذه الدولة رسمياً وذلك بإرسال صورة من الأوراق مع قرار التسليم لكي يسهل مروره عبر إقليمها وتضع الترتيبات اللازمة.

فقد نصت المادة(45) من الاتفاقية العربية المعاملة بالمثل: تتوافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها، وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي غالى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ/ إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنقولة المنصوص عليها في المادة(42) من هذه الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً أحكام المادة(43) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة على أراضيها.

ب/ إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور، في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.<sup>2</sup>

وفي حالة الجزائر يمنح الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت إذا كانت الجزائر هي دولة العبور الى حكومة أخرى بناءً على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو طريق بواخر الخطوط الجزائرية في حالة الهبوط الاضطراري جواً أو بحراً إذا

<sup>1</sup> نصت جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم على مسألة العبور اتفاقية الجزائر مع كل من: تونس (المادة 40)، المغرب (المادة 46)، الإمارات العربية المتحدة (المادة 36)، مصر (المادة 38)، بلجيكا (المادة 17)، ألمانيا (المادة 60)، إيطالي (المادة 16)، تركيا (المادة 46)، الصين (المادة 16) ومالي (المادة 42).

<sup>2</sup> انظر المادة(45) من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي.

كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلب بالعبور بالشروط المنصوص عليها، ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: احترام مبدأ التخصيص.

يعد احترام مبدأ التخصيص أو الواقعة التي من أجلها تم التسليم،<sup>2</sup> أهم الالتزامات المفروضة على الدولة الطالبة فإنه وفقاً لهذا المبدأ يجب أن يكون هناك توافقاً كاملاً بين الواقعة أو الوقائع التي من أجلها سوف تتم المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.<sup>3</sup>

وتعني قاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة ومعاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأي واقعة إجرامية أخرى خلافاً لما ورد ذكره بطلب التسليم،<sup>4</sup> إذ لا يجوز أبداً أن تتم محاكمة الشخص عن وقائع أخرى لم يشملها طلب التسليم كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة بمقتضى التسليم غير التي شملها الطلب لأن ذلك سوف يكون معارضاً للاتفاق الذي من أجله تم التسليم مما يقود إلى فقدان الثقة بين الأطراف المتعاقدة، وتحول دون إتمام تسليم لاحق، كما أن هذا التجاوز يكون ضد مصلحة الشخص المطلوب وبصفة خاصة إذا اتخذت هذه الإجراءات في وقائع كان يستحيل التسليم<sup>5</sup> بصددها.

وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لتضع قاعدة عامة حاكمة لهذا الأمر، بعض الاستثناء المادة(14) من الاتفاقية نصت على أن الشخص الذي يتم تسليمه لا يجوز متابعته جنائياً أو محاكمته أو حبسه لأجل تنفيذ عقوبة أو تنفيذ تدبير احترازي كما لا يجوز وضعه تحت أية صورة من صور سلب الحرية أو تقييد جريئة وذلك لأجل واقعة التسليم، غير تلك التي من أجلها تم التسليم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة(719) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> انظر: فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 447.

<sup>3</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 278.

<sup>4</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 479.

<sup>5</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، المرجع السابق، ص 279.

<sup>6</sup> انظر المادة(14) من الاتفاقية الأوروبية.

ويذهب غالبًا الفقه الدولي الى أن احترام مبدأ التخصيص من المبادئ الفقهية التي اكتسب سمة العرف الدولي لأهميتها البالغة، ولكونها تستند الى اعتبارات العدالة والثقة المتبادلة لذا فإنه يعمل بها في الحالات التي يتم إغفال النص عليه في الاتفاقية ويتم العمل بهذا المبدأ في قالب الاتفاقية الأوروبية حتى في حالات عدم النص عليه في الاتفاقيات، وقد وردت استثناءات على قاعدة التخصيص تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم لم ترد في طلب التسليم وذلك في الحالات الآتية:

- الأحكام الغيابية وذلك ضمانًا لاستقرار المبادئ القانونية حيث يمكن إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي دون التقيد بمبدأ الخصوصية؛
- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه، ولم يغادره بعد الإفراج عنه نهائيًا أو خرج منه وعاد إليه باختياره؛
- إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير تلك التي تم تسليمه من أجلها.<sup>1</sup>

وقد توسعت الاتفاقية الأوروبية في هذه الاستثناءات إذ قررت بجواز قيام الدولة الطالبة بمتابعة الشخص الذي تم تسليمه جنائيًا عن وقائع أخرى غير التي تم بصدها التسليم وذلك في الحالات الآتية:<sup>2</sup>

- إذا رضي به الطرف الذي قام بالتسليم وهنا يتعين أن يكون هناك طلب مقدم من الدولة الطالبة مشفوعًا بالوثائق المنصوص عليها في المادة (12) من الاتفاقية وإذا تم ذلك فإن الدولة التي قامت بالتسليم تلتزم بالموافقة على واقعة من الوقائع التي تستجوب التسليم وفقًا لنصوص الاتفاقية؛
- يتم السماح بمخالفة قاعدة التخصيص في حالة إذا لم يقم الشخص المطلوب والذي تم تسليمه بمغادرة الدولة على الرغم من إمكانية ذلك بعد انقضاء مدة 45 يومًا من تاريخ إطلاق صراحه أو في حالة عودته لهذه الدولة بعد مغادرته لها أي تركه الدولة بعد واقعة التسليم ثم عودته إليها مرة أخرى أيًا كان سبب هذه العودة؛

<sup>1</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> انظر: فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 340.

▪ وكذلك تستثنى الدولة طالبة من احترام مبدأ التخصيص إذا كان الطرف الطالب لا يستطيع أن يتابع الشخص جنائياً إلا بصدد الوقائع التي تم بصددها التسليم أو في الحالتين السابقتين إلا أنه يستطيع في الوقت نفسه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإبعاد هذا الشخص أو اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم أو محاكمته غيابياً عن هذه الوقائع.<sup>1</sup>

فاحترام مبدأ التخصيص تحتم الأخذ به وتطبيقه لضرورة عملية وملحة إذ لولاه لكان من السهل بدى لكل دولة أن تتحلل من الشروط الموضوعية للتسليم فلو أن إحدى الدول أرادت أن تعاقب أحد الأشخاص الهاربين من أجل جريمة سياسية لم تكن لتقوى على استرداده من أجلها بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، فإنها تستطيع أن تصل إلى غايتها فتطلب الشخص المقصود من أجل جريمة عادية وتتخذ هذه الجريمة العادية مجرد ذريعة للحصول على تلبية طلبها في التسليم حتى إذا جرى التسليم عمدت إلى ملاحقة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل أي جريمة سياسية التي كانت في الحقيقة وراء كل هذه العملية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجزائر فأغلب الاتفاقيات الدولية التي عقدتها مع مختلف الدول تضمنت مبدأ خصوصية التسليم نذكر منها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا وأنه لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضورياً ولا توقيفه تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عن مخالفة سابقة على التسليم وغير مبينة بأمر التسليم.<sup>3</sup>

**الفقرة الثالثة: إعادة التسليم.**

التسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة يعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية أنه يبيح للدولة طالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها غير أن هذا الاستثناء لا يعبر عن

<sup>1</sup> انظر: الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> انظر: فاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 197-198.

<sup>3</sup> انظر المادة (26) من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.

انتهاك مبدأ الخصوصية وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة يمثل الغطاء الشرعي للتسليم الى دولة ثالثة ومبرراً لمزيد من فعاليات التعاون الدولي.<sup>1</sup>

فإعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها تسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته وترى من المحتمل إدانته.<sup>2</sup>

وقد عبرت كثير من الدول عن هذا الاتجاه فيما ورد نصه في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين خارج الدولتين الطالبة والمطلوب منها هذا، بالإضافة الى جواز التسليم الى دولة ثالثة.<sup>3</sup>

وتعتبر موافقة الدولة الطالبة على التسليم بدولة ثالثة أمراً حتمياً لا نزول عنه باعتباره من الضمانات الأساسية لتسليم المطلوب ويمكن أن تثار مشكلة إعادة التسليم في افتراضين:

1/ التسليم لصالح الدولة المطلوب منها التسليم أصلاً إذ قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي يسلم بسبب ارتكابه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه في هذه الحالة تكون الاستجابة لطلب التسليم استجابة مؤقتة ويكون لهذه الاستجابة ما يبررها، كما لو كان يخشى من ضياع أو تلف أدلة الاتهام في القضية محل طلب التسليم أي تكون استجابة فورية لدواعي اضطرارية، وهذا ما تنص عليه المادة (08) من التشريع الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 وهنا يجب أن يعاد تسليم المجرم الى الدولة المطلوب منها التسليم عقب الانتهاء من تحقيق غرض التسليم.

2/ إعادة التسليم لصالح دولة أخرى خلاف الدولة التي طلبت التسليم أولاً، هذه الحالة هي الغالبة الآن، إذ أصبح للمجرمين أنشطة إجرامية دولية في أكثر من دولة واحدة ويكون لدى أكثر من دولة الرغبة في استلام المجرم وما إن اكتشف مكان وجوده إلا وتسارعت هذه الدول في تقديم طلب لتسليمه الى الدولة التي يعيش فيها.

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 475.

<sup>2</sup> Vois l'encyclopédie juridique : extradition répertoire de droit pénal et procédure pénale, 37 année publication trimestrielle Avr1 2004, P 34.

<sup>3</sup> انظر المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

وتنظم التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية معايير وقواعد أولوية الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة.<sup>1</sup>

3/ أما الجزائر فقد اهتمت في معظم اتفاقياتها بحالة إعادة التسليم حيث يمكن استقراء ذلك في نص المادة (37) من الاتفاقية المصرية الجزائرية لسنة 1964 والتي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الدولة التي تسلمه..."

الحكومة الجزائرية متى حصلت على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم وبغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إلا إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم ومع ذلك فإن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال 30 يوماً من تاريخ إخلاء سبيله.<sup>2</sup>

والحقيقة أن التسليم لدولة ثالثة هو تعبير فعلي عن التضامن بين الدول لتوقيع العقاب على الشخص المطلوب متى ارتكب أكثر من جريمة على أكثر من إقليم.  
**المطلب الثاني: الطعن في قرار التسليم وحالات انقضائه.**

يمثل الطعن بصفة عامة مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيه مع ما صدر ضده من أحكام وقرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئياً أو كلياً.<sup>3</sup>

والتسليم بصفته قراراً صادراً عن سلطة مختصة، فهو قابل للطعن من طرف من يخول له القانون ذلك.

<sup>1</sup>انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، مرجع السابق، صفحه 115-116.

<sup>2</sup>انظر المادة (718) من قانون الإجراءات الجزائرية.

<sup>3</sup>انظر: القصاص (عيد محمد)، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، الفقرة 04، ص 11.

بالإضافة الى ذلك قد يتعرض قرار التسليم أو فعل التسليم الى الإسقاط أو الإبطال إذا توافرت الأسباب المؤدية الى ذلك، وسنتناول في هذا المطلب مؤديات الطعن في قرار التسليم وحالات بطلانه من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الطعن في قرار تسليم.

بالإضافة الى جواز قيام الشخص المطلوب بالطعن في أمر القبض التحفظي الصادر ضده، خلال المدة التي تقرها كل دولة يمكن له كذلك الحق بالطعن في قرار التسليم وفقاً للقواعد التي تحددها كل دولة في هذا الشأن، كما يمكن للدولة الطالبة بالطعن في قرار التسليم.

وذلك على ضوء طبيعة قرار التسليم الذي قد يكون ذو صفة إدارية أو قضائية.<sup>1</sup>

### الفقرة الأولى: الطعن في قرار التسليم بصفته قراراً إدارياً.

كما سبق وأسلفنا الذكر فإن الطبيعة الإدارية لقرار التسليم تستمد صفتها من جهات فحص طلب التسليم حيث يعتبر القرار كذلك متى كان طلب التسليم يتم فحصه بمعرفة السلطات التنفيذية والإدارية في الدولة.

ومن بين الدول التي يعتبر التسليم فيها ذو طبيعة إدارية نظام التسليم في مصر، حيث يخضع الطعن في قرار التسليم بصفة أساسية لدور مجلس الدولة المصري استناداً لنص المادة (172) من الدستور المصري والتي تقضي بأن مجلس الدولة المصري هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.<sup>2</sup>

ولم يعرف مجلس الدولة المصري ممارسة ثرية للطعن في قرار التسليم وهو امتداد لحالة الغياب لأحكام التسليم في التشريع والقضاء المصري، وهو ما يمثل صعوبة في تتبع موضوع الطعن في القرارات الصادرة بالتسليم في مصر، غير أن ذلك لم يخلو من حالة طعن لشخص فلسطيني في القرار الصادر بتسليمه الى دولة الإمارات العربية المتحدة حيث

<sup>1</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع سابق، ص 468.

<sup>2</sup>انظر: سعيد أمين (محمد)، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أسس التنظيم الإداري، أساليب العمل الإداري، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1997، ص 18.

صدر حكم مجلس الدولة المصري بوقف تنفيذ قرار التسليم،<sup>1</sup> وذلك بتاريخ 29 ديسمبر 1994، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب عليه من آثار.<sup>2</sup> وهذا الحكم يشير الى جواز الطعن في الأحكام الصادرة من النائب العام المساعد بصفتها قرارات إدارية صادرة من إحدى الهيئات القضائية في الدولة، وهو النائب العام بصفة أصلية والنائب العام المساعد بالتفويض وبالتالي فهي من القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة المصري، لا يقبل الطعن أمامه في القرارات والأعمال القضائية.<sup>3</sup> وعليه واستناداً للمثال السابق فمن حق الشخص المطلوب الطعن في القرار الصادر بتسليمه، وذلك وفقاً لنظام الطعن أمام مجلس الدولة المصري، غير أن هذا الأمر لا ينتهي عند هذا الحد، إذ أن الدولة الطالبة لهذا الحق أيضاً يمكن أن تطلق عليه الموازي الطعن المقابل في الحكم الصادر لصالح الشخصي المطلوب وهي حالة لم يعرفها مجلس الدولة المصري.<sup>4</sup>

وقد أجاز مشروع قانون الإجراءات الجزائية المصري الحق في الطعن في القرار الصادر بالتسليم لكل ذي مصلحة (المادة 535 منه) ويكون ذلك في غضون 15 يوماً من تاريخ صدور القرار بإيداع تقرير في قلم كتابة المحكمة (محكمة الاستئناف) ويتم إثبات تاريخ الجلسة في تقرير الطعن، ويجب أن لا تتجاوز هذه المدة 07 أيام من تاريخ التقرير بطعن، ويختص بنظر الطعن إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة، ويتم الفصل فيه خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى ويكون القرار الصادر في هذا الشهر قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 467.

<sup>2</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 470.

<sup>3</sup> انظر: بسيوني عبد الله (عبد الغني)، القضاء الإداري، د.ط، منشأة الإسكندرية، 1996، ص 175.

<sup>4</sup> انظر: الدريدي (هاني)، الدليل العملي للإجراءات والصيغة القانونية أمام مجلس الدولة، طبعه 1، دار النهضة العربية،

1980، ص 11.

<sup>5</sup> انظر المادة (547) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

أما في النظام البلجيكي يعرف الطعن في قرار تسليم باعتباره قرار يصدر من الحكومة بصفة أساسية لا يجوز مراجعته، وذلك حتى 19 يوليو 1991 حيث أباح من ذلك التاريخ حق الطعن بالشخص المطلوب أمام مجلس الدولة فقط كسلطة لها اختصاصات إدارية.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: الطعن في قرار التسليم بصفته قرار قضائياً.

إذ يخضع قرار التسليم في الأنظمة التي تعتمد الاتجاه القضائي في فحص طلبات التسليم الى الجهات القضائية المختصة التي تمارس وظيفتها القضائية كاملة في حال فحصها للطلب ومن بين أهم الآثار التي تترتب على هذه الطبيعة أن يأخذ الطعن شكلاً قضائياً في طريقة فحصه وتحديد الجهة المنوط بها ذلك.

ومن بين الدول التي تأخذ بطريق القضائي كأسلوب للطعن إيطاليا، حيث نصت المادة (01/706) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي على إنه: "صاحب المصلحة ولمحاميه وللمدعي العام وللممثل القانوني للدولة طالبة التسليم الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف ولو من حيث الموضوع".<sup>2</sup>

وهذا النص لا يعطي للشخص المطلوب فقط حق الطعن في القرار الصادر بتسليمه من محكمة الاستئناف، بل يمتد هذا الحقل ليشمل صاحب المصلحة التي قد تكون زوجته أو أبنائه أو أحد أقربائه، حيث لم تحدد المادة المشار إليها صفة ذوي المصلحة على وجه الدقة وهو ما يمكن أن ينطبق على مصلحة في ذلك ذويه، كما منحت هذا الحق أيضاً لمحامي الشخص المطلوب أو المحامي العام الإيطالي.<sup>3</sup>

أما في فرنسا فيجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يقيم دعوى إبطال مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي وله أن يطالب بوقف تنفيذ المرسوم لحين الفصل في الدعوى.<sup>4</sup> حيث يجوز الطعن في مرسوم التسليم لعيب عدم المشروعية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الجديد، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup>انظر: الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية الجديد، المرجع السابق، ص 392.

<sup>3</sup>انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 472.

<sup>4</sup>انظر: فاضل (محمد)، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 171.

<sup>5</sup>انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثّل، المرجع السابق، ص 75.

باعتبار أنه ليس من شأن غرفة الاتهام الفرنسية فحص وقائع الاتهام أو الأحكام الجنائية المرفقة لطلب التسليم وليس لها أيضا فحص ما إذا كانت أدلة الاتهام أو الإدانة كافية.<sup>1</sup>

وهذا هو المبدأ العام المتبع في تسليم المجرمين لدى الدول التي تأخذ الأسلوب الفرنسي حيث أن غرفة الاتهام في فرنسا عندما تتدخل في موضوع تسليم المجرمين لا تتدخل بصفتها سلطة قضائية ولكن بصفتها لجنة إدارية.

تعطي رأياً فنياً للحكومة وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبار أنها في هذا الصدد لا يُشكل حكماً قضائياً ولكن قراراً إدارياً.<sup>2</sup>

أما التشريع الفيدرالي الأمريكي فلم يعرف حق الطعن حتى صدور المادة (3/195) من قانون التسليم الفيدرالي التي جعلت حق الطعن مقررًا لكن من الشخص المطلوب والحكومة على حدٍ سواء وذلك أمام المحكمة العليا.

ويأخذ الطعن في قرار التسليم بالولايات المتحدة الأمريكية شكل إعادة النظر في أمر التسليم، حيث يجوز للدولة الطالبة في حالة الرفض أن تقدم طلباً جديداً عن ذات الوقائع ويحاط بذلك الشخص المطلوب حيث يصدر أمراً قضائياً بإحضار الشخص للمثول أمام المحكمة، وإعادة النظر في القرار الصادر بشأنه، وأن يعتبر ذلك بمثابة محاكمة جديدة إذ أن الأمر يتعلق فقط بالتأكد من الشخصية الحقيقية للشخص المطلوب، والتأكد من وجود معاهدة أم لا مع الدولة الطالبة، وتوافر شروط التجريم المزدوج ووجود السبب المحتمل، وسوف تفصل محكمة الاستئناف في المسائل القانونية المتصلة بالأمور السابقة مع إعادة فحص الوقائع ذات الصلة، بتلك المسائل حيث لن يأتي حكمها مغايراً لحكم القاضي الذي سبق له أن فحص الطلب إلا إذا تبين لها أن القاضي قد أساء استخدام سلطاته وفشل في تطبيق المعايير القانونية الصحيحة على الطلب محل الفحص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> انظر: محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 474.

ويسمح قانون التسليم الإيراني بالطعن في قرار التسليم أمام المحكمة الجنائية المختصة، وفي حالة قبول الطعن تنتظر فيه المحكمة الجنائية الأعلى درجة في ضوء الشروط الموضوعية والشكلية التي تحكم عملية التسليم في إيران. أما المشرع الجزائري، فلم يشر الى جوازية الطعن من عدمه لا في قرار المحكمة ولا في مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل ويأذن فيه تسليم المطلوب الى الدولة الطالبة.

### الفقرة الثالثة: الأثر الواقف للطعن.

يترتب على الطعن في أحكام التسليم أحد الأثرين:

إما الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في الطعن المقدم منه لصالحه، أو باستمرار حبسه احتياطياً لحين الانتهاء من إجراءات التسليم. إلا أن قبول الطعن في الحكم أو القرار الصادر بالتسليم لا يسقط الدعوى الجنائية المقامة ضد الشخص المطلوب في الدولة الطالبة كما أنه لا يمس العقوبة أيضاً، إذ أن أثر الطعن لا تتجاوز قرار التسليم بالقبول أو الرفض دون أن تتازع في أصل الموضوع الذي يبني عليه الحكم أو الدعوى.

وهذا هو ما يستخلص من التفرقة بين آثار الطعن في أحكام وقرارات التسليم، وبين عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل الواحد مرتين، طالما صدر حكم نهائي في الدعوى محل التسليم بالإدانة أو البراءة أو حتى حصل الشخص المطلوب على عفو من الجريمة محل التسليم، إذ أن هذا المبدأ يشترط قيام الجهات القضائية بنظر الدعوى لا ينظر طلب التسليم، وهناك فرق بين الإثنين.<sup>1</sup>

لذلك فإن أثر الطعن يقف عند حد الطلب وقراره ولا يمتد الى الموضوع الأصلي لطلب التسليم، وترتيباً على ذلك كان رفض طلب التسليم في كثير من الاتفاقيات لا يؤثر على إمكانية قيام الدولة الطالبة بأعاده الطلب على نفس الجريمة مرة أخرى.

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، المرجع السابق، ص 375-376.

## الفرع الثاني: حالات انقضاء التسليم.

متى توافرت إحدى أسباب انقضاء التسليم فإنه لا ينشأ للدولة الطالبة الحق في التسليم، وترد هذه الأسباب في النصوص والاتفاقيات أو التشريعات الوطنية كمبرر لانقضاء التسليم وعدم شرعيته بين الدولتين، الطالبة والمطالبة به وهذه الحالات قد تتصل بشخص المطلوب أو بالدعوى الجنائية التي سيحاكم بموجبها أو بالعقوبة التي من المقرر أن يسلم لتنفيذها.

## الفقرة الأولى: التقادم.

يقصد بالتقادم الجنائي أنه وسيلة للتخلص من آثار جريمة أو الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني، إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما بسقوط حقها في العقاب عليه.<sup>1</sup>

وتبدأ مدة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرد صدور حكم نهائي استنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلكونها ليست أحكاماً نهائية فيسري بشأنها مدة تقادم الدعوى دون العقوبة.<sup>2</sup>

والفرق بين المدد في تقادم الدعوى القضائية أن المدة تحسب في الدعوى من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو اليوم الأخير لاتخاذ أي إجراء تحقيق فيها، أما سقوط العقوبة فيحسب من وقت صدور الحكم نهائياً.<sup>3</sup>

وقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على وضع هذا الاستثناء ضمن نصوصها ومن ذلك المادة 05/04 من الاتفاقية الكندية الأسترالية لعام 1969، والمادة 05 من الاتفاقية الكندية السويدية لعام 1996.

أما المادة 05/04 من الاتفاقية الكندية الفرنسية لعام 1998 فتعترف بالتقادم وفقاً لقانون الدولة المطالبة دون الطالبة وهو اتجاه مغاير لا مبرر له، أما في الاتفاقية الكندية الأمريكية فقد تم الاعتراف بقواعد التقادم وفقاً لقوانين الدولة الطالبة.

<sup>1</sup> انظر: حامد الطنطاوي (إبراهيم)، التقادم الجنائي وآثاره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 08.

<sup>2</sup> انظر: سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، المرجع سابق، ص 699.

<sup>3</sup> انظر: نجيب حسني (محمود)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 197.

أما بالنسبة لبولندا فقد حرصت جميع اتفاقياتها الثنائية على اعتبار التقادم سبباً لانقضاء التسليم وفقاً للقانون الوطني لأي من الدولتين الأطراف في التسليم.

كما نصت الاتفاقية المصرية المغربية على هذا الاتجاه في المادة 06/21 إذ قضت بأنه لا يجوز التسليم في الأحوال الآتية... إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفقاً لأحكام التشريعات أي من الدولتين عند تلقي طلب التسليم.<sup>1</sup>

وقد أشارت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية على استثناء التسليم وفقاً لتشريع الدولة الطالبة والمطالبة وهو استثناء لم يرد في مشروع لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي أما الاتفاقية النموذجية فقد جعلت من التقادم سبباً إلزامياً للرفض.<sup>2</sup>

وجمعت الاتفاقية الأوروبية بين تقادم العقوبة وتقدم الدعوى كسبب يحول دون التسليم، ولكن دون تحديد موعد الاعتداد بلحظة التقدم، فالمادة العاشرة من الاتفاقية تنص على أن التسليم لا يجوز إذا تقدمت الدعوى أو العقوبة وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المنفذة، وفي هذه الحالة وباعتبار أن القانون الفرنسي يمثل دوراً مكماً للمعاهدات التي تكون فرنسا طرفاً فيها فإنه يعتد بتقدم الدعوى التي تم قبل طلب التسليم في حالة التسليم لأجل المحاكمة، ويعتد بتقدم العقوبة الذي تم بعد الطلب ولكن قبل القبض على الشخص المطلوب في حالة التسليم لأجل التنفيذ.<sup>3</sup>

كما تشير نصوص الاتفاقيات إلى أن التقدم المعترف به هو ذلك الذي يسري وقت تلقي الطلب لا وقت ارتكاب الجرم وهي قرينة تتعلق أساساً بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وقد حرصت الجزائر على جعل تقدم العقوبة سبباً لرفض التسليم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمد سراج (عيد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، مرجع السابق، ص 527-528.

<sup>2</sup> انظر: المادة 03/03 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

<sup>3</sup> انظر: فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 324.

<sup>4</sup> انظر: المادة 26 من الاتفاقية الجزائرية المصرية لتسليم المجرمين.

## الفقرة الثانية: العفو العام.

العفو العام هو عمل من أعمال السلطة العامة، الغرض منها إسدال الستار والنسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والأحكام الصادرة بصددها.<sup>1</sup>

وقد عرّفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك.<sup>2</sup>

ويمكن استقراء العفو كسب لانقضاء التسليم في العديد من النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية، وقد اعترف التشريع الفيدرالي الأمريكي وسائرتيه في ذلك معظم معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية للاعتراف بالعفو الشامل كسبب لانقضاء التسليم وفقاً لتشريعات الدولتين الطالبة والمطالبة، كما حرصت المادة (55) من قانون التسليم الفرنسي على استثناء التسليم في حالة صدور عفو شامل وفقاً لتشريع الدولة الطالبة.<sup>3</sup>

ويحول العفو دون معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة مع اختلاف في طبيعته ونطاقه بحسب ما إذا كان العفو عاماً أو خاصاً، فالعفو العام أو الشامل هو عفو عن جريمة يعتبر سبباً لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها، ولا يكون إلا بقانون، ويترتب عليه محو الصفة الإجرامية عن الفعل وهو ذو طابع عيني يستفيد به من يرتكب الجريمة ومن أسهم في ارتكابها، أما العفو الخاص فهو عفو عن تطبيق العقوبة يتمثل في إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. ويكون العفو الخاص بقرار من رئيس الدولة، وهو ذو طابع شخصي لا يستفيد منه سوى من تقرر صالحه دون غيره من الشركاء أو المساهمين في الجريمة.<sup>4</sup>

وقد حرصت بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بولندا مع غيرها من الدول على اعتبار العفو الشامل سبباً لانقضاء التسليم، ومن ذلك الاتفاقية البولندية الأسترالية،<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: عبد المالك (جندي)، الموسوعة الجنائية الجزء خمسة، د.ط، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ط، ص 249.

<sup>2</sup> عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بغداد، 1975، ص 242.

<sup>3</sup> عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 535.

<sup>4</sup> عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 293.

<sup>5</sup> انظر المادة (08) من الاتفاقية البولندية الأسترالية.

والاتفاقية البولندية السورية،<sup>1</sup> وكذا الاتفاقية البولندية التونسية.<sup>2</sup>

ولما كانت قواعد العفو ترتبط أساساً بالنظام التشريعي للقانون الجنائي الوطني فلا شك أن الاتجاهات داخل الدول تنظمها في اتفاقياتها وقت الحاجة إليها. كما نصت الاتفاقية النموذجية للتسليم على العفو كسبب للانقضاء،<sup>3</sup> وجعلته كسبب اختياري للرفض، كما نصت المادة (26) من الاتفاقية المصرية الجزائرية على أنه لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أي من الدولتين الطالبة والمطالبة.

#### الفقرة الثالثة: وفاة شخص مطلوب.

يقصد بالوفاة انقطاع صلة الإنسان بالحياة بتوقف أعضاء الحياة في الجسم، كما تسقط العقوبة بوفاة المتهم لكن العقوبة شخصية الصفة إلا في العقوبات المالية التي يجوز تنفيذها على تركته.<sup>4</sup>

وسقوط العقوبة بوفاة المتهم هي نتيجة طبيعية للغرض منها بإيلام الغير وإصلاحه وتقويمه وردعه بصفة عامة ليس من بين أغراض العقوبة.<sup>5</sup>

وبذلك يصبح التسليم من قضايا بوفاة الشخص المطلوب الذي يعتبر محور إجراء التسليم والغرض الذي تقرر له.

#### الفقرة الرابعة: بطلان التسليم.

البطلان هو: "جزء إجراءي لا يعني عنه العقاب لمن تسبب فيه أو إلزامه بالتعويض فكلا الأمرين يلحق للشخص في ذاته أو ماله ويترك العمل الإجرائي مع العيب الذي شابه قائماً ومنتجاً لأثره وهو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون أي أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقاً.

<sup>1</sup> انظر المادة (1/33هـ) من الاتفاقية البولندية السورية.

<sup>2</sup> انظر المادة (1/36) من الاتفاقية البولندية التونسية.

<sup>3</sup> انظر المادة (03) من الاتفاقية النموذجية لتسليم.

<sup>4</sup> انظر: فودة (عبد الحكيم)، البراءة وعدم العقاب في الدعوى القضائية الجنائية، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.س.ن، ص 160.

<sup>5</sup> انظر: نجيب حسني (محمود)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية، مجله القانون الاقتصاد، المرجع سابق، ص 956.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواءً التي يقوم بها القاضي أو الأطراف، غير أنه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين يترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله، بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان وهذا ما نصت عليه المادة (714) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يكون باطلاً التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب".<sup>1</sup>

### 1/ إجراءات البطلان:

لم تعالج الاتفاقيات الدولية إجراءات بطلان التسليم، بل تركت تنظيم هذا الإجراء للتشريع الداخلي لكل دولة، وقد نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت عنوان آثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة أو التسليم لأجل تنفيذ العقوبة، فالجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان، إذا كان التسليم من أجل المحاكمة أمّا إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم،<sup>2</sup> حيث لا يقبل طلب التسليم الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه ويحاط الشخص المسلم علمًا في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: الشافعي (أحمد)، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، الجزائر، دار هومة للطباعة، 2017، ص 29-30.

<sup>2</sup> انظر: نص المادة (715) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> انظر: نص المادة (714) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## 2/ سبب البطلان:

يشترط لصحة العمل القانوني توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.<sup>1</sup> وهو ما يلخص سبب البطلان في إجراء التسليم فمتى تخلفت إحدى الشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها لصحة إجراء التسليم بطل هذا الأخير، التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية يكون باطلاً إذا حصل في غير الحالات النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>2</sup>

فعلى سبيل المثال إذا سلم شخص الى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب كان من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذا يمكن الشخص المطلوب تسليمه من طلب بطلان التسليم، لهذا السبب ويمكن كذلك طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص بحيث يحكم على الشخص المسلم على جريمة غير واردة في طلب التسليم، والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطي للأفعال التي بررت التسليم.<sup>3</sup>

وأيضاً يثار بطلان التسليم إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها جنائية أو جنحة أقل من سنتين.

## 3/ نتيجة البطلان:

يترتب على بطلان أي إجراء بطلان كافة الإجراءات التي تليه لا التي تسبقه ولزم إعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه، ويصبح الإجراء سليم من وقت تصحيحه، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال سلامة ما سيليه من إجراءات أخرى.<sup>4</sup>

وفي حالة إبطال التسليم فإنه يتم الإفراج عن الشخص المسلم، والبطلان لا يؤدي إلى انقضاء الجرم أو الدعوى الجنائية كما هو الحال في التقادم، وإن كان يؤثر على سير الدعوى وبالتالي فالبطلان لا يمكن أن يؤدي إلى انقضاء التسليم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: لشواربي (عبد الحميد)، البطلان الجنائي، د.ط، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ص 25.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/714) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> انظر: نص المادة (715) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> انظر محمد نجيب حسني، القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضمائنه، المرجع سابق، ص 394.

<sup>5</sup> انظر: محمد سراج (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 531.

وفي الجزائر ففي حالة إبطال التسليم يتم الإفراج عن الشخص المسلم وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به.<sup>1</sup>

وبالمفهوم المخالف إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به فإنه لا يفرج عن الشخص المسلم، وإنما يعاد إلى الدولة التي سلمته وتطالب به، أما إذا كان التسليم مؤقت ويكون الشخص المطلوب تسليمه محل متابعة أو حكم عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وفد إلى هذه الدولة طلب تسليم الشخص نفسه من أجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها، أو توبع على أساسها، ففي هذه الحالة تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب شريطة أن يعاد لمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، فإذا قدم الشخص المسلم طلب بطلان التسليم وفعلاً قبل هذا الطلب ففي هذه الحالة يكون نتيجته البطلان أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقاً لشروط التسليم المؤقت، ولا يجوز إعادة الشخص المسلم في حالة الإبطال سواءً بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال أخرى سابقة إلا إذا تم القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال 30 يوماً التالية للإفراج عنه.<sup>2</sup>

وعليه ففي حال عدم مغادرته للأراضي الجزائرية خلال هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضا عن أفعال سابقة للتسليم، في هذه المدة يكون خاضع للقوانين الجزائرية غير أنه يحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت التسليم.<sup>3</sup>

غير أنه في حال كان هناك مانعي منع الشخص من مغادرة البلاد خلال هذه المدة المحددة كتعرضه لحادث أو مرض فيمكن القبض عليه ومتابعته على الأفعال التي بررت تسليمه طبقاً للمادة (716) من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

<sup>1</sup> انظر المادة (716) من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (717) من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (717)، المرجع نفسه.

**ملخص الفصل الثاني: إجراءات التسليم وآثاره.**

إن نظام التسليم هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلب هذه الأخيرة من أجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، ويعتبر التسليم عملاً من أعمال السيادة على ذلك في السلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية وتقدم الدولة الطالبة التسليم طلبها إلى الدولة المطلوب منها التسليم مشفوعاً بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البث فيه، سواءً كان هذا البث بالقبول أو بالرفض تبعاً للتحقق من توافر شروط التسليم أو عدم توفرها أما السلطة المختصة بالبث فيه فهي تختلف باختلاف الدول.

إن المبدأ الذي يحكم نظام التسليم من حيث الآثار هو مبدأ تخصيص التسليم ومقتضى هذا المبدأ أن أثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من أجلها التسليم. وقد ينقضي التسليم ويسقط في حالات محددة كالوفاة والعفو والتقاعد. كما يمكن أن يصبح التسليم باطلاً إذا خالفت أطراف التسليم الإجراءات المتبعة والمعتمدة في عملية التسليم والمنصوص عليها في قوانين الدول أو معاهداتها.

## خلاصة الباب الثاني:

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها والعمل معا من أجل مكافحة الإجرام وتعقب المجرمين واستردادهم.

وفي سبيل ذلك تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة وسائل، إذ تعمل على تعقب المجرمين سواء كانوا مشتبهين أو محكوم عليهم عن طريق النشرات الدولية المختلفة التي تصدرها الأمانة.

وتقوم المنظمة باتخاذ التدابير واعتماد آليات ناجعة من أجل تعقب مرتكبي جرائم القانون العام والتي تشكل خطرا على أمن المجتمع الدولي.

كما تتعاون المنظمة في سبيل إنفاذ القانون مكافحة الجريمة مع العديد من الهيئات الدولية التي تنسق معها سبل المشاركة والتعاون في تعقب المجرمين وتسليمهم لمنظمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية بصفتها هيئتان دوليتان فاعلتان في المجتمع الدولي.

حيث إن نظام التسليم هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلب هذه الأخيرة من أجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، ويعتبر التسليم عملاً من أعمال السيادة على ذلك في السلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية وتقدم الدولة الطالبة التسليم طلبها الى الدولة المطلوب منها التسليم مشفوعاً بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البث فيه، سواءً كان هذا البث بالقبول أو بالرفض تبعاً للتحقق من توافر شروط التسليم أو عدم توفرها أما السلطة المختصة بالبث فيه فهي تختلف باختلاف الدول.

إن المبدأ الذي يحكم نظام التسليم من حيث الآثار هو مبدأ تخصيص التسليم ومقتضى هذا المبدأ أن أثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من أجلها التسليم. وقد ينقضي التسليم ويسقط في حالات محددة كالوفاة والعفو والتقاعد. كما يمكن أن يصبح التسليم باطلاً إذا خالفت أطراف التسليم الإجراءات المتبعة والمعتمدة في عملية التسليم والمنصوص عليها في قوانين الدول أو معاهداتها.

الغائبة



## الخاتمة:

بعد أن عرضنا دور المنظمة للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين من خلال دراسة كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا نظام تسليم المجرمين، في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الداخلية يمكننا أن نختم هذه الرسالة بمجموعة من النتائج تتبعها مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تحرر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم الجرمين، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) والتي أنشأت العام 1923، من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، وكانت حاجة الدول للتعاون الدولي للشرطي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي السبب الرئيسي لإنشائها، الفينة حماية أمنها الداخلي الذي تعدده الجريمة العالمية. هذه الأخيرة التي عرفت تطورا خطيرا من ناحية الوسائل المستعملة، وكذا الإطار الجغرافي لها.
2. المنظمة الدولية للشرطة يقع مقرها في مدينة لوزان الفرنسية، وينظم ذلك اتفاقية مقر موقعه بين المنظمة والحكومة الفرنسية.
3. تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدة أجهزة تعمل في إطار تجسيد الأهداف المبتغاة من وراء إنشائها تتمثل في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون.
4. قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإحاطة نفسها بمجموعة من المبادئ والأهداف ما جعلها تحتل مكانة مرموقة بين أهم الجهات الدولية في مكافحة الجريمة وتكتسب مصداقية الغير، وأهم هذه المبادئ:
5. احترام سيادة الوطنية للأعضاء في المنظمة وكذا في المراكز القانونية للدول الأعضاء، إضافة إلى الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة من طرف المنظمة والطابع الشمولي لعملها.
6. أما أبرز أهدافها تتمثل في حصرها على تنمية نظام قمع والوقاية من جرائم القانون العام. وكذا تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق يمكن من سلطات

- الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم.
7. تخول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشاطها وأعمالها من مصادر أصلية مستمرة في شركات الدول الأعضاء وبيع المنظمة لبعض أصولها ومنقولاتها.
8. جميع الدول الأعضاء في المنظمة تتساوي في الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في دستور المنظمة ونظامها الأساسي.
9. في سبيل تحقيق أهدافها تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدة وسائل تتمثل أساساً في النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة، إضافة إلى وسائل الاتصال العلمية الحديثة والمأمونة التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لتعقب مرتكبي الجرائم.
10. لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أربع لغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية.
11. للأنتربول دور فعال في مجال تسليم المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم، هذا النظام الذي يعتبر صورة من صور التعاون الدولي، التي تحققت لهذا الأخير لمكافحة الجريمة، والذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص و حماية المجتمع الدولي بشكل عام، وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته ومعاقبته، وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.
12. أصبح تسليم المجرمين حتمية دولية لا مفر منه ويخضع التسليم لمجموعة من الشروط ويتبع إجراءات لتنفيذه، كما يرتب مجموعة من الآثار والالتزامات سواء على الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو على الشخص المطلوب تسليمه.
13. كما أن نظام التسليم لم ينشأ حديثاً بل له جذوره العميقة في التاريخ، ويبقى مرهون بإرادة كل دولة حيال ذلك.
14. إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية فهناك جرائم مستثناة لا تجوز التسليم، كما أنه موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يبني أساساً على وجود اتفاقية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

- في ختام هذه الدراسة نقترح مجموعة من الاقتراحات أهمها:
15. يجب أن يفعل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بحيث تمنح له سلطة واسعة في التواصل قصد ملاحقة المجرمين الدوليين وإلغاء القبض عليهم، كما أن رغبة المجتمع الدولي تقتضي أن يكون هناك تعاون بين الدول الأعضاء المعنية لمكافحة الجريمة المنظمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ذاتها، بل وتدعو إلى أن يكون هناك تعاون بين الدول الغير أعضاء في المنظمة.
  16. الإسراع في تعديل وتحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة قصد تفعيل التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة وتسليم الجرمين.
  17. تعديل دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (نظامها الأساسي) ليكون أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية في ذات الموضوع، إذ أن بعض المجرمين يفرون إلى بلدان لا تربطها بدولهم اتفاقيات تسليم.
  18. قيام منظمة الأمم المتحدة والدول المتقدمة بمد يد العون والمساعدة المالية والفنية والتكنولوجية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حتى تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة عليها جراء توقف بعض الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها المالية.
  19. أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم.
  20. عدم التمسك بشرط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم والاكتفاء به في تشريع الدول الطالبة.
  21. يجب تطوير قوانين التسليم لمواجهة الإجرام المنظم في أشكاله المستحدثة في ظل التطور الراهن.
  22. أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزامن الطلبات، حسب جسامه الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة وجنسية الشخص المطلوب.
  23. يجب أن تتطور التشريعات الداخلية لبعض الدول لتتلاءم مع الاتجاهات الدولية المعاصرة و ذلك من خلال النص في صلب بنودها وموادها على مبدأ التسليم أو المحاكمة، وذلك بالنسبة للدول التي تعتقد مبدأ عدم تسليم رعاياها.

العلماء حقا



اتفاق

بين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول  
(الأم د ش ج - أنتربول)

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن مقر المنظمة

في الأراضي الفرنسية

## إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول (الدم ه ش ج - أنتربول)

### و حكومة الجمهورية الفرنسية

إذ تأخذان بالاعتبار المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول التي تنص على أن مقر المنظمة في فرنسا؛

ورغبة منيما في تحديد الأوضاع القانونية والامتيازات والحصانات، في أراضي الجمهورية الفرنسية، اللازمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول للنموذج بمهامها وبلوغ أهدافها؛

وإذ ترغبان في إبرام اتفاق لأجل هذه الغاية ليحل محل الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن مقر أنتربول وحصاناته وامتيازاته في الأراضي الفرنسية المبرم بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982؛

ودون المساس بقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة؛

اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1

مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، التي تدعى فيما يلي "المنظمة"، في فرنسا، وهو يشمل الأراضي والمنشآت والأبنية التي تشغلها المنظمة، أو قد تشغلها للاضطلاع بنشاطاتها، ما عدا الأبنية المستعملة لسكن موظفيها.

### المادة 2

تقر حكومة الجمهورية الفرنسية الشخصية القانونية للمنظمة، وأهليتها، على وجه الخصوص:

- (أ) للتعاقد؛
- (ب) لاحتياز الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطاتها والتنازل عنها؛
- (ج) للتقاضي.

### المادة 3

1. يخضع المقر لسلطة المنظمة وإشرافها.
2. تطبق القوانين الفرنسية داخل أبنية مقر المنظمة ومنشآتها، إلا إذا نصت أحكام هذا الاتفاق على ما يخالف ذلك. غير أنه يحق للمنظمة أن تضع أنظمة ترمي إلى تسهيل ممارسة اختصاصاتها على أنتم وجه داخل أبنيتها ومنشآتها.

## المادة 4

1. لا يجوز انتهاك حرمة مقر المنظمة، ولا يجوز لممثلي السلطة أو الموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك. غير أن موافقة الأمين العام قد تعتبر في حكم المعطاة إذا اندلع في المقر حريق أو وقع أي حادث يستوجب اتخاذ تدابير لحماية فورية.
2. تتخذ حكومة الجمهورية الفرنسية كافة التدابير الملائمة لحماية مقر المنظمة وحفظ النظام في محيطها المباشر.
3. لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها شخص ملاحق لجناية أو جنحة مشبوذة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جزائي أو قرار بالإبعا صادر عن السلطات الفرنسية، أو موضوع مذكرة توقيف أوروبية صادرة عن إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً للقرار المبدئي للمجلس المؤرخ 2002/6/13 المتعلق بمذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء.

## المادة 5

1. تتمتع المنظمة بالحصانة القضائية، باستثناء الحالات التالية:
  - (أ) عندما يكون النزاع عن الحصانة ناتجا صراحة عن بنود عقد؛
  - (ب) الدعاوى المدنية التي يقيمها الغير للتعويض عن ضرر نتج عن حادث سببته مركبة آلية عائدة للمنظمة، أو تستعمل لحسابها، أو مخالقات أنظمة المرور باستخدام مركبة من هذه المركبات؛
  - (ج) طلب مقابل مرتبط مباشرة بإجراء أطلقتها أساساً المنظمة.
2. يوسع المنظمة أن تتنازل تنازلا صريحا عن حصانتها القضائية في حالات خاصة.

## المادة 6

1. تعفى أموال المنظمة وأصولها، أيأ كان مكانها وحائزها، من الحجز والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية، ومن أي شكل من أشكال التقييد الإداري أو القضائي.
2. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة:
  - (أ) في حال النزاع عن الحصانة القضائية وفقاً للاتفاق الحالي؛
  - (ب) في حال إقامة دعاوى مدنية وفقاً للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ب) من الاتفاق الحالي؛
  - (ج) إذا كانت مثل هذه الإجراءات ضرورية، بشكل مؤقت، لتدارك حوادث مرور تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة أو العاملة لحسابها طرفاً فيها، وإجراء التحقيقات بخصوص هذه الحوادث؛
  - (د) في حال رفع دعوى مقابلة مرتبطة مباشرة بإجراء أقامته المنظمة بشكل أساسي وفقاً للمادة 5 ، الفقرة 1 ، البند (ج) من الاتفاق الحالي.

**المادة 7**

لا يجوز خرق حرمة محفوظات المنظمة، وبصورة عامة، جميع الوثائق التي تمتلكها والتي في حوزتها، أياً كان شكلها وأينما وجدت.

**المادة 8**

1. حرمة المراسلات الرسمية للمنظمة مضمونة. ولا يجوز إخضاع اتصالاتها الرسمية للرقابة، ولها أن تستعمل الرموز.
2. تتمتع المنظمة في جميع اتصالاتها الرسمية بمعاملة تساوي على الأقل المعاملة التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في فرنسا فيما يتعلق بالتعريفات والرسوم والأولوية.

**المادة 9**

1. للمنظمة، دون أن تخضع في الميدان المالي لأية رقابة أو تقييد أو تأجيل لسداد الدين، أن:
  - (أ) تستلم وتحوز الأموال والعملة الأجنبية، أياً كانت، وإن تكون لها حسابات بأية عملة من العملات وفي أي بلد من البلدان؛
  - (ب) تحول، بلا قيود، أموالها وعملياتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى أي بلد آخر وبالعكس.
2. تراعي المنظمة، في ممارسة الحقوق الممنوحة لها بموجب هذه المادة، أية ملاحظة تقدمها إليها حكومة الجمهورية الفرنسية إذا قُدرت أن يوسعها الأخذ بها دون المساس بمصالحها.

**المادة 10**

تعفى المنظمة وأصولها ووارداتها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب المباشرة، غير أن الإعفاء لا يشمل الرسوم المحصلة تعويضاً عن خدمات قدمت إليها.

**المادة 11**

1. تعفى الأبنية التي تشتريها المنظمة أو تستأجرها لاستخدامها الإداري والفني من رسوم التسجيل والإشهار العقاري.
2. تعفى عقود التأمين التي تكتتبها المنظمة ضمن نطاق نشاطاتها الرسمية من الرسم الخاص المفروض على اتفاقيات التأمين.

#### المادة 12

1. تتحمل المنظمة، ضمن شروط القانون العام، أعباء الرسوم غير المباشرة الداخلة في أسعار السلع المباعة لها أو الخدمات المقدمة إليها.
2. غير أن الرسوم على رقم المبيعات، المحصلة لمنفعة ميزانية الدولة والمترتبة على شراء كميات كبيرة من الأصول المنقولة أو غير المنقولة أو الخدمات الضرورية لاستغلال المنظمة الإداري والعلمي والفني والإصدار المنشورات ذات العلاقة بمهيتها، تعاد للمنظمة بموجب شروط تحدد باتفاق بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة.
3. تسترد المنظمة الضريبة المفروضة على رقم المبيعات الخاصة بالمصرفيات العقارية التي دفعتها المنظمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2004 .

#### المادة 13

1. تحفي من المكوس ومن رسوم الاستيراد المعدات المكتبية والعلمية والفنية الضرورية لاستغلال المنظمة، وكذلك المطبوعات ذات العلاقة بمهيتها.
2. كما تحفي المواد الداخلة في فئات السلع المذكورة في الفقرة السابقة، لدى استيرادها أو تصديرها، من جميع إجراءات العنظر أو التقييد.
3. لا يجوز التنازل عن البضائع المستوردة بموجب هذه التسهيلات أو إعارتها داخل الأراضي الفرنسية إلا بموجب شروط توافق عليها السلطات الفرنسية المختصة موافقة مسبقة.

#### المادة 14

1. ترخص حكومة الجمهورية الفرنسية لدخول الفئات التالية من الأشخاص إلى فرنسا وإقامتهم فيها خلال مدة توظيفهم أو مهنتهم لدى المنظمة، دون نفقات تأشيرة وبلات تأخير:
  - (أ) ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين في اجتماعات هيئات المنظمة، أو في المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛
  - (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية؛
  - (ج) المستشارين والخبراء المكلفين بمهمة لدى المنظمة وكذلك الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة رسمياً لممارسة مهام ضمن مؤسساتها؛
  - (د) موظفي المنظمة وأفراد أسرهم.
2. الأشخاص الذين أتي ذكرهم في الفقرة السابقة لا يُعْثون من تطبيق الأنظمة المعمول بها فيما يخص الصحة العامة.

## المادة 15

يتمتع الأشخاص المذكورون في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة، داخل أراضي الجمهورية الفرنسية، خلال ممارستهم ووظائفهم، أو اتجازهم مهامهم، وأثناء انتقالهم من أماكن اجتماعهم وإليها، بالامتيازات والحصانات التالية:

- (أ) الحصانة ضد التوقيف والحبس، ما عدا حالات التلبس بجناية أو جريمة؛
- (ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهم بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء أداء وظائفهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم، ولا تسري هذه الحصانة لا في حالات مخالفة أنظمة مرور المركبات الآلية التي يرتكبها الأشخاص المذكورون أعلاه، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها أو يقودها هؤلاء الأشخاص؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية؛
- (د) التسييلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بنظام الصرف.

## المادة 16

1. فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 17 ، للأمين العام صفة رئيس بعثة دبلوماسية.
2. يتمتع المدراء العاملون في مقر الأمانة للمنظمة في فرنسا، خلال فترة توظيفهم، بالامتيازات والحصانات المعترف بها للموظفين الدبلوماسيين.

## المادة 17

1. يتمتع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية، بما يلي:
  - (أ) الحصانة القضائية بشأن الأفعال التي قاموا بها لدى اضطلاعهم بمهامهم في الحدود الصارمة لاختصاصاتهم حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة. ولا تسري هذه الحصانة في حالات مخالفة نظام مرور المركبات الآلية التي يرتكبها أحد موظفي المنظمة، ولا في حالة الأضرار التي تحدثها مركبات آلية يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يقودونها؛
  - (ب) وثيقة إقامة خاصة تصدرها السلطات الفرنسية المختصة لهم ولأزواجهم وأولادهم القاصرين؛
  - (ج) تسييلات نفسها الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بشأن نظام الصرف؛
  - (د) تسييلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في فترات التوتّر الدولي. ويتمتع بالتسييلات نفسها أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

- 6 -

2. ويتمتعون أيضاً، إذا كانوا مقيمين من قبل في بلد آخر، بما يلي:
  - (أ) حق استيراد أثاثهم والحاجيات الشخصية التي كانوا يستعملونها، محفية من الرسوم، عند مجيئهم للإقامة في فرنسا؛
  - (ب) نظام الاستيراد المؤقت المعفي من الرسوم للمركبات الآلية.

#### المادة 18

1. يدفع موظفو المنظمة المشار إليهم في ملحق الوثيقة الحالية ضريبة للمنظمة عن الرواتب والأجور التي تدفعها لهم، وتعفى هذه الرواتب والأجور من ضريبة الدخل الفرنسية اعتباراً من تاريخ البدء في تحصيل هذه الضريبة.
2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على رواتب التقاعد وتقاعد الأزملة التي تدفعها المنظمة لموظفيها السابقين.
3. تسوي السلطات الفرنسية الحالات التي تفرض فيها ضريبة مزدوجة على رواتب الموظفين المعارين للمنظمة وعلى أجورهم، وذلك بالاتفاق مع سلطات الدول المعنية.

#### المادة 19

1. يتعاون الأمين العام للمنظمة على الدوام مع السلطات الفرنسية المختصة لتيسير إقامة العدالة وضمنان التقيد بأنظمة الشرطة وتفاذي أي تجاوز في استخدام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسييلات المذكورة في هذا الاتفاق.
2. ويسري هذا التعاون أيضاً في حال حجز أجور موظف في المنظمة نتيجة لقرار قضائي قطعي ونافذ.

#### المادة 20

حكومة الجمهورية الفرنسية ليست ملزمة بمنح رعاياها والمقيمين الدائمين في فرنسا الامتيازات والحصانات التي نصت عليها المواد 15 و16 و17 ، الفقرة 1 ، البند (ب) إلى (د) و17 ، الفقرة 2 ، البند (ب). كما تقر حكومة الجمهورية الفرنسية بالطابع الدولي للمهام التي يؤديها الأشخاص المذكورون في المادة 14، الفقرة 1 ، البند (ب) وتتعيد بعدم التدخل في تأديتهم للمهام المذكورة.

#### المادة 21

1. يحيل الأمين العام إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الموظفين المشار إليهم في ملحق الاتفاق الحالي والذين تعلق بشأنهم، كلياً أو جزئياً، المادتان 17 و18 أعلاه.

- 7 -

2. تمنح الامتيازات والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق للمتقنين بها لا لكي يستفيدوا منها شخصياً، وإنما لصالح اشتغال المنظمة. ويحق للدول الأعضاء في المنظمة، والمنظمة، ومن واجبها، رفع الحصانة عن المتقنين بالحصانات والامتيازات كلما شكلت عائقاً أمام سير العدالة، وكما أمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة. أما فيما يخص الأمين العام، فللجنة التنفيذية صلاحية البت في رفع الحصانة عنه.

## المادة 22

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق مطلقاً على حق حكومة الجمهورية الفرنسية في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لأمن فرنسا والحفاظ على النظام العام.

## المادة 23

ليس في الاتفاق العالي ما يمكن تفسيره على أنه يتيح التدخل في أصول المنظمة والأنشطة اللازمة لاشتغالها.

## المادة 24

1. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يسوى أي خلاف بين المنظمة وهيئة خاصة بموجب "النظام الاختياري لمحكمة التحكيم الدائمة الخاص بالتحكيم بين المنظمات الدولية والهيئات الخاصة" بواسطة محكمة مكونة من حكم واحد أو من ثلاثة حكام يعيّنهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. غير أنه يمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل مثل هذه المحكمة للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه.

2. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يحال أي خلاف بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات إلى محكمة تحكيم مؤقتة، حسب رغبة الطرفين، من حكم واحد أو من ثلاثة حكام بموجب "النظام الاختياري للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول". ويُعيّن الحكم الوحيد بالاتفاق بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك، عيّنهُ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. إذا كانت محكمة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، فالأول تعيّنهُ حكومة الجمهورية الفرنسية والثاني تعينه المنظمة والثالث، الذي يتولى رئاسة المحكمة، يُعيّن بالاتفاق بين الحكّمين، فإذا تعذر ذلك، عيّنهُ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. ويمكن لكل طرف أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تشكيل محكمة كهذه للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف ضمان حماية حقوقه بموجب الاتفاق الحالي.

3. الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الحالية لا يسري على الخلافات الناشئة عن تطبيق أو تفسير قانون المنظمة الأساسي أو ملاحقه.

## المادة 25

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين. ولهذا الغرض يتشاور الطرفان بشأن التعديلات التي يجدر إدخالها على أحكامه. وإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق بعد عام من بدءها جاز لأي طرف من الطرفين نقض الاتفاق الحالي بإخطار مسبق مدته عامان.

## المادة 26

يلغي الاتفاق الحالي الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول بشأن مقر الأنتربول وامتيازاته وحصاناته داخل الأراضي الفرنسية المبرم في باريس بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1982. وهو سيحظى بمصادقة حكومة الجمهورية الفرنسية من جهة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول من جهة أخرى. ويشعر الطرفان كل منهما الآخر بمصادقته على هذا الاتفاق، الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لاستلام ثاني الإشعارين.

إثباتاً لما تقدم، وقع المذكوران أثناءه، المخولان القيام بذلك حسب الأصول، الاتفاق الحالي ومبراه بختميهما.

حُرر في ..... بتاريخ.....، بشختين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول

## ملحق

يوزع موظفو المنظمة ضمن الفئات التالية:

أولاً. الأمين العام، وهو أعلى موظفي المنظمة رتبة.

ثانياً. الموظفون المعارون من إداراتهم الوطنية المسمون فيما يلي "الموظفون المعارون".

ثالثاً. الموظفون المتعاقدون مع المنظمة المسمون فيما يلي "الموظفون المتعاقدون".



الإنتربول  
مكتب الشؤون القانونية

القانون الأساسي للمنظمة  
الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

[I/CONS/GA/1956(2008)]

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المراجع

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956 - فيينا).

المادتان 35 و36 للعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 - مدريد).

المواد 2 و15 و16 و19 للعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1964 - تكراكاس).

المادة 17 للعدلة أثناء الدورة الـ 46 (1977 - ستوكهولم).

المادة 1 للعدلة أثناء الدورة الـ 53 (1984 - لكسمبرغ).

المادتان 11 و12 للعدلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (توبدغي، 1997).

أثناء الدورة الـ 77 للجمعية العامة (2008 - سانت بيترسبرغ)، جرى تعديل القانون الأساسي على النحو الآتي: مُدُلَّ نص المادة 5، وُجِّعت نصوص المواد 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و35، وأدرج عنوان جديد: "لجنة الرقابة على المحفوظات" وأوردت في المادتين 36 و37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات.

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

المحتويات

3	أحكام عامة .....
3	بنية المنظمة وهيئاتها .....
3	الجمعية العامة .....
4	اللجنة التنفيذية .....
5	الأمانة العامة .....
6	المكاتب المركزية الوطنية .....
7	المستشارون .....
7	الميزانية والموارد .....
8	العلاقات بالمنظمات الأخرى .....
8	في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره .....
8	أحكام انتقالية .....
9	المرفق 1 .....

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بنية المنظمة وهيئاتها	أحكام عامة
<p><u>المادة 5</u></p> <p>تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجمعية العامة،</li> <li>- اللجنة التنفيذية،</li> <li>- الأمانة العامة،</li> <li>- المكاتب المركزية الوطنية،</li> <li>- المستشارين،</li> <li>- لجنة الرقابة على المحفوظات.</li> </ul> <p>الجمعية العامة</p>	<p><u>المادة 1</u></p> <p>تسمى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعداً "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، ويكون مقرها في فرنسا.</p> <p><u>المادة 2</u></p> <p>أهدافها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ومروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</li> <li>2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القائمة على المساهمة الفعالة في الرقابة من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.</li> </ol>
<p><u>المادة 6</u></p> <p>الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.</p>	<p><u>المادة 3</u></p> <p>يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تتدخل أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عصري.</p>
<p><u>المادة 7</u></p> <p>لكل عضو أن يوزع مندوباً واحداً أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يتزعم وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.</p> <p>وتنظر إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وتقومهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. موظفين كباراً من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛</li> <li>ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛</li> <li>ج. أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.</li> </ol>	<p><u>المادة 4</u></p> <p>لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.</p> <p>يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.</p>

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المادة 8	المادة 12
<p>وظائف الجمعية العامة هي التالية:</p> <p>أ. النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الخالي؛</p> <p>ب. تحديد لمبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛</p> <p>ج. دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والمرفقة عليه؛</p> <p>د. تحديد أحكام كل نظام بعد ضروره؛</p> <p>هـ. انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛</p> <p>و. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛</p> <p>ز. تحديد سياسة المنظمة المالية؛</p> <p>ح. تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والمرفقة عليها.</p>	<p>1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.</p> <p>2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، فالجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة التالية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.</p> <p>3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فالجمعية العامة أن تختار مكانا آخر لانعقادها في السنة التالية.</p>
المادة 9	المادة 13
<p>على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستقراتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.</p>
المادة 10	المادة 14
<p>تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الاعضاء.</p>	<p>تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.</p>
المادة 11	اللجنة التنفيذية
<p>1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.</p> <p>2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.</p>	<p>تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.</p> <p>ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يرعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.</p>
	المادة 15
	<p>تتخبط الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين.</p>
	المادة 16
	<p>يتخبط الرئيس بأغلبية الثلثين. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.</p> <p>ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.</p>

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

<p><b>المادة 22</b></p> <p>اللجنة التنفيذية:</p> <p>أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛</p> <p>ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛</p> <p>ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما يحضره مقبدا من برامج العمل والمشاريع؛</p> <p>د. تراقب إدارة الأمين العام؛</p> <p>هـ. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.</p>	<p><b>المادة 17</b></p> <p>ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.</p> <p>وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15(2) ولادة (3) غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يضمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.</p> <p>وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤثقا أربعة عشر عضوا. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15 و 16 .</p>
<p><b>المادة 23</b></p> <p>إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه. وتنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.</p>	<p><b>المادة 18</b></p> <p>رئيس المنظمة:</p> <p>أ. يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويمير مناقشاتها؛</p> <p>ب. يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛</p> <p>ج. يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.</p>
<p><b>المادة 24</b></p> <p>يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.</p>	<p><b>المادة 19</b></p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.</p>
<p><b>الأمانة العامة</b></p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p>يجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.</p>
<p><b>المادة 26</b></p> <p>الأمانة العامة:</p> <p>أ. تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛</p> <p>ب. تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>يصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتباره ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.</p>

## القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

- ج- تعمل كمركز فني وإعلامي؛
- د- تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛
- هـ- تؤمن الاحصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛
- و- تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛
- ز- تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاختصاص، بأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛
- ح- تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها؛
- ط- تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.
- المادة 27**
- تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين تعيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.
- المادة 28**
- تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويمكن تجديد تفويضه، ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين. لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها.
- يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة.
- للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.
- المادة 29**
- يختار الأمين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
- ويقدم إلى اللجنة التنفيذية وإلى الجمعية العامة الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة.
- وهو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
- وله حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لها.
- وهو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلدا معينا.
- المادة 30**
- لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى سمعتهم الدولية.
- ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لهمة الأمين العام والموظفين وعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.
- ويحل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.
- المكاتب المركزية الوطنية
- المادة 31**
- تحتاج المنظمة، للبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المتسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بحمة في نشاطات المنظمة.

## القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

لجنة الرقابة على المحفوظات	المادة 32
<u>المادة 36</u>	<p>تأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤس هذا المكتب الاتصال:</p> <p>أ. بمختلف أجهزة البلد؛</p> <p>ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية؛</p> <p>ج. بالأمانة العامة للمنظمة.</p>
<p>يجتنب لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرض على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.</p>	<u>المادة 33</u>
<p>تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.</p>	<p>إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة للقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملائمة.</p>
<p>تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضللة في محفوظات المنظمة.</p>	المستشارون
<u>المادة 37</u>	<u>المادة 34</u>
<p>يجوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الحرة الالتزام التي تتبع للجنة الاستطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.</p>	<p>للمنظمة أن تستعين بـ "مستشارين" لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف.</p>
العيزانية والموارد	<u>المادة 35</u>
<u>المادة 38</u>	<p>يعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.</p>
للمنظمة موارد تتأمن من:	<p>يختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.</p>
أ. مساهمات الأعضاء المالية؛	يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.
ب. الهبات والتبركات والمساعدات والموارد الاخرى، على أن تقتصر بقبول اللجنة التنفيذية أو موافقتها.	
<u>المادة 39</u>	
تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، وحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.	

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المادة 40

بعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية، وهو يصبح نافذاً بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات اللازمة مسنوحة النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 41

لل منظمة أن تحميم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسباً ومتوافقاً والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

والم المنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاستطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتها واختصاصها، إما بناء على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره

المادة 42

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

يجب الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

ويجب أن يقترح أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43

تضمر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصاً رسمية.

المادة 44

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعضد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45

تضمر جميع الهيئات التي منحت البلدان المتكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة 46

عند الانتخاب الأول، يُنتار بالقرعة واحد من نائب الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يُنتار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخرون فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" ألقاباً فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

المرفق 1

قائمة البلدان التي تنطبق عليها أحكام المادة 48 من القانون الأساسي

هولندا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، لندا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، إندونيسيا، أوروغواي، إيران، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سويسرا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

\*\*\*\*\*

المادة 48

تتقل كافة ممتلكات "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" إلى المنظمة.

المادة 49

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة "المنظمة" حيثما وردت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛
- يقصد بـ "القانون الأساسي" حيثما ورد القانون الأساسي "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛
- يقصد بـ "الأمين العام" "الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"؛
- يقصد بـ "اللجنة" "اللجنة التنفيذية للمنظمة"؛
- يقصد بـ "الجمعية" أو "الجمعية العامة" "الجمعية العامة للمنظمة"؛
- يقصد بـ "العضو" أو "الأعضاء" "عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، بالمعنى المحدد في المادة 4؛
- يقصد بـ "المنوب" أو "المدوبين" "عضو أو أعضاء الوفود" وفقا للتعريف الوارد في المادة 7؛
- يقصد بـ "العضو" أو "الأعضاء" "العضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية" للتخيون ضمن الشروط المحددة في المادة 19.

المادة 50

يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

\*\*\*\*\*

# قائمة المصادر والمراجع



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

### أ- المؤلفات

1. إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، ق إ ج الإيطالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
2. إبراهيم زيد (محمد)، الصيفي (عبد الفتاح)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
3. إبراهيم(علي)، الوسيط في المعاهدات الدولية، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
4. إسماعيل محمد(سلامة)، مكافحة الإرهاب الدولي، ط2، د ن، سنة 2004.
5. الأشعل(عبد الله)، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، د ط، د ن، القاهرة، سنة 1997.
6. البدري (أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2012.
7. البسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004.
8. بسيوني (محمد شريف)، القيم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000.
9. بسيوني عبد الله(عبد الغني)، القضاء الإداري، د.ط، منشأة الإسكندرية، 1996.
10. بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، الجزائر، دار هومة، 2006.
11. جاد عبد الرحمان واصل(سامي)، إرهاب الدولة، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.
12. جاد عبد الرحمن(جابر)، ابعاد الأجانب، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1947.

13. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
14. جميل حرب (علي)، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2010.
15. جندي(عبد الملك)، الموسوعة الجنائية "إضراب، تهديد"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت دار الكتاب المصرية، 1932.
16. جنیح (عبد الأمير)، تسليم المجرمين في العراق، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1975.
17. جنينة(محمد سامي)، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة ألتانية، 1938.
18. حافظ غانم (محمد)، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1961، 1999.
19. حافظ غانم (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1960.
20. حامد الطنطاوي(إبراهيم)، التقادم الجنائي وآثاره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
21. الحامولي (حسين فتحي)، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مصر، دار النهضة العربية، 2014-2015.
22. حسن (نافعة)، شوقي محمد (عبد العال)، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002.
23. حسن أبوطالب(صوفي)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
24. حسن يوسف (يوسف)، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط 01، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

25. حسين (خليل)، التنظيم الدولي، المنظمات القارية والإقليمية، لبنان، بيروت، دار المنهل اللبناني، ط 01، 2010.
26. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة، الجزائر، طبعة 2015.
27. خوري(عمر)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2009/2008، د.ط، د.د.ن، جامعة الجزائر.
28. الدريدي(هاني)، الدليل العملي للإجراءات والصياغة القانونية أمام مجلس الدولة، طبعه 1، دار النهضة العربية، 1980.
29. الدقاق (محمد سعيد)، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978.
30. الدقاق(سعيد)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د، س ن.
31. الروبي (سراج الدين)، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001.
32. الروبي (سراج الدين)، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
33. سامي عبد الحميد (محمد)، أصول القانون الدولي العام، الجزء 2، القاعدة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
34. سعيد أمين(محمد)، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أسس التنظيم الإداري، أساليب العمل الإداري، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1997.
35. سعيد حمودة (منتصر)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
36. سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط 1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980.
37. سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

38. السيد أحمد طه (محمد)، الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، د ط، د ن، سنة 1993.
39. الشافعي (أحمد)، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط 4، الجزائر، دار هومة للطباعة، 2017.
40. شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، د ط، القاهرة، إشراك للنشر والتوزيع، 2000.
41. شعث (عبد الله نوار)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، والتجسس، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
42. الشواربي (عبد الحميد)، البطلان الجنائي، د.ط، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
43. شوقي أبوحظرة (أحمد)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
44. الصادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، الطبعة 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990.
45. الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية.
46. صلاح الدين (عامر)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
47. صلاح مطر (لين)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
48. طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، الجزائر، دار المهديّة العامة، 1999.

49. عارف السيد(رشاد)، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2001.
50. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بغداد، 1975.
51. عبد الحميد (محمد سامي)، الجماعات الدولية، الطبعة الأولى، دار الطباعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.
52. عبد الحميد سامي، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية.
53. عبد الحميد نبيه (شيرين)، الجرائم الدولية والأنتربول، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013م.
54. عبد الخالق (عبد المعطي)، تأملات في مشروع القانون الجديد للإجراءات الجزائية، مصر، دار النهضة العربية، 1997 .
55. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربية، 1979.
56. عبد اللطيف حسن (سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
57. عبد اللطيف عبد العال (محمد)، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
58. عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
59. عبود (ضياء عبد الله) وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013.
60. عزيز الزنداني (عبد الواحد)، السير والقانون الدولي، د ط، صنعاء، دار القلم للنشر، 2007/2006.

61. عزيز شكري (محمود)، جدوى التصديق والانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 03-04 فيفري 2002.
62. العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء (02)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
63. عكروم (عادل)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.
64. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2000.
65. العناني (إبراهيم)، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004-2005.
66. العناني (إبراهيم)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ط، مصر، 1990.
67. غالب على الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، البصرة، دار الطباعة الحديثة، 1968.
68. الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ط، القاهرة، مديرية الكتب الجامعية، 1967.
69. الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، د.ط، د.ب.ن، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.
70. فتحي سرحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
71. فتحي سمحان (عبد الرحمن)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011.

72. فودة(عبد الحكيم)، البراءة وعدم العقاب في الدعوى القضائية الجنائية، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.س.ن.
73. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول ونظامها العام، دليل الإنتربول (Vade-mean) أو الرفيق الملازم، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول.
74. القرام(ابتسام)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992.125.
75. القصاص (عيد محمد)، التنازل عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، الفقرة 04.
76. قهوجي(عبد الله)، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
77. مأمون (مصطفى)، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان، دار روائع مجدلاوي، 2002.
78. محمد (البريز جهاد)، الجريمة المنظمة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
79. محمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
80. محمد الفار(عبد الواحد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
81. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط 5، القاهرة، مطبعة خالد بن الوليد، 1991.
82. محمد حسن العاقل(إلهام)، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط 01، مالطا.
83. محمد سراج (عبد الفتاح)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

84. محمد عشري(عبد الهادي)، مبادئ في القانون الدولي العام، دون طبعة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1999.
85. المحمدي بوادي (حسنين)، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
86. محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
87. محمود مصطفى(محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة .
88. محمود طحينة (عماد)، نفاع (مازن محمد)، الإنتربول والصراع ضد الجريمة الجنائية، دمشق، دار معدل النشر والتوزيع، 1991.
89. المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
90. مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 453.
91. مفيد (شهاب)، المنظمات الدولية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
92. منصور الصاوي(محمد)، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984.
93. نجيب حسني (محمود)، القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضماناته، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب، 1994.
94. نور الدين الحسيني "العرف الدولي"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978.
95. يسر (أنور)، شرح الإجراءات العامة للقانون الجنائي، د.ط، الجزء الأول، 1985.
96. وزير (عبد العظيم)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1997.

97. الحسيني (عمر الفاروق)، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د.ط، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، 1986.
98. الجوني (حسين)، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق، 43 نوفمبر.
99. القصاص (عيد محمد)، التنازل عن حق الطعن، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.
2. بن زحاف (فيصل)، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعه وهران، 2012/2011، ص 236-235.
3. سالم الكسمي(عبد الستار)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
4. سيد أحمد سند(نجاتي)، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
5. صالح الأغبري (عبد الكريم)، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2011.
6. عباسة (الطاهر)، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010.
7. عبد العزيز أبوسخيلة(محمد)، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978.

8. عبد العزيز مبارك أبوزيد(هشام)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2005.
9. فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
10. قانون العقوبات الجزائري، قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009.
11. مصطفى البرغوثي (صالح)، قضية لوكربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1998.
12. لعروسي(محمد)، تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة كوستاس توماس، 1951.
13. مختار الحاروني(حازم)، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

### ج-المقالات والبحوث العلمية:

1. أبو عجيلة عصار (شعبان)، أبو المعالي (محمد عيسى)، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد السادس، كانون الأول، 2015.
2. سمعان(فوزي)، تسليم المجرمين وإجراءاته في مصر، مجلة العالم، العدد 02، يوليو 1958.
3. جان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة دراسة قانونية وسياسية، السنة الخامسة، العدد العاشر، كانون الأول 2017.
4. الحموي(ماجد)، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001.

5. خازن (نور الدين)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث السورية، المجلد 38، العدد 50، 2016.
6. رحموني (محمد)، مجله آفاق علمية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلد 11، العدد 04، 2019، جامعة أدرار.
7. صدقي (عبد الرحيم)، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، سنة 1983.
8. العالم في أربع كلمات، (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الوكالة الوطنية للطبع والإشهار، العدد 55، جوان 1997.
9. عصام القصبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد 1، جوان 1994.
10. نجيب حسني (محمود)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية، مجله القانون الاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العديين ثلاثة وأربعة، الفقرة سبعة.
11. كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجالات الدولية للشرطة الجنائية تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطبعة العربية، العدد 387 لشهر أفريل 1985.
12. محمد النجار (زكي)، النمو الاقتصادي والجريمة، المظاهر الإجرامية الحديثة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن العام، العدد 166، السنة 41، يوليو 1999.
13. محمد علي حاسم (حاسم)، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 48، أيلول 2019.

د-المواثيق الدولية:

❖ الإتفاقيات والمعاهدات

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشترك يوم 1998/4/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1979/05/07، وصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/98
2. اتفاقية الرياض العربية، وفق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/0/6 في دورة إنعقاده العادي الأول.  
وقعت الإتفاقية بتاريخ 1983/4/6 الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية- جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية)، دخلت الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقا لنص المادة (67).
3. المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-193 في 28 ماي 2005.
4. اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين إيران والجزائر المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006 المتعلق بالتصديق على
5. اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي 1993.
6. الاتفاقية الجزائرية المصرية لتسليم المجرمين.
7. الاتفاقية المصرية الفرنسية لتسليم المجرمين.
8. الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.
9. اتفاقية التسليم بين مصر وسلطنة عمان .
10. الاتفاقية الأمريكية الفرنسية لتسليم المجرمين.
11. الاتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا.
12. اتفاقية الجزائر و البرتغال.
13. الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب لسنة 1984 .

14. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان.
15. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.
16. اتفاقية الجزائر و إيطاليا لتسليم المجرمين.
17. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا، يوسف دلندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني.
18. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكندا.
19. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.
20. الاتفاقية القضائية بين المملكة الهاشمية وجمهورية سوريا، رقم 04، لعام 2001.
21. اتفاقية التسليم بين الجزائر وإسبانيا.
22. اتفاق المقر المبرم بين الأنتربول والحكومة الفرنسية في 03 نوفمبر 1982، منشورات الأمانة العامة.

#### ❖ المواثيق

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 12/10 /1948.
2. النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة .
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
4. الوثيقة 94/1 لج تن/2-ص 23، مجموعة وثائق اللجنة التنفيذية، دورة 107-ليون، الفترة ما بين 22-24 مارس 1994.
5. وثيقة رقم (02) من وثائق اللجنة التنفيذية، (د-28/109 فيفري 1994).
6. الوثيقة رقم 1/90/2 من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة روما، رقم 106-26 سبتمبر 1990.
7. الوثيقة رقم 93 من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة أوروبا، الفترة من 27-28 سبتمبر 1993.
8. الوثيقة رقم 64/نق/18 الجمعية العامة، دورة بكين، 1995.

9. الوثيقة 02 والوثيقة رقم 5من وثائق اللجنة التنفيذية، دورة رقم 110، ليون، 28-29 سبتمبر 1990
10. وثائق للجمعية العامة للدورة رقم 66 التي عقدت في نيودلهي بالهند في الفترة بين 23-29 سبتمبر من عام 1997.
11. دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
12. اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
13. النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمنظمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

#### هـ- القوانين والقرارات الدولية:

##### أ- القوانين

1. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 9 مارس 2004.
2. قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927.
3. قانون الإجراءات الجزائية المصري.

##### ب- القرارات

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة (AGN/66/RES/5).
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (RES/7/91/A).
3. قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول وثيقة (AG-RES-15-2009).
4. قرار مجلس الأمن رقم 1699 في عام 2006 الوثيقة (AGN/66/RES/5).
5. قرار مجلس الأمن، رقم 883.
6. القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها 52 في الفترة الممتدة بين 16 سبتمبر و22 ديسمبر 199، المجلد الأول، الملحق رقم 49، مطبوعات الأمم المتحدة، 1998.
7. قرارات ومقررات مجلس الأمن 1926، الوثائق الرسمية، السنة 51، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

8. التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2007م، الأمانة العامة.
9. دراسة النشرات الحمراء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، دورة الجمعية العامة الـ 66، نيودلهي من 15 إلى 1997/10/21، الرقم 08، النص العربي.

#### و-القوانين الداخلية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001.
2. قانون العقوبات الجزائري، قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009.

#### ي- المحاضرات

1. محي الدين (محمد)، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام.
2. محي الدين (محمد)، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، د.ط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
3. المكتب المركزي الوطني، دوره ومهامه، محاضرة بمناسبة المؤتمر الأول لمنظمة الأنتربول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 22 و 23 أكتوبر 2017 الجزائر.

#### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Article 4/515 on corporation agreement between the office of the prosecutor of the international criminal count and international criminal police organization, 22 March 2005.
2. Bedi(s), extradition a treatise on the law relevant to the fugitive offenders within and with common wealth countries.
3. Cliva nicholles QC, and others, the law of extradition and mutual assistance, international criminal law produce and procedure, cameron, may 2002.
4. H.P Wissamann, provisional arrest realease ans bail in switzeland, REV-INTLE Droit Pénal, Vol 62.

5. MC Bassiouni, international extradition US law and practice, Ibid. VII§I-VII§1-7.
6. Michael Abbell, controlling the aluisse use of prosionam arrest, REV-INTLE de Droit Pénal, Vol 62.
7. Vois l'encyclopédie juridique extradition répertoire de droit pénal et procédure pénale, 37 année publication trimestrielle Avril 2004.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. [https //www.police.mc.gov](https://www.police.mc.gov)
2. [https://en-menus/icc/press-andmedia/pressreleases/premeleases\(2011\)pages/iccprosecutorrepnestiongiterporteretroticeforgaddafi.aspsc](https://en-menus/icc/press-andmedia/pressreleases/premeleases(2011)pages/iccprosecutorrepnestiongiterporteretroticeforgaddafi.aspsc).
3. <https://pulpit-alwatanvoice.com>
4. <https://www.arab.ency.com>
5. <https://www.interpol.int/ar>

الفهرسة



## الفهرس:

/	شكر وعران
/	إهداء
1	مقدمة:

### الباب الأول

#### الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

7	مقدمة الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
8	المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
9	المطلب الأول: مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعريفها
9	الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)
12	الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
27	المطلب الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها
28	الفرع الأول: أهداف المنظمة.
30	الفرع الثاني: مبادئ المنظمة.
33	المبحث الثاني: البنين الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)
33	المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
34	الفرع الأول: الجمعية العامة.
42	الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
49	الفرع الثالث: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
54	المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

54	الفرع الأول: المكاتب المركزية الوطنية.....
63	الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....
66	الفرع الثالث: المستشارون.....
68	ملخص الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول).....

### الفصل الثاني: ماهية نظام تسليم المجرمين

70	تمهيد وتقسيم:.....
72	المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....
72	المطلب الأول:.....
72	الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتميزه عن الأنظمة المشابهة.....
80	الفرع الثاني: مبررات التسليم.....
81	الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.....
87	المطلب الثاني: طبيعة نظام تسليم المجرمين وخصائصه.....
87	الفرع الأول: خصائص نظام التسليم.....
90	الفرع الثاني: طبيعة نظام التسليم.....
96	المبحث الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين وشروطه.....
96	المطلب الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين.....
96	الفرع الأول: المصادر الأصلية.....
107	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية.....
122	المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين.....
122	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة.....
138	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....

146..... خلاصة الفصل الثاني: ماهية نظام تسليم المجرمين

148..... خلاصة الباب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونظام تسليم المجرمين

### الباب الثاني: إسهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

#### الفصل الأول: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

154..... المبحث الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

154..... المطلب الأول: الإبلاغ عن المجرمين والقبض عليهم

155..... الفرع الأول: تبادل المعلومات والبيانات

156..... الفرع الثاني: تحقيق الشخصية

157..... الفرع الثالث: القبض على المجرمين وتوقيثهم

159..... الفرع الرابع: بعض العمليات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المجرمين

المطلب الثاني: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظومة الاتصالات العالمية

163..... المضمونة والأمنة

163..... الفرع الأول: النشرات الدولية

176..... الفرع الثاني: منظومة الاتصال العالمية الفعالة والأمنة

183..... المبحث الثاني: التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الدولية

183..... المطلب الأول: علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بالمحكمة الجنائية الدولية

184..... الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

192..... الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الدولية

195..... المطلب الثاني: علاقة منظمة الدولية لشرطة الجنائية بمنظمة الأمم المتحدة

195..... الفرع الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة

200..... الفرع الثاني: علاقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بالأمم المتحدة

الفصل الثاني: إسهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

مقدمه الفصل الثاني: إجراءات تسليم المجرمين وآثاره.	207
المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين.	208
المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم.	208
الفرع الأول: طلب التسليم.	208
الفرع الثاني: تقديم طلبات التسليم.	212
المطلب الثاني: إجراءات التسليم الواجب اتباعها من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.	215
الفرع الأول: فحص طلب التسليم.	215
الفرع الثاني: الفصل في طلب التسليم.	225
الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم.	231
المبحث الثاني: آثار التسليم.	242
المطلب الأول: التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة.	242
الفرع الأول: التزامات الدولة المطلوب منها التسليم.	242
الفرع الثاني: التزامات الدولة الطالبة للتسليم.	247
المطلب الثاني: الطعن في قرار التسليم وحالات انقضائه.	253
الفرع الأول: الطعن في قرار تسليم.	254
الفرع الثاني: حالات انقضاء التسليم.	259
ملخص الفصل الثاني: إجراءات التسليم وآثاره.	266
خلاصة الباب الثاني:	267
الخاتمة:	269
الملاحق.	272
قائمة المصادر والمراجع.	292
الفهرس.	309
الملخص.	/

## ملخص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أكبر منظمة حكومية بعد منظمة الأمم المتحدة، إذ تضم 194 بلدًا عضوًا، وهي تسعى إلى تعزيز وتشجيع التعاون الدولي الشرطي من خلال مساعد أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها والعمل معًا من أجل مكافحة الإجرام بكل أشكاله وتعقب المجرمين واسترداداهم.

وتستخدم في سبيل ذلك عدة وسائل، إذ تعمل على تعقب المجرمين الفارين سواء كانوا مشتبهين أو محكوم عليهم عن طريق النشرات الدولية المختلفة التي تصدرها النيابة العامة للمنظمة، كما تعتمد على منظومة اتصال حديثة وأمونة تتعقب مرتكبي جرائم القانون العام، وإلقاء القبض عليهم في إطار نظام تسليم المجرمين الذي يخضع لجملة من الشروط منها ما تعلق بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم ومنا ما تعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم التي يجب أن تستوفي شروط معينة سواء تعلقت بقدر معين من الجسامة، أو استبعاد عقوبات تعينها.

أما من حيث أثار التسليم يحكمه مبدأ التخصيص ومقتضاه أن هذا الأمر يقتصر على الجريمة التي حصل من أجلها التسليم وقد ينقض التسليم ويسقط في حالات محددة كالوفاة والعفو والتقدم.

## Abstract :

The Interpol is the largest governmental organization after the United Nations, with 194 member countries. This governmental organization seeks to strengthen and encourage international police cooperation through assistant police agencies and cooperation in its Member States; they work together to combat criminality in all its forms and to track down and recover criminals. In order to do so, the Interpol uses several means such as: tracking and arresting fugitive offenders, whether suspected or sentenced through various international statements issued by the Public Prosecutor's Office of the organization.

It relies on a modern and secure communication system that tracks common (law offenders) (criminals) and arrests them within the framework of the extradition system. This latter is subjected to certain requirements to meet the terms and condition of the application including the offence for which extradition is required; it may be related to a certain degree of gravity, or exclude penalties assigned to them.

In terms of the effects of extradition, it is ruled by the principle of limitation which is limited to the crime for which extradition occurred. This latter may expire and be nullified in specific cases such as death, amnesty and statute of limitations.

## Résumé :

Interpol est considéré comme étant la plus grande organisation intergouvernementale après les Nations Unies avec 194 pays membres. Elle cherche à promouvoir et à encourager la coopération policière internationale en aidant les services de police des États membres à coopérer entre eux et à travailler ensemble pour combattre la criminalité sous toutes ses formes ainsi que pour traquer et capturer les criminels.

Pour ce faire, elle utilise plusieurs moyens, comme la traque des criminels en fuite, qu'ils soient suspects ou condamnés, à travers les différentes notices internationales émises par le Secrétariat Général de l'Organisation, et s'appuie sur un système de communication moderne et sécurisé qui traque les auteurs de crimes de droit commun et les arrête dans le cadre d'un système d'extradition qui est soumis à un certain nombre de conditions, y compris celles liées au crime pour lequel l'extradition est requise et d'autres portent sur la peine prévue pour le crime pour lequel l'extradition est demandée, soit en demandant un degré de gravité précis, soit excluant certaines peines spécifiques.

Quant aux effets de l'extradition, ils sont régis par le principe de spécialisation et son exigence est que ce dernier soit limité au crime pour lequel l'extradition a eu lieu. De même l'extradition expire dans certains cas spécifiques tels que la mort, la grâce ou la prescription